

القضاء القبطى فى مصر

تأليف / مجدى جرجس

تقديم د. وليم سليمان قلاده





تراث الأمة

(الدراسات)

مجدى جرجس

القضاء القبطى فى مصر

(دراسة تاريخية)

ميريت للنشر والمعلومات

سلسلة تراث الأمة

إشراف د. عماد أبو غازى

الدراسات

الكتاب الأول

القضاء القبطى فى مصر

دراسة تاريخية

مجدى جرجس

الطبعة الأولى

القاهرة ١٩٩٩

ميريت للنشر والمعلومات

١٤ش شامبليون ت٥٧٥٣٥٠٢

المدير العام : محمد هاشم

الغلاف: قطعة نسيج من المتحف القبطى

رقم الايداع

٩٩/٢٧٨٤

الإهـــــداء

إلى بنت الأرض الطيبة ... نجاح عبد المسيح
تحية حب وشوق واحترام.

المحتويات

تقديم

الكنيسة القبطية مؤسسة مصرية، بل هى أقدم المؤسسات الشعبية المصرية. تأسست على أرض هذه البلاد، وواصلت رسالتها على مدى عشرين قرنا دون انقطاع. وعاش فى ظلها المصريون جميعاً ستة قرون كاملة قبل مجىء الإسلام.

كانت مصر ولاية رومانية، ولكن لها كنيسة مستقلة. ووقف أبناؤها المصريون فى مواجهة اضطهاد شرس، وقفوا يدافعون عن حق الإنسان فى حرية عقيدته، وبهذا تكون هذه الفترة هى من أهم المصادر التاريخية للاستقلال الوطنى، ولحرية الرأى والعقيدة فى مصر.

لذلك يكون الاهتمام بتاريخها وبدورها العريق – من الأمور بالغة الأهمية فى تكوين الوعى وإنهاض الذاكرة الوطنية.

وهذا الكتاب "القضاء القبطى فى مصر – دراسة تاريخية" ألفه الأستاذ "مجدى جرجس"، وهو الجزء النظرى من رسالته لدرجة الماجستير من كلية الآداب جامعة القاهرة – يقدم جانبا من هذا التاريخ. فهو يدرس الدور الذى كانت تقوم به المؤسسة الكنسية فى الفصل فى المنازعات التى تعرض على جهة القضاء فيها. ويبدأ المؤلف هذه الدراسة بالعصر الرومانى، ثم بقضاء أهل الذمة فى العصر الإسلامى. وقد بذل المؤلف فى هذه المرحلة جهداً كبيراً فى متابعة آراء الفقهاء ورجع فى ذلك إلى الكتب الفقهية فى مثابرة علمية جادة، وأوضح موقف الحكام بدءا من عصر الولاة فى الدولتين الاموية والعباسية ثم مع الفاطميين والأيوبيين والمماليك والعثمانيين والحملة الفرنسية ثم مع الدولة الحديثة بدءا من محمد على.

وتجدر الإشارة إلى أن الباحث ضمن متابعته للتطبيق العملى، أكد أن الخط

الهمايونى العثمانى الصادر عام ١٨٥٦ لم يكن معمولا به ضمن الكيان القانونى المصرى، بل كان التعامل يجرى على خلاف ما تضمنه من أحكام. وهذه مسألة هامة.

وفى ختام كلامه عن قضاء أهل الذمة، أشار إلى القانون المطبق على مواريث الأقباط. وأورد حالة فردية تطبق الشريعة الإسلامية. ولكن يلاحظ أن هذا الوضع ليس فى حالة بذاتها، لأن مواريث المصريين جميعاً تخضع للشريعة الإسلامية بمقتضى أحكام القانون المصرى. وقد أشير إلى ذلك أثناء مناقشة الرسالة.

بعد هذه الدراسة التاريخية أوضح المؤلف النظام القضائى للقبط الأرثوذكس - من ناحية مصادر التشريع والهيئة القضائية والاختصاصات والصلاحيات والإجراءات. وتحت عنوان مصادر التشريع جمع المؤلف مصادر القواعد القانونية ثم كتب تجميع القواعد القانونية. وهذه لا تعتبر مصادر للقواعد القانونية بالمعنى التشريعى الدقيق. وكان من الأفضل فصل الاثنين تحت عنوانين مستقلين. وقد أشير إلى هذه الملاحظة أيضا أثناء مناقشة الرسالة.

وقد رجع المؤلف فى دراسته إلى المخطوطات والسجلات المحفوظة بالبطريركية وغيرها. وأوضح ذلك فى هوامشه الكثيرة التى تفصح عن دراسة أصيلة بالغة الأهمية. تكشف عن عديد من جوانب مجهولة للحياة الاجتماعية للأقباط.

إن الكتاب ثمرة مجهود علمى جاد، تطلب جهودا متواصلة فى الرجوع إلى المخطوطات والسجلات المكتوبة بلغة وبخط وباصطلاحات صعبة تحتاج إلى خبرة متميزة فى قراءة الوثائق بدأها أثناء دراسته بقسم الوثائق بالكلية وتابعها عملياً بعد ذلك. وأرجو للمؤلف المزيد من التوفيق فى دراساته المقبلة.

وليم سليمان قلاده

مقـــــدمة

تتناول هذه الدراسة قضاء القبط الأرثوذكس . منذ العصر الرومانى حتى عام ١٨٨٣ . إذ فى هذا العام تشكل المجلس الملى للقبط الأرثوذكس . وبدأت معه مرحلة أخرى من تاريخ القضاء القبطى.

وبالرغم من وجود العديد من الدراسات التى تناولت قضاء غير المسلمين فى العصر الإسلامى ، إلا أن معظمها انصب حول نصوص التشريعات فقط ، دون أدنى التفات إلى تاريخ هذا القضاء، أو كيفية ممارسته واقعيا ، باستثناء بعض مصادر تحدثت عن الأوامر والقرارات الصادرة من قبل الإدارة الحكومية، وتتعلق بقضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

أما الدراسات التى تناولت أمور أهل الذمة عامة فى الدولة الإسلامية فمعظمها يدور حول عناوين ثابتة، تتعلق بمعاملة أهل الذمة فى الدولة الإسلامية ، والأحوال الاجتماعية لهم ، ووظائفهم .. إلخ ولم تعر قضاء أهل الذمة أدنى اهتمام، إلا فى بعض سطور قد تأتى عفوا فى إطار موضوع ما.

لذلك عانيت أشد المعاناة فى محاولة رصد تاريخ القضاء القبطى فى العصر الإسلامى، وجمعت فى عناء شديد بضعة أخبار متناثرة هنا وهناك، بالإضافة إلى استقراء ما وراء التعليمات والأوامر الكنسية الصادرة عن البطاركة فى سنوات مختلفة، لأستخلص منها ما قد يصلح لتحديد ملامح هذا القضاء واتجاهاته ، وظل هذا العناء ملازما لنا حتى أوائل القرن التاسع عشر، إذ تفجرت ينابيع هائلة من المعلومات الثمينة والهامة ، لذا لم نجد أى مشقة فى وضع تصور مفصل لقضاء القبط الأرثوذكس فى القرن التاسع عشر، ومن شتى جوانبه.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى الأبواب التالية:

الباب الأول: قضاء القبط الأرثوذكس فى العصر الرومانى ، وفيه تناولنا نشأة التشريع الكنسي وتطوره خلال القرون الخمسة الأولى وموقف الكنيسة القبطية منه، ثم استقلال القضاء القبطى عما سواه ، من منتصف القرن الخامس الميلادى وحتى دخول العرب مصر.

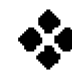
الباب الثانى: القضاء القبطى (قضاء أهل الذمة) فى العصر الإسلامى ، وتناولنا فيه، التقنين الفقهى للقضاء القبطى ، تحت مصطلح (قضاء أهل الذمة) وهذا التقنين هو التصور النظرى لهذا القضاء من وجهة نظر الفقهاء ووضعناه تحت عنوان: قضاء أهل الذمة والفقهاء ، ثم تتبعنا الرصد التاريخى لهذا القضاء طوال العصور الإسلامية المختلفة، وحتى عام ١٨٨٣ م، ثم ختمنا هذا الباب بملاحظات عامة عليه.

الباب الثالث: النظام القضائى للقبط الأرثوذكس، وخصصناه لدراسة هذا النظام من داخله، من حيث مصادر التشريع ، والهيئة القضائية وصلاحياتها وإجراءات التقاضي ، واعتمدنا اعتمادا كليا فى هذا الباب على السجلات القضائية للبطريركية (١٨٥٣ - ١٨٨٣م) ثم ألحقنا بهذه الدراسة نماذج للوثائق التى أفرزتها هذه الهيئة.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن كل ما جاء بهذه الدراسة كان جزءا من رسالتنا للماجستير بكلية الآداب جامعة القاهرة.

وفى هذا الصدد يشرفنى أن أسجل هنا خالص حبى واحترامى وتقديرى لأستاذى الحبيب الجليل، الأستاذ الدكتور/ حسن الحلوه أستاذ علم الوثائق بكلية الآداب جامعة القاهرة على ماحبانى به من توجيه ورعاية - كما أشكر كل من أستاذىّ الجليلين أ. د. مصطفى أبو شعيشع، ود. وليم سليمان قلادة اللذين تشرفت بمناقشتهما لى فى هذه الرسالة.

وقائمة من أود شكرهم طويلة جدا تتسع لصفحات عديدة، ولكن لابد هنا من الشكر العميق والاحترام الجزيل لأبى الطوباوى قداسة البابا شنودة الثالث والذى سمح لى بالاطلاع على السجلات القضائية وكذلك مخطوطات مكتبة الأزبكية ، ولولاه ما خرج هذا البحث إلى النور، فله منى خالص الحب وعظيم الإمتنان .



الباب الأول

قضاء القبط الأرثوذكس فى العصر الرومانى

النظام القضائي للقبط يرتبط أشد الارتباط بالكنيسة القبطية ،والكنيسة القبطية تبوأت مكانة متميزة على مستوى العالم المسيحي ، وساهم رجالها في وضع وترسيخ القوانين الكنسية في المجامع المسكونية .

وبناءا على ذلك كان التشريع الكنسي سائدا على مستوى جميع الكنائس في العالم ، وظل هذا الأمر حتى سنة ٤٥١م، وهو التاريخ الذى انعقد فيه مجمع خلقيدونية ، والذى على أثره أصبح للكنيسة القبطية مسارها الخاص في تشريعاتها وقوانينها .

وعلى ذلك فالتشريع الكنسي على مستوى العالم حتى سنة ٤٥١م هو تاريخ التشريع الكنسي للكنيسة القبطية.

التشريع الكنسى

هو ما وضعته – وتضعه – الكنيسة من تشريعات وأنظمة تحدد واجبات وحقوق خدام الكنيسة الروحيين وعمالها وأعضائها في علاقاتهم المتبادلة، والتشريع الكنسي وضع مبادءه رسل السيد المسيح ، وتوسعت في وضعه المجامع الكنسية – وهو قابل للتعديل والإضافة بواسطة المجامع المسكونية (١) .

- نشأة التشريع الكنسي:

أعطى السيد المسيح لتلاميذه ورسله وتابعيهم سلطة التشريع إذ قال لهم "كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطا في السماء وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولا في السماء" (٢) . وعلى هذا الأساس أخذ الرسل في وضع مبادئ التشريع الكنسي وأعطوا هذا السلطان أيضا للرئاسة الكنسية على مر العصور.

- القرن الأول: عصر الرسل:

لما كانت المسيحية في جوهرها تهدف إلى خلاص الإنسان وتوبته ، ورفعه إلى مرتبة الكمال الأدبي ، وذلك بتحريره من كل القيود المادية التى تكبل سمو روحه، لذلك كانت هذه الغاية هى محور التشريع الكنسى .

فمنذ البداية ابتعدت التشريعات الكنسية عن سن أى تنظيم وضعى تقوم على تنفيذه سلطة زمنية [٣] ، فانصرف اهتمام الرسل إلى نشر المسيحية فى البلاد المختلفة وتأسيس الكنائس بها، وتبعا لذلك أخذوا فى وضع التشريعات والتنظيمات التى تكفل حياة مستقرة دينيا للمؤمنين ، وتنظيم سير العمل داخل الكنيسة ، وتحديد اختصاصات هيئاتها ، ووضع الرسل نظاما لإصدار التشريعات والأحكام وللفصل فى الخلافات وهو نظام (المجامع) ، إذ دعوا إلى عقد مجمع فى أورشليم سنة ٥١م على أثر خلاف فكرى حول مدى التقيد بفرائض الناموس الموسوى [٤]، وعلى مثال هذا المجمع جرت الكنيسة، وينسب إلى الرسل أول وأهم عمل تشريعى فى تاريخ الكنيسة وهو المسمى "قوانين الرسل" وهذه القوانين فى مجملها وضعت أسس الحياة المسيحية بكاملها من حيث تنظيم وتقنين الدرجات الكهنوتية وأسس حياة العلمانى وسلوكه وطقوس العبادة وفرائضها[٥].

- القرن الثانى الميلادى:

منذ منتصف القرن الثانى الميلادى اكتملت المؤسسات الكنسية، وأصبح لكل كنيسة كبيرة أسقف يرعاها ويتبعه عدد من القسوس والشمامسة، وتعددت الكنائس فى الولاية الواحدة، وتبوأت كنيسة العاصمة فى أى ولاية مركز الصدارة بين باقى الكنائس، وبالتالى أصبح لأسقف كنيسة العاصمة المكانة الأولى فى الولاية ، وتمتع بنوع من الزعامة على أساقفة الكنائس الأخرى فى نفس ولايته[٦] وتعرضت المسيحية - فى هذه الفترة - لاضطهاد شديد من جانب الرومان ، مما دفع بالمسيحيين للانعزال فى جماعات مستقلة تسير وفق قوانينها

الخاصة ، وتتحاشى قدر الإمكان الاختلاط بنظم الدولة ، بل اعترضوا على العمل كموظفين فى الإدارة الرومانية، وبالتالى خضع المسيحيون لأساقفتهم والتزموا بالأحكام التى يصدرونها دون تذمر أو اعتراض (٧).

– القرن الثالث واستكمال البنيان :

بالرغم من شدة الاضطهاد الذى تعرضت له الكنيسة إلا أنها كانت تبنى نفسها بخطوات حثيثة ، ويذكر ساويرس بن المقفع أن البابا ياروكلاس (ت ٢٤٦م) أوكل عنه ديونسيوس للنظر فى الأحكام بالإسكندرية كذلك كتب البابا ديونوسيوس (ت ٢٦٤م) قوانينه وخلدها فى البيعة (٨). وانعقد مجمع فى قرطاجنة سنة ٢٥٧ م لمناقشة معمودية المبتدعين ، وبعد أسرفاليريان سنة ٢٦٠م نعمت الكنيسة بفترة من السلام والهدوء ، وازداد عدد الداخلين فى المسيحية ، وبدأ المسيحيون يشتركون فى الحياة العامة ، ويقبلون على تولى الوظائف الحكومية ، حتى أصبح بعض حكام الولايات من المسيحيين ، وكانت هذه الفترة من السلام فرصة كبيرة للكنيسة (٩) كى تستكمل بناءها وتنظيمها الداخلى (١٠)، ويفهم من قصة بولس السميساطى أحد الهراطقة الذين ظهروا فى هذا العصر أنه كان يمارس دورا قضائيا ، إذ قيل عنه "كان يقطع مصارفات الإخوة فى الحكم، وإذا زادوه خصومهم برطيلا عاد معهم عليهم" (١١).

– مرسوم جاليريوس:

ظلت الكنيسة طوال الثلاثة قرون الأولى ترتب نفسها، وتؤسس نظمها بعيدا عن الدولة ، حتى سنة ٣١١ م حينما أصدر جاليريوس مرسوماً سمح فيه للمسيحيين بممارسة شعائرهم ، وفى سنة ٣١٣ م تم وضع هذا المرسوم حيز التنفيذ باتفاق قسطنطين وليسينيوس وعرف فيما بعد باسم "مرسوم ميلان" وبموجب هذا المرسوم أصبحت المسيحية أحد الأديان الشرعية فى الإمبراطورية الرومانية (١٢) ، ومنذ ذلك التاريخ بدأت الكنيسة تعقد مجامعها علانية ، ولكن بدأ

أيضا التدخل السافر للأباطرة فى شئون الكنيسة ، حتى أن قسطنطين استثمر جيدا مشكلة ظهور الدوناطيين [١٣] وأمر بعقد مجمع للتحكيم فى هذه المشكلة[١٤]، وعقدت الكنيسة بعد ذلك مجمعين مكانيين الأول فى أنقره سنة ٣١٤ م والثانى فى قيصرية سنة ٣١٥ م وضعت فيهما الكنيسة أحكاماً لمعالجة سقوط المؤمنين فى عبادة الأوثان تحت وطأة الاضطهاد ، كذلك زواج الإكليروس وحدود الأبروشيات، وغيرها من المواضيع المنظمة لسير العمل والعبادة فى الكنيسة [١٥].

– قسطنطين والكنيسة:

كان انفراد قسطنطين بعرش الإمبراطورية الرومانية سنة ٣٢٣ م نقطة تحول هامة فى تاريخ الكنيسة وقضائها ، إذ أعطى امتيازات هائلة للمحاكم الأسقفية، وأدخل ضمن اختصاصاتها الدعاوى المدنية ، بل إنه أصبح من حق المتقاضين – إذا اتفقوا على ذلك – تحويل دعاويهم إلى المحاكم الأسقفية حتى لو كان قد تم السير فى إجراءات الدعوى أمام المحاكم المدنية [١٦].

ثم جاء المجمع المسكونى الأول والذى عقد فى نيقية سنة ٣٢٥ م ليمثل فرصة كبيرة لقسطنطين وللكنيسة فى وقت واحد، إذ انعقد المجمع بناءاً على دعوة الإمبراطور وتحت رعايته ، وجمع بذلك الإمبراطور فى شخصه السلطتين المدنية والدينية ، واعتبر نفسه المسئول الأول عن الكنيسة ، كذلك أصبحت لقرارات الكنيسة قوة تنفيذ بحجم الإمبراطور نفسه، وقيل إن قسطنطين أعطى الأساقفة أثناء اجتماعهم فى مجمع نيقية سيفه وقضيبه وخاتمه وقال لهم "قد سلطتكم اليوم على الكهنوت والمملكة ، لتصنعوا ما ينبغى مما فيه قوام الدين وصلاح المؤمنين"[١٧] ووسع قسطنطين اختصاصات المحاكم الأسقفية ، حيث عد حكم الأسقف نهائيا فى مختلف الدعاوى ، وأصبح للمحاكم الأسقفية أن تجبر الحكام على المثول أمامها إذا وجهت إليهم تهم بظلم أحد من الرعية [١٨].

• الديـن والـدولة:

ارتفعت مكانة الأساقفة فى مـدن الإمبراطوريـة الرومانيـة حتـى أصبحـوا هـم مركز القوة والسلطان، بل إن المكانة التى وصلوا إليها جعلتهم موضع حسـد مـن الحكام والأباطرة أحياناً، وقيل عن الأنبا أثناسـيوس أسـقف الإسـكندرية (٣٢٨ - ٣٧٣م) إنه كان يحكم مصر كلها من المنفى [١٩].

لذلك اتجهت سياسة الدولة الرومانية فـى ذلـك الوقـت إلى احتـواء الكنيسـة ورجالها تحت لوائها ، ولكن ذلك لم يمنع اندفاع بعض رجال الكنيسة إلى الانضواء تحـت لـواء الإمـبراطور ، وامتدحـوا كـل أعمـال الأبـاطرة وتدخلهـم فـى شـئون الكنيسة ، بل ورحبوا بكل ما يصدروه من مراسيم وتنظيمات ومنهم من وضعهـم فى مرتبة القداسة [٢٠].

وحاولت الكنيسة أن تضع حداً لتدخل الأبـاطرة فـى شئونها ، فقـررت فـى مجمع إنطاكية المنعقد سنة ٣٤١م قطع أى أسقف أوقس يذهب لمقابلة الإمـبراطور دون إذن مطرانـه [٢١]، بـل أن القديـس أثناسـيوس أسـقف الإسـكندرية واجـه الإمبراطور قائلا "ليس مسموحاً لنا أن نمارس حكماً أرضيـاً، وليـس لـك أن تقـوم بعمل كنسى" [٢٢].

إلا أن هذه الجهود لم تفلح فى الحد مـن هـذه الظـاهرة المتزايدة ، فكثـير مـن الأسـاقفة الذيـن عجـزوا عـن الوصـول إلى غايـاتهم، أخـذوا يرفعـون أمورهـم إلى السلطة المدنية أو الإمبراطور نفسه ، فاضطرت الكنيسة أن تصدر قرارا آخـر فـى مجمـع قرطاجنـة سـنة ٤١٩ م بتجريـد أى مـن رجـال الديـن الذيـن يطلبـون مـن الإمبراطور تولى القضاة المدنيين النظر فى دعاويهم [٢٣].

– آثار امتزاج الدين بالدولة:

كان لتوطد العلاقات وتداخلها بين الكنيسة والسـلطة المدنيـة آثـار هامـة فـى التشريع الكنسى وتجلت هذه الآثار فى الناحيتين التاليتين:

أ – الأحكام الكنسية (العقوبات) وغاياتها.

ب – اختلاط الأحكام الكنسية والأحكام المدنية.

أ – الأحكام الكنسية (العقوبات) وغاياتها:

العقوبات الكنسية تنصرف إلى خلاص نفس الإنسان ، وانتقاله إلى حالة الاستحقاق للدخول فى الحياة الأبدية، ولا يقصد بها التكفير عن الخطية ، أو وفاء للعدل الإلهى ، ولا هى قصاص لابد منه يتوقف عليه غفران الخطية ، وعلى ذلك فهذه العقوبات تقوم على فكرة الخضوع الرضائى الأمين والمرغوب لأحكام الكنيسة [٢٤]، ولا يوجد أى قهر فى تطبيق العقوبة ، لذلك كان المؤمنون يتقبلون هذه العقوبات بنفس خالصة ورغبة صادقة فى التوبة ، ولا إلزام عليهم بتنفيذ العقوبة سوى حرصهم على العمل بها كوسيلة تساعدهم على التأهل للحياة الأبدية، أما وقد استظلت الكنيسة بالدولة ، فارتبطت العقوبة بمعنى مادى يفرغها من مضمونها الروحى المقصود، إذ جرى العرف على أن المذنب الذى توقع عليه عقوبة كنسية ، كان يحمل وزر عقوبة أخرى ؛ وهى فقد الأهلية حتى انتهاء مدة العقوبة الكنسية [٢٥]، وبذلك انتفى الهدف السامى من العقوبة الكنسية ، وأصبح الالتزام بالعقوبة لدى البعض مدفوعاً بالخوف من عقوبة فقد الأهلية وما يليها من تبعات ومشاكل.

ب – التداخل بين الأحكام المدنية والكنسية أو (إضفاء الصبغة الكنسية على القوانين المدنية):

نظراً للوئام الذى تم بين السلطتين الدينية والمدنية، بل وتداخلهما ، لذا فقد اختلطت الأحكام المدنية بالدينية ، وعدت القوانين التى أصدرها الملوك المسيحيون متممة للفقه الكنسى ، بل إن الأباطرة وضعوا قوانين منظمة لشئون الكنيسة، كذلك وضعوا أحكاماً مفصلة فى كل المسائل الشخصية من زواج وطلاق وميراث ووصية وهبة ونالت رضا بعض الأساقفة بل ورحبوا بها [٢٦]، لذلك ظهرت هذه القوانين ضمن مجموعة الشرع الكنسى تحت اسم "قوانين الملوك".

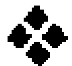
- مفترق الطرق:

فى سنة ٤٥١ م عقد مجمع خلقيدونية الشهير، وخرجت الكنيسة القبطية من هذا المجمع مغضوباً عليها من الدولة ، ونالتها مصاعب عديدة وضيقات شديدة لعدم قبولها مقررات هذا المجمع ، ومنذ ذلك الحين شقت الكنيسة القبطية طريقاً آخرا بعيداً عن الدولة ومذهبها .

• قضاء القبط الأرثوذكس:

عقب مجمع خلقيدونية سنة ٤٥١ م ، تبنت الكنيسة القبطية حركة استقلالية لتأكيد هويتها القومية ، وقطع كل ما يربطها بالدولة الرومانية ومذهبها الدينى ، فأولت اهتمامها باللغة القبطية فى محاولة منها لنبذ اللغة اليونانية (لغة الدولة) وأحيت التقويم المصرى القديم وأسمته (تقويم الشهداء) بل أعادت تسمية المدن المصرية بأسمائها الفرعونية بدلا من الأسماء اليونانية، وكذلك أعادت العمل بالقانون المصرى القديم بدلا من القانون الرومانى [٢٧].

ومنذ ذلك التاريخ حدثت القطيعة بين القبط والحكام ودامت نحو قرنين من الزمان (٤٥١ - ٦٤١م) أدت إلى مغالاة الرومان فى اضطهاد القبط وبلغ هذا الاضطهاد قمته فى أوائل القرن السابع الميلادى على يد كيروس والذى عينه الإمبراطور الرومانى هرقل (٦١٠ - ٦٣٤م) والياً وبطريركاً على الإسكندرية وإعطاه السلطتين الدينية والمدنية ، وفى ظل هذه الظروف دخل العرب مصر، وطويت هذه الصفحة وبدأت صفحة جديدة للقبط ولقضائهم.



الهوامش

١-حنانيا الياس كساب: مجموعة الشرع الكنسي ، أو مجموعة قوانين الكنيسة المسيحية الجامعة، بيروت ، ١٩٧٥م، ص ٣٠٨-٣٠٩.

٢-إنجيل متى ١٨ : ١٨.

٣-وليم سليمان قلادة: تعاليم الرسل "الدسقولية" ، طـ٢، القاهرة : دار الثقافة، ١٩٨٩م، ص٢٩٠.

٤-سفر أعمال الرسل (١٥: ١ - ٢٩).

٥-وليم قلادة : المرجع السابق.

٦-أسد رستم: الروم في سياستهم ، وحضارتهم ، ودينهم، وثقافتهم ، وصلاتهم بالعرب، طـ١ ، بيروت: دار المكشوف ، ١٩٥٥م ، جـ١ : ص٣٧.

٧-رأفت عبد الحميد : الدولة والكنيسة ، طـ ١ ، القاهرة ، ١٩٧٥م ، جـ٢: ص٣٣.

٨-ساويرس بن المقفع : تاريخ بطاركة الكنيسة المصرية (المعروف بسير البيعة المقدسة) القاهرة : مطبوعات جمعية الآثار القبطية ، ١٩٤٣م ، جـ١ ص٣٨،٤٢.

٩-المقصود بالكنيسة : المسيحية عامة ، وظل هذا التعبير يعنى المسيحية فى العالم أجمع حتى عام ٤٥١م إذ انشقت الكنيسة منذ ذلك التاريخ.

١٠-رأفت عبد الحميد ، المرجع السابق ، جـ ٢: ص٤٠.

١١-ساويروس بن المقفع : المرجع السابق جـ١ : ص٤٦.

١٢-ديورانت : قصة الحضارة ؛ ترجمة محمد زيدان ، طـ٣، القاهرة : لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٧٣، مجـ٣، ص٣٨٥ ، ٣٨٦ ، أسد رستم: المرجع السابق، جـ١ ، ص٥٤، ٥٥، رأفت عبد الحميد، المرجع السابق، جـ٢: ص٦٩، ٧٧، ١٠٧.

١٣-الدوناطيون : هم اتباع دوناطس الذى ظهر فى أفريقية ، وقال أن الخطاة فى

الكنيسة ينقلون عدوى خطاياهم إلى الآخرين ، ولهذا السبب كان يعلم أن الخطاة يجب أن يقطعوا من عضوية الكنيسة ، ولا سيما الذين دفعهم الخوف من الموت إلى تسليم الكتب المقدسة للحرق أثناء الاضطهادات ، واتهموا أسقف قرطاجة بذلك، وانشقوا عليه (حنانيا الياس كساب: المرجع السابق ص ٦٨٧).

١٤-يوسابيوس القيصرى : تاريخ الكنيسة ، القاهرة ، مكتبة المحبة ،د. ت، ص٥٠٠، ٥٠١.

١٥-حنانيا الياس كساب: المرجع السابق، ص١٢٣ - ١٥٢، اعتمدنا على هذا المرجع للرجوع إلى نصوص القوانين.

١٦-أسد رستم : المرجع السابق، جـ١، ص٢٤٨، رأفت عبد الحميد : المرجع السابق، جـ٢: ص١١٠.

١٧-ابن كبر : مصباح الظلمة فى إيضاح الخدمة ، القاهرة : مكتبة الكاروز ، ١٩٧٣م ، جـ١، ص١٢٩، ١٣٠.

١٨-رأفت عبد الحميد : المرجع السابق، جـ٢: ص١١٠، أحمد زكى بدوى : تاريخ مصر الاجتماعى، القاهرة، ١٩٨١، ص١٤.

١٩-متى المسكين (الأب) : القديس اثناسيوس الرسولى ، طـ١، مصر : دير القديس أنبا مقار ، ١٩٨١م، ص١٤.

٢٠-كان يوسابيوس القيصرى المعاصر لقسطنطين أظهر الذين فعلوا ذلك ، انظر، يوسابيوس القيصرى: المرجع السابق ص٥٠٨، ٥٠٩.

٢١-نص القانون فى حنانيا إلياس كساب : المرجع السابق ص ١٨٢.

٢٢-طارق البشرى: المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية ، طـ٢ ، القاهرة : دار الشروق، ١٤٠٨هـ، ص٧٠٧.

٢٣-نص القانون فى حنانيا إلياس كساب : المرجع السابق ص٧٢٧.

٢٤-عونى برسوم : علم الأكليروس – الكتاب الثانى : الأساقفة ، القاهرة : الكلية الأكليريكية ، ١٩٨٤م ، ص٢٠، ٢١، يوحنا سلامة (القمص) : اللآلئ النفسية فى شرح طقوس ومعتقدات الكنيسة ، طـ٥، ١٩٩١، جـ٢:

ص٢٨٥.

٢٥–كنت قد انشغلت كثيراً بنقل بعض العقوبات الكنسية ومدى التزام المذنب بها، فأجابني الدكتور / جودت جبرة ، المدير السابق للمتحف القبطي بالقاهرة بأنه كانت توجد عقوبة مدنية موازية للعقوبة الكنسية ، وهي عقوبة سقوط الأهلية.

٢٦–إهاب حسن إسماعيل : انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، مصر: دار القاهرة للطباعة ، ١٩٥٩م، ص٣٥.

٢٧–صوفى أبو طالب : تاريخ القانون فى مصر، العصر الإسلامى ، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧٥ ، جـ٢، ص١٩، فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصر الرومانى ، مصر : دار النهضة العربية، ١٩٦٤م، ص٢٨٥، محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصرى فى العهدين البطلمى والرومانى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م ، ص١٧٩.

فقد عرفت مصر المسيحية – فى القرن الأول الميلادى ، ومصر آنذاك فى كنف الرومان ، والذين صنفوا المصريين ضمن فئة "الأجانب المستسلمين، وهذه الفئة لا تتمتع بأى حقوق سياسية ، ولا يجوز لها تطبيق قوانينها الأصلية إلا إذا سمح لهم الرومان بذلك، بينما القانون المطبق عليهم هو ما كان يسمى "قانون الشعوب".

والواقع أن الرومان سمحوا للمصريين بتطبيق أحكام القانون المصرى ، بالإضافة إلى خضوعهم لما يصدره الأباطرة والولاة من تشريعات تلزم جميع ساكنى مصر، بما فيهم المصريون ، وفي سنة ٢١٢م ، أصدر الإمبراطور كراكلا دستوره الشهير والذى اكتسب المصريون بمقتضاه الجنسية الرومانية على أرجح الأقوال (وتعددت الاجتهادات حول أسباب إصدار هذا الدستور ، بل أن مضمون الدستور نفسه كان مثار خلاف ، وذلك لتلف البردية التي تحوى نص هذا الدستور ، وبالتالى اختلف حول مدى استفادة المصريين من دستور كراكلا. انظر هـ. آيدرس بل: مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربى ، نقله إلى العربية وأضاف إليه عبد اللطيف أحمد علـى ، د. ن، ١٩٦١ ، ص١٤١ ،

ديورانت : المرجع السابق، مجـ٣، جـ٣: ص٣٢٦، صوفى أبو طالب: المرجع السابق، جـ٢: ص١٢ هامش (٢)، فتحى المرصفاوى : المرجع السابق، ص١٦١ – ١٧٥).

وبالتالى وجب عليهم تطبيق القانون الرومانى ، ولكن الوثائق تدل على أن المصريين ظلوا يطبقون قوانينهم المحلية ، وبغض النظر عن نوع القانون المدنى الذى طبقه المصريون فإنهم استخدموا القانون الكنسى بجوار ذلك القانون.

المصادر والمراجع:

– فتحى المرصفاوى : المرجع السابق، ص١٢٦.

– صوفى أبو طالب: المرجع السابق جـ١، ص١٢.

– محمود السقا: المرجع السابق، ص ١٥٥.

–عطية مشرفة : القضاء فى الإسلام ، طـ١، القاهرة : سنة ١٣٥٨هـ– سنة ١٩٣٩م، ص١٣٦.

الباب الثانى

القضاء القبطى فى العصر الإسلامى

أولاً: قضاء أهل الذمة والفقهاء

• أهل الذمة:

اصطلاح عرفه الفقه الإسلامى يطلق على من يجوز عقد الذمة معهم من غير المسلمين فى دار الإسلام وهم: أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم ممن انطبقت عليهم شروط عقد الذمة [١].

والذمة بمعنى العهد والأمان ؛ ولقد سمى أهل الذمة بذلك لأن لهم عهد الله ، وعهد رسوله ، وعهد جماعة المؤمنين ؛ فالذمى على هذا الأساس من "أهل دار الإسلام" كما يعبر الفقهاء ؛ أو "من حاملى الجنسية الإسلامية" كما يعبر المعاصرون [٢].

- نشأة المصطلح:

وإذا تتبعنا جذور هذا الاصطلاح ومنشأه وكيف استقر فى الفقه الإسلامى للدلالة على غير المسلمين الذين أقروا على دينهم مقابل الجزية، نجد أن كلمة "الذمة" وردت فى القرآن الكريم مرتين اثنتين فقط فى سورة التوبة: "كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة" (آية ٨) ، "لا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون" (آية ١٠).

أما تعبير "أهل الذمة" فلم يرد فى القرآن الكريم ، ولكن استخدمت تعبيرات أخرى متعددة للإشارة إلى غير المسلمين مثل: "أهل الكتاب" ، "النصارى" ، "اليهود"، "الصابئون"، "المشركون"، "الكافرون" ، ... إلخ [٣].

أما فى الأحاديث النبوية فقد وردت عبارة الذمة ، وأهل الذمة ، كثيراً لوصف غير المسلمين القاطنين ديار الإسلام [٤].

ومن خلال هذه الصيغة الوصفية التى استخدمها الرسول، دخل تعبير "أهل الذمة" قاموس التخاطب مع غير المسلمين، سواء فى الممارسات الواقعية ، أو فى كتب الفقه، ولكن هذا التعبير وإن أستخدم فى أحاديث الرسول وعهوده، إلا أنه كان جزءاً من لغة الخطاب فى تعامل القبائل العربية قبل الإسلام، إذ كانت عقود الذمة والأمان هى صيغة التعايش التى تعارف عليها عرب الجاهلية، فقد عرف العرب منذ القدم التناصر بالجوار، فكان وجوههم فى الجاهلية يجيرون من يلجأ إليهم أو يستجير لهم [٥].

– تطور المصطلح .. العهد العمرى:

وفى مرحلة تالية أصبح عقد الذمة مرادفا لاصطلاح "عهد عمر" أو الشروط العمرية ، إذ نسب إلى الخليفة عمر بن الخطاب عهداً يتضمن شروطاً وبنوداً معينة يصير بمقتضاها عقد الذمة نافذا لكلا الطرفين، وبالرغم من أن هذا العهد لم يبدأ ظهوره بشكله النهائى إلا فى أواخر القرن الثانى الهجرى [٦]، إلا أنه استقر فى البناء الفقهى والقانونى للمجتمع الإسلامى، وأصبح أساسا لتقنين وضع أهل الذمة فى المجتمع الإسلامى، ويكاد لا يخلو كتاب فقهى تناول أمر أهل الذمة من الإشارة إلى هذا العهد، بل إن كثير من الفقهاء والمحتسبين [٧] صنفوا مؤلفات كان العهد العمرى هو قوامها الأساسى .

– العهد العمرى وقضاء أهل الذمة:

على أنه إذا تناولنا العهد العمرى من حيث المضمون ، وكيفية تقنين وضع أهل الذمة فى الإطار الإسلامى – بغض النظر عما أثير حول مصدر هذا العهد ونسبته إلى الخليفة عمر بن الخطاب [٨].

نجد أن هذا العهد يتناول أموراً خاصة بحماية الإسلام والجماعة الإسلامية، والشروط الواجب على أهل الذمة اتباعها إزاء الإسلام والمسلمين [٩].

أما تنظيم جماعة أهل الذمة داخلياً فلم يتعرض له هذا العهد من قريب أو

بعيد، وبالتالى لم يتعرض لأمر قضائهم – وهو ما يهمنا فى هذا المجال – وإنما تكفل بمناقشة هذا الأمر وتقنينه جماعة الفقهاء ضمن مناقشاتهم واجتهاداتهم لوضع تصور كامل عن المجتمع الإسلامى بكافة فئاته تحت مظلة الحكم الإسلامى .

• قضاء أهل الذمة:

بداية يجدر بنا أن نشير إلى أن استخدامنا تعبير "قضاء أهل الذمة" استخداماً غير دقيق تماماً ، وذلك بالنظر إلى المعنى الاصطلاحى الفقهى للقضاء [١٠]، ولكننا آثرنا استخدامه ها هنا بمعناه اللغوى، الذى يشير إلى الحكم بين أهل الذمة – على اعتبار أننا نناقش واقعاً تاريخياً من منظور فقهى.

وفى تناولنا لقضاء أهل الذمة من منظور إسلامى سنعرض لهذه المسألة من زاويتين :

الأولى : عند احتكام أهل الذمة إلى القضاء الإسلامى.

الثانية : عند احتكام أهل الذمة إلى أهل دينهم.

• أولا: احتكام أهل الذمة إلى القضاء الإسلامى:

"فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن ا لله يحب المقسطين" [١١].

"وأن أحكم بينهم بما أنزل ا لله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل ا لله إليك" [١٢].

حول تأويل هاتين الآيتين من سورة المائدة ثار جدل واسع يتعلق ببقاء حكم الآية الأولى ، وهو تخيير الحاكم – إذا ما ترافع إليه أهل الذمة – بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم ، أم أن هذا التخيير قد نسخ بالآية الثانية ، وأصبح الحكم بين أهل الذمة متى ترافعوا إلى القاضى المسلم واجباً عليه.

والذين قالوا ببقاء حكم الآية الأولى ، اختلفوا فى مدى هذا التخيير من

حيث الموضوع والأشخاص ، والذين قالوا بنسخ هذه الآية وصار واجباً على القاضي المسلم الحكم بين أهل الذمة متى ترافعوا إليه - أو اختار الحكم بينهم - اختلفوا بشأن بعض الأحكام التي تطبق على أهل الذمة.

ولعل أظهر المؤيدين صراحة لمن قال ببقاء حكم الآية الأولى "فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم .. الآية" هو الإمام الطبرى فى تفسيره ؛ إذ أجمل الآراء المتعددة فى تفسير هذه الآية ؛ رأى من قال ببقاء حكم هذه الآية، ورأى من قال بنسخها بالآية الثانية "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... الآية" ثم رجح الرأى الأول قائلاً "وأولى القولين عندى بالصواب قول من قال أن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحكام الخيار فى الحكم بين أهل العهد إذا ما ترافعوا إليه فاحتكموا ، وترك الحكم بينهم" [١٣]، ويضع الإمام الطبرى معايير الحكم أو الإعراض عنهم وردهم إلى أهل دينهم" إلا فى سرقة وقتل" [١٤].

بينما يرتكن الإمام الرازى فى تفسيره إلى قول الإمام الشافعى مؤداه: أن التخيير المنصوص عليه فى هذه الآية مخصوص (بالمعاهدين) الذين لا ذمة لهم - ولهم مع المسلمين عهد إلى مدة ، أما أهل الذمة فيجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه" لأن فى إمضاء حكم الإسلام عليهم صغاراً لهم" [١٥] ، والإمام القرطبى يقف مؤيداً لمن قال بأن حكم الخيار قد نسخ ، وشدد على وجوب الحكم بين أهل الذمة متى ترافعوا إلى الحاكم المسلم "وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركاً فرضاً ، فاعلاً ما لا يحل له ولا يسعه" [١٦]، وأيده فى ذلك ابن كثير [١٧] والسيوطى [١٨].

وسنتناول الآراء الفقهية حول هاتين النقطتين :

أ-الحكم بين أهل الذمة أو الإعراض عنهم.

ب-المعايير الخاصة بأحكام أهل الذمة متى اختار الحاكم - أو وجب عليه - الحكم بينهم .

أ - الحكم بين أهل الذمة أو الإعراض عنهم:

اتفقت جميع الآراء الفقهية على وجوب الحكم فى قضايا أهل الذمة إذا كان أحد طرفى الدعوى مسلما، سواء ترافع أحدهما أو كلاهما ، وبغض النظر عن موضوع الدعوى [١٩].

أما إذا كان طرفا الدعوى من غير المسلمين ، فقد تنوعت الآراء فى هذا الأمر:

-الشافعية :

للإمام الشافعى قولان فى هذه المسألة ، يقرر فى أحدهما بأن التخيير المنصوص عليه فى آية "فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم .. الآية" مخصوص بالمعاهدين الذين لهم مع المسلمين عهد إلى مدة ولم يعطوا جزية، ولم يشترط أن يجرى عليهم الحكم ، أما أهل الذمة فيجب الحكم بينهم متى ترافعوا إلى القاضى المسلم [٢٠]، وفى القول الثانى يقرر بأن هذا التخيير ثابت للحاكم فله الحكم بينهم أو الإعراض عنهم ، ذميين كانوا أو معاهدين [٢١].

-المالكية:

الحاكم مخير فى الحكم بين أهل الذمة أو الإعراض عنهم خاصة إذا كان موضوع التقاضى مما هو موضع خلاف بين الشرائع ؛ كالطلاق ، والزواج بغير شهود ، أو الخطبة [٢٢]، ويشترط الإمام مالك رضا طرفى الدعوى بحكم الحاكم المسلم، ويميل إلى الإعراض عنهم وردهم إلى أهل دينهم خاصة فى الطلاق والزنا[٢٣].

-الحنابلة:

للحاكم الخيار فى الحكم بين أهل الذمة ، أو الإعراض عنهم متى ترافعوا إليه، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان مختلفة، وسواء اتفق الطرفان على رفع الدعوى أو رفعها أحدهما[٢٤].

-الحنفية:

يجب على الحاكم المسلم أن يحكم بين أهل الذمة متى ترافعوا إليه وليس له العدول عن ذلك (٢٥)، وبينما يشترط الإمام أبو حنيفة ترافع الخصمين معاً، نجد أصحابه لا يشترطون رضاء الخصمين فيكفى رفع أحدهما للدعوى لكى يحكم فيها القاضى المسلم مهما كان موضوع الدعوى (٢٦).

-آراء أخرى:

ينسب الإمام القرطبى إلى أبى حنيفة وأصحابه أن الآية "وأن أحكم بينهم... الآية" يحتمل أن أحكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك (٢٧)، كما أورد ابن رشد هذا الرأى أيضاً، (٢٨) بينما يصرح ابن حزم الظاهرى بعدم جواز احتكام أهل الذمة إلى أهل دينهم ويجب عليهم الحكم بحكم الإسلام فى كل شىء "رضوا أم سخطوا أتونا أم لم يأتونا" (٢٩) .

ب - المعايير الخاصة بأحكام أهل الذمة متى اختار الحاكم - أو وجب عليه - الحكم بينهم:

اتفق الفقهاء على وجوب الحكم بين غير المسلمين بحكم الإسلام ، إلا أن بعض الأحكام وضعت لها معايير خاصة تلزم الذمى ، منها على سبيل المثال :-

-الزنا :

يقرر الشافعية والحنابلة أن الذمى يحد على الزنا وعلى كل ما هو محرم فى الإسلام(٣٠) ، بينما يذهب المالكية والحنفية إلى أن الذمى يجلد ولا يرجم لأنه غير محصن؛ إذ أن الإسلام شرط فى الإحصان (٣١).

-شرب الخمر وتملكه :

جميع فقهاء السنة استثنوا الذمى من حد شرب الخمر ، فالشافعية قالوا إن الذمى لا يحد لشرب الخمر ولا تراق عليه (٣٢)، والحنابلة يقررون بأن ما كان

يعتقد إباحته كشرب الخمر لم يحد عليه ، لأنه لا يعتقد تحريمه فلم تلزمه عقوبته، وإن تظاهر به عزر (٣٣)، وهكذا المالكية (٣٤) ، أما الحنفية فقد أباحوا تملك الذميين للخمر ولا يعترض عليهم (٣٥).

-الوقف:

لا يشترط الإمام مالك فى جهة الوقف أن يكون الصرف عليها قربة ولكن يشترك ألا يكون معصية، والاعتبار فى كونها معصية أم لا، يرجع إلى اعتقاد الواقف ، ولذلك يصح فى بعض الأقوال عند المالكية وقف المسيحى على الكنيسة سواء أكان على عبادها أو مرمتها أو إصلاحها ، وفى قول ثان لا يصح الوقف على عبادها، وفى قول ثالث لا يصح الوقف على الكنيسة أو البيعة مطلقاً (٣٦).

والإمام الشافعى لا يشترط القربة فى الوقف، بل يشترط ألا يكون معصية ، ويرجع اعتبار كونه معصية أم لا إلى اعتبار الإسلام، ولذلك فإن الإمام الشافعى يجيز وقف الذمى على المسجد ، لأنه قربة فى نظر الإسلام ولو لم يكن قربة فى نظر الواقف (٣٧). ولم يجز وقف الذمى على الكنيسة (٣٨).

ويشترط الإمام أحمد بن حنبل أن يكون الوقف على بر أو على أمر معروف غير مستنكر من الشرع، والاعتبار فى ذلك يرجع إلى نظر الإسلام ، وعلى ذلك لا يجوز وقف الذمى على كنيسة أو بيعة (٣٩).

أما الحنفية فالقربة فى نظرهم أن يكون قربة فى نظر الشرع الإسلامى ، كما يكون قربة فى نظر الواقف - وعلى ذلك يصح وقف المسلم والذمى على الفقراء وعلى إضافة الغرباء وتسبيل الماء فى سبيل الله وكل ما هو بر لا تختلف فيه الديانات (٤٠).

-الميراث:

غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا من ملة واحدة بلا خلاف بين أهل العلم ، والحنابلة يقولون بعدم توارثهم إذا كانوا من ملل مختلفة (٤١).

-الأنكحة:

الأنكحة الفاسدة فى الشريعة الإسلامية تعتبر صحيحة فى حق الذميين ما داموا يعتقدون جوازها ، ويقرون عليها، ولا يتعرض لهم بشأنها إذا تمت قبل الترافع ، هذا ما أقره الشافعية والحنابلة [٤٢] ، أما الحنفية فقد اختلفوا فيما بينهم ؛ إذ قرر الإمام أبو حنيفة بأنهم يقرون على أنكحتهم الفاسدة ولا يفرق بينهم متى ترافعوا إلينا وكذلك إن أسلموا ، بينما يقول زفر: يحملون على أحكامنا، ولا تجوز الأنكحة الفاسدة وإن تراضوا بها [٤٣].

-شهادة أهل الذمة:

عند الشافعية والمالكية لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين ولا على بعضهم[٤٤]، وهكذا الحنابلة [٤٥]، أما الحنفية فقالوا بقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم أم اختلفت [٤٦].

• ثانيا : احتكام أهل الذمة إلى أهل دينهم:

لعل فيما أوردناه سابقاً من آراء فقهية ما يبين بوضوح ، بأنه لم يكن هناك خلاف فقهى شاسع حول جواز احتكام أهل الذمة إلى أهل دينهم ، ليحكموا بينهم وفق شرائعهم .

بل كان الخلاف يدور حول تخيير الحاكم المسلم من عدمه ؛ فى الحكم بين أهل الذمة متى ترافعوا إليه ، أو بعض الخلافات الطفيفة حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أهل الذمة، وذلك باستثناء بعض آراء تعترض على السماح لأهل الذمة بالاحتكام إلى أهل دينهم.

وعلى ذلك نستطيع أن نقول باطمئنان إن المذاهب الأربعة المشهورة قد كفلت للذميين حق الاحتكام إلى أهل دينهم ، ليحكموا بينهم وفق شرائعهم، وبخاصة فى الدعاوى التى هى موضع خلاف بين الشرائع ؛ كأحكام الزواج

والطلاق والميراث وما شابه ذلك.

وإذا حاولنا أن نتبين توصيف الفقهاء لحكام أهل الذمة - الذين سمح الفقهاء بالتحاكم أمامهم - تواجهنا مشكلة محيرة - أو تواجهني أنا شخصياً ؛ فبينما نجد الفقهاء غير معترضين على احتكام أهل الذمة لحكام منهم، بل منهم من رجح ردهم إلى حكامهم إذا ما ترافعوا إلى القاضي المسلم - نجد أن جميع الفقهاء - باستثناء الحنفية - صرحوا بعدم جواز تقليد غير المسلم القضاء على أهل دينه[٤٧]، أما الحنفية فقد صرحوا بجواز تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه [٤٨] ، بل إن الفقهاء باستثناء الحنفية أيضا - قالوا بعدم جواز تولي الذمي التحكيم بين أهل دينه[٤٩].

أما الحنفية فقد صح عندهم تحكيم الذميين ذمياً، ويكون تراضيهما عليه في حقهم كتقليد السلطان إياه [٥٠].

❖

الهوامش

١ – ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، ط ١ ، دمشق، ١٩٦١م ، جـ١ ، ص١٠٠.

٢ – يوسف القرضاوى : غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، طـ٢ ، القاهرة : مكتبة وهبة، ١٩٨٤م، ص٧.

٣– ورد تعبير أهل الكتاب فى القرآن الكريم ٥٣ مرة ، النصارى ١٤ مرة ، اليهود ٨ مرات، الصابئون أو الصابئين ٣ مرات ، المشركون (ومشتقاتها) ٤٢ مرة ، الكافرون أو الكافرين ١٢٩ مرة.

"والصابئون" : قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة كما يقول الزمخشرى، أو أنهم قوم لا دين لهم ، أو فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزابور كما نقل الطبرى ، وهناك من قال أن الصابئة هم عباد الكواكب ، وعند غيابها اختلقوا صوراً لها فعبدوها، وهذا الرأى الأخير متفق مع ما ذهب إليه بعض علماء الكنيسة القبطية فى القرن الثالث عشر الميلادى ، أما الغربيون فيقولون إن الصابئة فرقتان : فرقة يهودية نصرانية تمارس شعيرة التعميد ، وفرقة أخرى وثنية ، وأما الذين ذكرهم القرآن فهم أصحاب الفرقة الأولى ، وعلى ذلك يجعل الغربيون اشتقاق كلمة الصابئة من الأصل العبرى "صبع" أى غطس، ثم أسقطت العين ؛ وأن الوثنيين اصطنعوا هذا الاسم الدال على التعميد، ابتغاء أن ينعموا بالسماحة التى أظهرها الإسلام لليهود والنصارى ، بينما يقول العرب أن أصل الصابئة من : صبا – يصبو؛ إذا نزع واشتاق ، أو عشق وهوى ، والصابئ بالهمز وبدونه : كل خارج من دين إلى آخر" (مجمع اللغة العربية : معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مادة الصابئون : مجـ١ ، ص١٦١ ، ١٦٢ ، محمد عبد المنعم القيعى: عقيدة المسلمين والعقائد الباطلة ، القاهرة : وزارة الأوقاف، ١٩٨٥م، ص١٤١.

٤ – انظر : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ، نشره أ. ونسنك، ليدن ، ١٩٣٤م، جـ٢ ، مادتى : ذمة، أهل ذمة.

٥ – فهمى هويدى : مواطنــون لا ذميــون ، طـ٢، القاهرة: دار الشـروق ، ١٩٩٠م، ص١١١، محمد أحمد جاد المـولى وآخـرون : أيام العرب فـى الجاهلية ، القـاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، د. ت.، ص١٤٢، ١٤٣.

٦ – أ. س. تريتون : أهل الذمة فـى الإسـلام؛ ترجمة وتعليـق : حسـن حبشـى ، طـ٣، القـاهرة: الهيئة المصرية العامـة للكتـاب ، ١٩٩٤م، (سلسلة تـاريخ المصريـين، ٧٠) ص٢٨٠.

٧ – الحسبة : مصطلح من مصطلحات القـانون الإدارى ، معناه الحسـاب ، أو وظيفة المحتسب، ثم اكتسبت الكلمة معنى خـاص هـو الشـرطة ، وأصبحـت أخيراً تـدل علـى الشرطة الموكلة بالأسواق والآداب العامة ، ومنصب الحسبة قائم بمصر قياماً متصلاً منـذ العصور الوسطى إلى زمن محمد على الكبير ، وقد هيمـن متوليـه علـى أكثر من أربعـين ناحية من نواحى الحياة اليومية، بحيث شملت ولايته أن يتردد على مجالس القضاة والحكام ويمنعهم من الجلوس فى الجامع والمسجد للحكم بين النـاس ، وأن يقصـد مجالس الـولاة والأمراء ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكـر، فضـلاً عـن مراقبـة كافـة أوجـه نشـاط المجتمع الصناعية والتجارية كذلك كـان إشراف المحتسـب علـى أهـل الذمـة مـن ضمـن اختصاصاته الوظيفية ، إذ كان يراقب التزامهم بتنفيذ الشروط المنسوبة إلى الخليفة عمـر بن الخطاب ، وهى تتعلق بلبس الغيـار، أو استحداث كنـائس جديـدة ، وامتـدت هـذه الاختصاصات لتشمل عدم ركوبهم الخيل أو حملهـم السـلاح أو تصدرهـم المجالس وألا يبدأون بالسلام ، أو يزاحموا المسلمين فى الطرق، ويمنعون من إظهار الخمر والخنزير فـى أسواق المسلمين أو الإجهار بالشعائر الدينية وتعليق الصلبان على دورهـم ، وفـى بعـض الأحيان تعدى ذلك إلى الإشراف على نسائهم ولبسهن وذهابهن إلى الحمامات ، كذلك انفرد المحتسب فى مصر فى بعض الأحيان بجمع الجزيـة مـن أهـل الذمـة ، علـى أن هـذه الوظيفة واختصاصاتها وضع لها تقنين نظرى ، أما تطبيق هـذه الاختصاصـات ، فالظـاهر أنها لم تطبق إلا فـى فـترات استثنائية حتمتهـا ظـروف الفـتن والاضطرابـات التـى ألمـت بالمجتمع المصرى فى فترات معينة.

–انظر مادة الحسبة ، دائرة المعـارف الإسـلامية ، مجـ٧، ص٣٧٩، مصطفـى زيـادة: مقدمة كتاب : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، تأليف : عبد الرحمن بـن نصـر الشـيزرى،

تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني ، بيروت: دار الثقافة ، ١٩٨١م، سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة فى مصر الإسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص١٥٣، ١٤٥.

٨ – حول الشروط العمرية ونسبتها إلى الخليفة عمر بن الخطاب، انظر: أهل الذمة فى الإسلام، أ.س: تريتون ، ومصر الإسلامية وأهل الذمة : سيدة إسماعيل كاشف ، الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٣م (سلسلة تاريخ المصريين، ٢٥٧) ص ٤٨ وما بعدها ، الفريد بتلر: فتح العرب لمصر؛ تعريب محمد فريد أبو حديد، القاهرة : مكتبة مدبولى ١٩٩٠م، ص٤٦٣، مقدمة د. صبحى الصالح لكتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ، ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م، قاسم عبده قاسم : أهل الذمة فى مصر فى العصور الوسطى ط٢، مصر: دار المعارف ، ١٩٧٩م، فهمى هويدى: مواطنون لاذميون، ص١١١.

٩ – وينحصر عقد الذمة فى الشروط التالية : القسم الأول : الشروط المستحقة.

١– عدم ذكر الإسلام بذم أو قدح فيه

٢– عدم ذكر كتاب الله بطعن أو تحريف فيه.

٣– عدم ذكر الرسول بتكذيب أو ازدراء .

٤– ألا يصيبوا مسلمة بزنا أو باسم نكاح.

٥– ألا يفتنوا مسلماً عن دينه أو يتعرضوا لماله أو دمه.

٦– ألا يعينوا أهل الحرب .. وهى شروط ملزمة فإذا أنقضوها انتقض عهدهم.

القسم الثانى : الشروط المستحبة :

١– لبس الغيار (وهو الملابس ذات اللون المخالف للون ملابس المسلمين لتمييزهم عنهم).

٢– ألا تعلو أصوات نواقيسهم وتلاوة كتبهم .

٣– ألا تعلو أبنيتهم فوق أبنية المسلمين.

٤– ألا يتجاهروا بشرب الخمر وإظهار صلبانهم وخنازيرهم .

٥– أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة.

٦– ان يمنعوا من ركوب الخيل ..

ولا تلزم هذه الشروط الستة الأخيرة لعقد الذمة ولا يكون ارتكابها نقضاً للعهد (قاسم عبده قاسم : أهل الذمة فى مصر فى العصور الوسطى، ط٣، دار المعارف ١٩٧٩، ص٢٦–٢٧، نقلا عن الأحكام السلطانية ، للماوردى، بيروت : دار الكتب العلمية ،، د. ت ص١٣٨، ١٣٩.

١٠– إذ أن القضاء فى مصطلح الفقهاء ، كما يعرفه ابن الهمام الحنفى "القضاء فى الشرع يراد به الإلزام ويقال له الحكم لما فيه من منع الظلم ، أما وصف القضاء ففرض كفاية ، ولا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى شروط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد" ولما كان الإسلام شرطاً لولاية القضاء لذلك كان من الصعب من المنظور الفقهى أن يطلق على غير المسلم القائم بالحكم أو التحكيم بين أهل ملته بالقاضى بالرغم من أن بعض علماء الشريعة المحدثين يعتبره قضاء" – ابن الهمام الحنفى : فتح القدير ، ط١، مصر : المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ، جـ٥، ص٤٥٣، صوفى أبو طالب : تاريخ القانون فى مصر، العصر الإسلامى، ط٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، جـ ٢، ص١٥٦.

١١– سورة المائدة آية ٤٢.

١٢– سورة المائدة آية ٤٩.

١٣– الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان فى تفسير القرآن ، القاهرة : دار الريان للتراث ، سنة ١٩٨٧، مجـ٢، جـ٦: ص١٥١.

١٤– الطبرى : المرجع السابق، جـ٦: ص١٥٨.

١٥– الرازى، فخر الدين محمد : مفاتيح الغيب، القاهرة : دار الفكر العربى ،د. ت، مجـ٦، ص٢٣، والمقصود بـ "صغاراً لهم" أن تؤخذ منهم الجزية ، وتجرى عليهم أحكام المسلمين تطبيقاً لقوله تعالى "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" المزنى، مختصر المزنى لكتاب الأم للشافعى، بيروت : دار المعرفة ، د. ت.، ص٢٧٧.

١٦– القرطى، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى : الجامع لأحكام القرآن ، بيروت

: دار الشام للتراث ، د. ت.، مجـ ٣، جـ٨، ص٦٠.

١٧- ابن كثير ، الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى: تفسير القرآن العظيم ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، د. ت.، جـ٢، ص٦٠.

١٨- السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى: الدر المنثور فى التفسير بالمأثور، جـ٢، ص٣٠٩.

١٩- الشافعى ، محمد بن إدريس الشافعى : الأم ؛ تصحيح محمد زهرى النجار، طـ٢، بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٣م، جـ٤: ص١٩٨، مالك بن أنس : المدونة الكبرى؛ رواية سحنون عن عبد الرحيم بن القاسم ، طـ١، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٤ هـ مجـ٣، جـ٧، ص٣٩٠، ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد : المغنى، مصر : مطبعة الإمام ، د. ت، جـ٧: ص٣٥٥، محمد بخيت الحنفى، إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة، مصر: المطبعة الأدبية ، ١٣١٧هـ، ص٢٠.

٢٠- الشافعى ، المرجع السابق، جـ٤، ص٢١٠، تفسير الرازى : مجـ٦، جـ٦: ص٢٧، ٢٨.

٢١- الشافعى : المرجع السابق، جـ٤: ص١٩٨، ابن رشد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبى : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ، د. ت، جـ٢: ص٤٦٠.

٢٢- تفسير القرطبى، جـ٦: ص١٧٩.

٢٣- المدونة الكبرى ، مصر، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ، مجـ٣، جـ٧: ص٣٨٩ - ٣٩٠.

٢٤- المغنى لابن قدامة ، جـ٧: ص٩٧، حـ٩: ص٣٥٥.

٢٥- محمد بخيت الحنفى : المرجع السابق ، ص٣.

٢٦- الكاسانى ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، طـ٢، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، جـ٢: ص١٩٢، محمد بخيت الحنفى : المرجع السابق، ص٩.

٢٧- تفسير القرطبى ، مجـ٣، جـ٦: ص١٨٦.

٢٨- ابن رشد: المرجع السابق، جـ٢: ص٤٦.

٢٩- ابن حزم الظاهرى ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى ، طـ١، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥١، جـ٩: ص٤٢٥.

٣٠- السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى : الاشباه والنظائر فى قواعد فروع فقه الشافعية، طـ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ص٢٥٥، المغنى، جـ٩: ص٥٥، ٥٦، عبد الرحمن الجزيرى : الفقه على المذاهب الأربعة ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩١م، جـ٥: ص١٣.

٣١- المدونة الكبرى ، مجـ١، جـ١٦: ص٢١١، الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد حبيب المصرى: الأحكام السلطانية ، ص٢٨٨، الفقه على المذاهب الأربعة، جـ٥: ص١١٣.

-المحصن: اتفق الفقهاء على أن من شرائط الإحصان (١) الحرية (٢) البلوغ (٣) العقل (٤) أن يكون متزوجاً بامرأة محصنة مثل حالة بعقد صحيح (٥) أن يكون دخل بها ووطئها فى حالة جاز فيها الوطء، وهى على صفة الإحصان، واختلفوا فى شرط الإسلام فى الإحصان؛ فالمالكية والحنفية قالوا : إن الإسلام من شروط الإحصان ، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا : إن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى، جـ٥: ص٥٥، ٥٦).

٣٢- الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص٣٥٤.

٣٣- المغنى ، جـ٩: ص٥٥-٥٦.

٣٤- عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ، طـ٣، بغداد: جامعة بغداد ، ١٩٧٦م ص٢١٨، والتعزير : هو التأديب على معصية لا حد لها ولا كفارة وقد يشرع التعزير بما ليس بمعصية مما ينبغى التحرز منه، والتعزير يرجع فيه إلى تقدير القاضى ويكون بنحو الحبس والضرب والتوبيخ بالكلام ، والتعزير فى اللغة العربية من العزر وهو المنع (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى، جـ٥: ص١٣).

٣٥- بدائع الصنائع للكاسانى، جـ٢: ص٣١١.

٣٦- محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر، طـ١، القاهرة ، دار

النهضة العربية، ١٩٨٠، ص٣٠.

٣٧- نفس المرجع، ص٣٠.

٣٨- الأم للشافعى ، جـ٤: ص٢١٣.

٣٩- محمد محمد أمين : المرجع السابق ص٣١.

٤٠- نفس المرجع ص٣١.

٤١- عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ص٥١٨.

٤٢- الأم الشافعى، جـ ٤: ص٢٧، المغنى جـ٧: ص٩٧-٩٨ ، عبد الكريم زيدان : المرجع السابق، ص٢٥٩.

٤٣- محمد نجيب الحنفى : المرجع السابق ص٤.

٤٤- عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ص٥٩٦.

٤٥- المغنى : جـ٧، ص١١٢.

٤٦- الكاسانى: المرجع السابق ،جـ٢: ص٢٥٥.

٤٧- الماوردى : المرجع السابق ص٨٤.

٤٨- ابن عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، د. ن، د. ت ص٤٦٣، الكاسانى : المرجع السابق جـ٢: ص٢٥٤، عبد الله المراغى: التشريع الإسلامى لغير المسلمين، مصر : مكتبة الآداب ، د. ت ، ص٩٨.

٤٩- إسماعيل أحمد الأسطل: التحكيم فى الشريعة الإسلامية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة - كلية الحقوق ، ١٩٨٦، ص٨٩.

والتحكيم : أدنى مرتبة من القضاء ، وهو عقد رضائى بين الخصوم ، فلا يملك أحد أطراف الخصومة إجبار الخصم الآخر بالترافع أمام محكم لا يرتضيه ، ولا يملك أطراف الخصومة إجبار شخص معين بنظر نزاعهم، وهو عقد الأصل فيه عدم اللزوم قبل الحكم، فلكل من الطرفين فسخ التحكيم وعزل المحكم قبل أن يصدر حكمه ، أما بعد الحكم فيصبح لازماً ، والتحكيم ولاية حكم كالقضاء وإن كان أدنى مرتبة ، فإذا انعقد

التحكيم صحيحاً انعقدت سلطة المحكم بنظر النزاع، ولكن سلطة المحكم فى توقيع العقوبة ليست مطلقة ، فليس لـه أن يقضى بالجلد أو القطع أو القتل ، وبالتالى ليس للمحكم المقدرة على تنفيذ أحكامه إلا بمساعدة الحكام المنوط بهم ذلك.

انظر إسماعيل أحمد الأسطل : التحكيم فى الشريعة الإسلامية ص٢٠، ص١٣١.

٥٠- ابن عابدين : المرجع السابق ص٥٣٩،

عبد الله المراغى : المرجع السابق ، ص٩٩.

ثانيا : قضاء أهل الذمة والحكام

- القبط قبيل الفتح الإسلامى:

كان القبط عشية الفتح الإسلامى لمصر ، يعانون أشد المعاناة تحت حكم الرومان ، إذ تعددت أنواع الضرائب المفروضة عليهم ، واتبعت أساليب تعسفية وظالمة فى جباتيها [1]، وإلى جانب ذلك أختص القبط اليعاقبة [2] بمعاناة أخرى أشد وأنكى وذلك لعدم اعترافهم بالمذهب التوفيقى [3] الجديد الذى فرضه الإمبراطور الرومانى هرقل ، إذ أنه عين - كيروس - بطريركاً وواليا فى نفس الوقت على مدينة الإسكندرية ليعطيه صلاحيات فرض مذهبه الجديد بالسلطتين المدنية والدينية ، إلا أن عدم قبول اليعاقبة المذهب الجديد جر عليهم ويلات شديدة وعذابات قاسية حتى أن البابا بنيامين بطريرك اليعاقبة هرب من الإسكندرية مختفياً وهكذا فعل معظم الأساقفة [4]، فأخذ كيروس ينكل بالقبط المخالفين لمذهبه ، مخيراً إياهم بين اعتناق مذهبه الجديد وبين الجلد أو الموت، واستمر هذا الاضطهاد لمدة عشر سنوات ، فتن فى أثنائها كثير من الناس، كان من بينهم أسقفا نقيوس والفيوم ، مما دفع ساويرس إلى وصف كيروس قائلا: "كشبه الديب الخاطف" [5].

- الفتح العربى وموقف القبط:

لذلك لم يكن مستغرباً ما نقلته بعض المصادر عن مساعدة القبط للعرب ضد الروم [6]، أو على الأقل شعورهم بالارتياح لرحيل الرومان وإزاحة نيرهم الثقيل الذى أنهك قواهم وأذلهم ، فنجد أحد أشهر أساقفة القبط فى ذلك الوقت يقول عن الروم "ولكن الله الذى يصون الحق لم يهمل العالم ، وحكم على الظالمين ولم يرحمهم لتجرأهم عليه وردهم إلى يد الإسماعيليين" [7]، كذلك يقول أسقف آخر

ذائع الصيت فى تاريخ القبط "أن الله كان يخذل جيوش البيزنطيين أمام المسلمين بسبب عقيدتهم الفاسدة ، بل يصف عمرو بن العاص بـ "الأمير الطوباني" في مقابلة وصفه لكيروس "بالديب الخاطف" [٨]، هكذا نظر القبط إلى العرب الفاتحين على أنهم معونة السماء التى خلصتهم من جور الرومان واضطهادهم وأتاحت لهم حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر فماذا عن موقف الفاتحين من القبط؟

- موقف الفاتحين من القبط:

ثار جدل واسع حول طبيعة فتح مصر ، ففريق قال فتحت عنوة والآخر قال صلحاً ، وأفرد الكثير من المؤرخين صفحات لرصد الروايات المختلفة فى هذا الشأن [٩] إلا أن الغالب أن أهلها عوملوا معاملة البلاد المفتوحة صلحاً، وقيل إن لقبط مصر كتب عهد ثلاث : كتاب عند صاحب إخنا، وكتاب عند صاحب رشيد، وثالث عند صاحب البرلس، ومن شروط هذا العهد: لا يخرجون من ديارهم ولاتنزع نساؤهم ولا كفورهم ولا أراضيهم ولا يزاد عليهم [١٠].

كما تواترت الروايات عن معاهدة شاملة لعمرو بن العاص مع أهل مصر ، أشار إليها النقيوسى فى اقتضاب قائلاً "وعقدوا سلاماً، وكف الروم عن حرب المسلمين ، والمسلمون عن الاستيلاء على الكنائس" ولم يقربوا شيئاً ما من عمل المسيحيين ، وتركوا العبرانيين - يقصد اليهود - يقيمون بمدينة الإسكندرية [١١].

على أن الأساس الذى سار عليه العرب الفاتحون فى معاملة القبط كان امتداداً لموقف الرسول من أهل الكتاب والذى تميز بالعطف عليهم وتفضيلهم على المشركين - الذين كانوا ألد أعدائه ، إذ كان فى شبه الجزيرة العربية كثير من المسيحيين واليهود ينتمون إلى أصول عربية مثل أهل نجران وقبائل تغلب وبكر وأهل دومة الجندل وأهل آيلة والغساسنة والمناذرة، وأعطى الرسول لكثير من هؤلاء عهود ذمة، آمنهم فيها على شعائرهم وأموالهم وضمن لهم الاحتكام إلى رؤسائهم الدينيين فى شئونهم ، وذلك مقابل أدائهم الجزية [١٢]، بل أن نصوص

الآيات القرآنية وهى المصدر الأول للتشريع الإسلامى - لم تشترط على أهل الكتاب الذين لا يدخلون دين الإسلام سوى الجزية [١٣].

لذلك عندما شرع عمرو بن العاص فى تنظيم مصر، وضع نظاماً يقوم على الشريعة الإسلامية ، ويخص الفاتحين من العرب أو الذين يسلمون من أهل البلاد[١٤] ثم قسم مصر إلى عدة كور ، عين على كل كورة منها قاضياً قبطياً يفصل فى النزاع الديني والمدنى للقبط وفق شرائعهم ، وإذا وقع نزاع بين عربى وقبطى عرض النزاع على مجلس مؤلف من قضاة من الطرفين [١٥].

وهكذا أرسى عمرو بن العاص أساس النظام القضائى لأهل الذمة بمصر فى ظل الدولة الإسلامية، وبالطبع وافقه عليه الخليفة عمر بن الخطاب.

ولكن هل كان هذا كافياً لاستقرار هذا الوضع واستمراره، القواعد التشريعية الثابتة التى استمد منها أساسه ؟ أم تدخلت عوامل أخرى كان لها تأثير على هذا النظام خلال مساره التاريخى وحتى أواخر القرن التاسع عشر.

- عصر الولاة:

حدث أول تعديل لنظام قضاء أهل الذمة - والذى وضع أساسه عمرو بن العاص - فى خلافة معاوية بن أبى سفيان (٦٦١-٦٨١م) إذ بمجرد توليه الخلافة أضاف إلى القاضى القبطى قاضياً مسلماً للفصل فى المنازعات المدنية ، أما المسائل الدينية فقد تركت للقاضى القبطى يفصل فيها بمفرده [١٦].

وفى خلافة عبد الملك بن مروان (٦٨٥ - ٧٠٥م) عاقب الأساقفة بعض القبط ممن تزوجوا بأكثر من زوجة واحدة ، فتظلموا إلى الوالى الذى جمع الأساقفة من كراسيهم ، فاجتمع أربعة وستون أسقفاً ، وبينما لا يذكر ساويروس بن المقفع ماذا حدث يقول يوساب إن الأمير اعتقلهم [١٧]. وبغض النظر عن ما حدث للأساقفة إلا أن هذه الواقعة تعد أول تدخل مباشر فى سلطات الأساقفة فى أمور الأحوال الشخصية.

وفى أثناء ولاية قرة بن شريك اشتد على النصارى وبالغ فى ذلك ، وتدخل فى أمر مواريثهم واستولى على أموال موتاهم بل على أموال الأساقفة الذين لا يورثون [١٨]، بل إن قرة وافق على طلب أحد القبط لتوليته على الأساقفة والرهبان لجمع الخراج والجزية [١٩]، وفى ولاية أيوب بن شرحبيل من قبل عمر بن العزيز (٧١٧ – ٧٢٠م) نزع القبط عن الكور وأستعمل عليها المسلمون ، ونزعت أيديهم أيضاً عن المواريث واستعمل عليها المسلمون [٢٠] على أنه قد يكون المقصود بهذا الخبر هو عزل القبط من الوظائف ومن بينها إدارة المواريث كناحية من النواحي المالية ، إذ بعد ذلك بقليل يذكر ابن تغرى بردى أن حفص بن الوليد فى ولايته الأولى (١٠٨ هـ) نزع اختصاص دعاوى المواريث من اختصاص القضاء الذمى ، وأمر أهل الذمة بقسمة مواريثهم حسب الشريعة الإسلامية بدلاً من شرائعهم [٢١]، ويستفاد من ترجمة ابن حجر القاضى خير بن نعيم (١٢٠ – ١٢٧هـ) أن اختصاصات عديدة قد نزعت من سلطات البطاركة والأساقفة القضائية ، إذ نرى القبط يتحاكمون أمامه ويحكم بشهادتهم ، بل إنه خصص لهم ما بعد العصر ليقضى بينهم أمام باب المسجد [٢٢] ويتحدث آدم متزعن محاولة للخليفة المأمون (٢٠٠هـ – ٨١٥م) لإصدار كتاب لأهل الذمة لضمان حرية اعتقادهم وتدبير كنائسهم ، وحرية كل طائفة فى اختيار بطريركها، إلا أن شغب رؤساء الكنائس حال دون إتمام ذلك [٢٣] .

وتذكر المصادر الكنسية أن الخليفة المأمون ، أثناء تواجده فى مصر لقمع الثورة البشمورية (٢١٧هـ – ٨٢٣هـ) كتب للبابا يوساب الثانى والخمسين سجلاً بإكرامه "وأن لا يعارضه أحد فى حكمه ولا فى من يرسمه ولا من يقطعه"[٢٤].

وعندما حاول محمد بن عبد الله قاضى مصر أثناء خلافة الواثق (٢٢٧ – ٢٣٢هـ / ٨٤٢ – ٨٤٧م) أن ينقل اختصاصات البطريرك إلى أسقف مصر احتج البابا يوساب بهذا السجل والذى جدده له كلا من المعتصم والواثق [٢٥].

ومن خلال البرديات التى رصدها جروهمان يطالعنا عقد زواج لنصارى أمام القاضى المسلم مؤرخ سنة ٢٧١ هـ [٢٦] يبين أنه أخص اختصاصات القضاء الذمى بدأت تتسرب إلى المحاكم الشرعية ، على أن البرديات الأخرى والتى تشمل معظم التصرفات (بيع - إيجار - وصية ... إلخ) تجلعنا نعتقد أن المحاكم الكنسية كانت معطلة تماماً فى هذه الفترة ، وقد يكون ذلك موافقاً لما ذكره المؤرخون الكنسيون من اضطهاد شديد لحق بالبطاركة حتى أن الكنيسة لم تتمكن من تنصيب بطريرك لمدة أربع عشرة سنة وحتى عام ٩١٠م ، بل إن البطريرك غبريال السابع والخمسين (٩١٠ - ٩٢٠م) الذى تعين بعد هذه الفترة الطويلة من خلو الكرسى البطريرك قضى ثلاث سنوات بعيداً عن دار البطريركية - فى أحد أديرة وادى النطرون [٢٧] وحاول الخليفة المقتدر تصحيح الوضع فأصدر فى (سنة ٣١١هـ - ٩٢٣م) كتاباً فى المواريث أمر فيه "ان ترد تركة من مات من أهل الذمة ولم يخلف وارثاً على أهل ملته" [٢٨].

- العصر الفاطمي:

اهتم الفاطميون اهتماماً كبيراً بأهل الذمة وشئونهم ، حتى عد العصر الفاطمى، العصر الذهبى لأهل الذمة ، وقد يكون ذلك راجعاً إلى سياسة الفاطميين فى أول عهدهم بمصر؛ إذ انهم وجدوا أنفسهم وسط محيط مخالف لهم مذهبياً، وهم أهل السنة ، فرأوا اعتبار أهل الذمة وتقديمهم .

من ناحية أخرى ، تعتبر الدولة الفاطمية أول دولة مستقلة استقلالاً تاماً - بالنسبة لمصر - دون وصاية من أى سلطة أخرى ، لذلك اهتمت الدولة الفاطمية بتوطيد الاستقرار بين مختلف طوائف الشعب.

وعلى ذلك فالشواهد عديدة على نمو القضاء القبطي وتعضيده ، فنرى البابا ابرآم بن زرعة (٩٧٥ - ٩٧٨م) يبدأ فى فرض القوانين الشرعية على رعاياه[٢٩]، كذلك ذكر عن خلفه البابا فيلوثاؤس الثالث والستين (٩٧٩ -

١٠٠٣م) أنه كان يجلس يومياً لمدة أربع ساعات من النهار للمحاكمات [٣٠]، كذلك وضع البابا حزيستوذولس السادس والستون (١٠٤٧ - ١٠٧٧م) جملة قوانين كان من بينها قانوناً لعقاب كل من يتجرأ ويذهب إلى المحاكم الإسلامية ويترك المحاكم الكنسية [٣١]، وتبعه البابا كيرلس السابع والستون (١٠٧٨ - ١٠٩٢م) فى وضع مثل هذا القانون [٣٢]، على أن تكرار إصدار هذه القوانين شديدة اللهجة والمشفوعة بعقوبات قاسية تدل على أمرين :

الأول: أن القبط تعودوا على اللجوء إلى المحاكم الشرعية الإسلامية فى غيبة المحاكم الكنسية.

الثاني : أن سلطات البطاركة فى النظر فى قضاء أهل ملتهم كانت مقررة من قبل الحكام، ولا يعقل أن يدعو البطاركة إلى التمرد على أوامر - إن وجدت - تلزم القبط بالتحاكم أمام المحاكم الإسلامية ، ومن ناحية أخرى لن يثقلوا على رعاياهم بالعقوبات الكنسية فى ظل وجود هذه الأوامر.

كذلك كان من أهم مظاهر اهتمام الإدارة الحكومية بالكنيسة، ذلك الاجتماع الذى عقده بدر الجمالى وزير المستنصر مع البابا كيرلس السابع والستين (١٠٧٨ - ١٠٩٢م) بحضور سبعة وأربعون أسقفاً ، وطلب منهم أن ينظموا له مجموع قوانين الدين ويعرضوه عليه ، وبعد إقامة الأساقفة بمصر أكثر من عشرين يوماً لإتمام هذا العمل، اجتمع بهم بدر الجمالى ثانية وقال لهم "هذه القوانين التى عملتوها ما أحتاج إليها ، وإنما طلبتها منكم ليجدد عندكم أنتم عملها ، لما بلغنى من بعد عهدكم بها" [٣٣]. ولعل هذا الاهتمام بشئون الكنيسة من قبل الدولة، كان من أهم الأسباب التى دفعت آباء الكنيسة ورجالها فى هذا العصر إلى تجميع القوانين وتبويبها ، والتى بدأها البابا غبريال بن تريك (١١٣٥ - ١١٤٥م).

ونظراً لاتساع دور البطريرك القضائى فى هذا العصر ، اتفق الأساقفة على سحب صلاحيات البابا ميخائيل الحادى والسبعين (١١٤٥ - ١١٤٦م) فى

المحاكمات والتقاليد ، لقلة خبرته بالأمور الشرعية ، وأقاموا أسقف دمياط لهذا الأمر [٣٤].

- العصر الأيوبي:

انتقدت المصادر الكنسية بداية عهد صلاح الدين الأيوبي (١١٧١ - ١١٩٣) [٣٥]، ولكنها عادت وتغنت بعدله وإيثاره للمسيحيين وتعيينهم في الوظائف الهامة ، بل وأشادت بالعصر الأيوبي بجمله ، فيقول أحد الأساقفة المعاصرين "كانوا النصارى في هذه المدة مع المسلمين في إنصاف عظيم وود عميم، الله سبحانه وتعالى يحرس أيامهم وينصر سلطانهم فهو سلطاننا ، وإمامهم فهو راعينا" [٣٦].

وكان لمناخ الاستقرار الذى وفره الأيوبيون للكنيسة أثر هام في استقرار القضاء الكنسي ، بل يمكن القول إنه في هذا العصر ترسخت قواعد القضاء القبطي حتى أن ما تم إنجازه في هذا العصر ظل هو المعول عليه حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى.

وفى فترة خلو الكرسى البطريرك بعد البابا يوأنس الرابع والسبعين (١١٨٩ - ١٢١٦م). والذى امتد حتى سنة ١٢٣٥م - تؤكد الشواهد التاريخية أن القبط كانوا يتحاكمون أمام محاكمهم الخاصة [٣٧].

وفى سنة ١٢٤٠م عقد مجلس بالقلعة لمناقشة أمور الكنيسة وكيفية استقرارها ووضع نظم قانونية محددة للعمل بموجبها [٣٨].

على أن هذا الاهتمام الذى حظيت به الكنيسة في العصر الأيوبي يحمل في طياته دافعين :

الأول : تسامح الأيوبيين نحو القبط.

الثاني: أسباب سياسية خالصة تتعلق بظروف خارجية ميزت هذا العصر إذ أن الحروب الصليبية التى بدأت عام ١٠٩٥م واستمرت حتى عام سنة ١٢٩٨م،

خلقت جواً من القلق والاضطراب ، ساد في علاقات المسلمين والمسيحيين ، خاصة وأن المسيحيين الموارنة والسريان والأرمن في بلاد الشام كانوا قد ساعدوا الصليبين في حملاتهم [٣٩].

وبالرغم من وضوح موقف القبط من هذه الحملات ، وإنصهارهم في بوتقة المجتمع المصري ضد هذه الحملات [٤٠]، إلا أنه كان من الطبيعي في خضم هذا الصراع ، أن تحرص الدولة الإسلامية على عزل رعاياها من المسيحيين في الداخل، حتى لا يتحقق أي اتصال بينهم وبين الصليبيين - بل إن هذا الاتجاه كان موضع اهتمام حكام مصر الإسلامية منذ البداية ، إذ راقبوا بحذر علاقات رؤساء أهل الذمة في مصر بالعالم الخارجي[٤١] ، فما بالك والحرب مستعرة ، وتجربة الشام ماثلة أمام العيون ، وبالرغم من أن اهتمام الدولة آنذاك كان منصباً على عزل الملكانيين - إذ أن اليعاقبة كانوا منعزلين طبيعياً عن الغرب - إلا أنها أولت اهتمامها أيضاً بعزل الكنيسة القبطية عن القوى الخارجية [٤٢]، واستمر هذا الاتجاه فيما بعد في العصر المملوكي ، فتنص تواقيع البطاركة على التحذير من الاتصال بالقوى الخارجية المعادية للدولة [٤٣].

وكان من مظاهر هذه السياسة ، الاهتمام بالمشاكل الداخلية للكنيسة والسعي نحو استقرارها وانتظام العمل بها ، كذلك مراقبة سياستها وأنشطتها عن قرب، وتمثل ذلك في الاجتماعات المتعددة التي عقدت بإشراف الحكومة لحل مشاكل الكنيسة وتنظيم العمل بها. وهذه المراقبة القريبة للكنيسة ، نبهت رجال الكنيسة إلى ضرورة بلورة القوانين وإعدادها لتكون مرجعاً للكنيسة أمام الحكومة، كذلك كانت فرصة لإعداد تشريعات كاملة تشمل كافة الأمور التي قد تكون موضوع تقاضي لأبناء الطائفة أمام الكنيسة وهكذا ظهرت في هذا العصر المجموعات القانونية المبوبة وبلغت قمتها ونضجها على يد الصفي ابن العسال (ت ١٢٦٠ م تقريباً)[٤٤]..

- العصر المملوكي:

أما في العصر المملوكي فمعظم تدخلات الحكام في قضاء القبط، كانت محكومة بالرغبة في جمع الأموال ، لذلك أنصب أكثرها على المواريث ، فيصدر الناصر محمد مرسوماً في سنة ٧٠٠ هـ يقرر فيه إخضاع مواريث أهل الذمة لإشراف الإدارة عليها مثل مواريث المسلمين ، وأن تؤول تركة من لا وارث له إلى بيت المال (٤٥) وجدد هذا المرسوم السلطان الصالح (١٣٥٠ - ١٣٥٤م) مما يوضح عدم العمل به بصفة دائمة ويعلق المقريزى على هذا المرسوم قائلاً "وكانت مواريث أهل الذمة قبل ذلك تؤول إلى بطريركهم" (٤٦).

وتنقل تواقيع البطاركة التى وصلت إلينا من العصر المملوكى صورة مغايرة ، نرى فيها سلطات البطاركة واختصاصاتهم مقننة وواضحة وتفردهم بأمور قضاء أهل ملتهم مقررة، ففى توقيع البابا بنيامين الثانى (١٣٢٧ - ١٣٣٩م) تاريخه ١٣ جماد آخر سنة ٧٢٧هـ جاء ما نصه "منتصباً لدعاويهم قائماً بقوانين شريعته حاكماً بين طائفتة بنص قواعد ملته" (٤٧) وفى توقيع آخر "ليمض على ما يدينون من بيوعهم وفسوخهم ومواريثهم وأنكحتهم" (٤٨) ولكن يجب أن ننظر إلى مضمون هذه التواقيع بحذر، إذ أنها تعبر عن السياسة المعلنة من قبل الحكام ، وفى الغالب تكون هذه السياسة المعلنة متباينة مع الواقع ، فطالما تغنت المصادر الرسمية الناطقة بلسان الحكام بالقيم والمبادئ العليا ، بينما النهب والظلم أركان ثابتة فى نظمهم . ويذكر يوساب أن البابا متاؤس الكبير (١٣٧٨ - ١٤٠٨م) انتظم فى مجالس الحكم، ويتضح من قصة ساقها عن خلافه مع راهبين ، أنه كان تحت يديه ودائع للناس وتركات ، قال إنه يحتاج لمدة أربعين يوماً ليصفيها (٤٩)، ويبدوا أن استقرار البابا متاؤس فى محاكماته كان راجعاً للصداقة الحميمة مع السلطان الناصر فرج (١٣٨٨ - ١٤٠٥م) حتى أنه قيل إن السلطان كان يحيل إليه بعض القضايا المتعلقة بخطف الأموال، حتى أن جماعة الروم كانوا يتحاكمون إليه ، بعد الشهرة التى نالتها محاكماته (٥٠).

- العصر العثماني:

عندما فتح السلطان محمد الفاتح القسطنطينية عام ١٤٥٣م، أقر بطريرك الروم في وظيفته ، وجعل له السلطة المطلقة على أتباعه في كافة الأمور الروحية والمدنية والجنائية ، وخلع عليه رتبة "باشا" التشريفية، وسمح له بأن تكون له محكمة خاصة وسجن خاص في حي "الفنار" [٥١] فجمع بذلك كل السلطات في يده ، واستقل بكافة أمور الرعية المسيحية، ولم يلبث السلطان محمد الفاتح أن طبق هذا النظام على الرعايا الأرمن التابعين للدولة العليا ، فنصب لهم ثلاثة بطاركة ، منحهم نفس الحقوق التي منحها لبطريرك الروم [٥٢] وقد يكون هذا النهج مدفوعاً بعوامل سياسية . إذ رأى السلطان محمد الفاتح ان يستميل الكنيسة الشرقية (كنيسة القسطنطينية) إلى جانبه ، حتى لا تسنح لها فرصة التفكير في الاتحاد مع كنيسة روما، وأيضاً خشيته من هجرة الروم إلى الأقطار الغربية ، خاصة وأن المسلمين الذين كانوا معه "أقلية قليلة [٥٣] وبفتح مصر وضمها إلى السلطنة العثمانية سنة ١٥١٧م يجب أن يكون هذا الأمر شملها - خاصة وقد عمم هذا النظام على جميع الرعايا غير المسلمين المقيمين بالسلطنة - ولكننا نجد في قانون نامة مصر والذى صدر في سنة ١٥٢٥ م بنداً نصه "إذا مات مسلم أو نصراني أو يهودى ، أخبر أهل الميت صاحب بيت المال ، فيهرع إلى مكان الميت ويأخذ من تركته ما يعود إلى بيت المال إن وجد ثم يصرح بدفنه في الحال"[٥٤] .

وبذلك خرج اختصاص المواريث من نظر البطريرك القبطي ، على أن هذا الأمر - المواريث خاصة - لم يستمر على وتيرة واحدة ، وكان باب التركات هو المدخل الدائم لنزع اختصاصات البطاركة، طمعاً في الأموال التي تكالب على جمعها طوال فترة الحكم العثماني، على أن هذا الأمر قد شمل المصريين جميعاً، فتوالت التعليمات والأوامر بضبط التركات وتحصيل الأموال ، ويفسر الجبرتي ذلك قائلاً: "والقصد تحصيل الدراهم بأى حجة كانت" [٥٥].

وكذلك توالت الأوامر والتعليمات بأحقية البطاركة في نظر أمور مواريث

طائفتهم ويبدو أن هذه الأوامر لم تكن موضع احترام مستمر ، فمثلا في أوائل القرن الحادي عشر كان اختصاص تركات النصارى بيد بطاركتهم فقط (٥٦) ولكن في أوائل القرن الثاني عشر الهجري ، صدر بيورلدي من والي مصر في ١١ محرم سنة ١١١١ هـ للقسام العربي يأمره فيها بعدم التعرض للقبط عند وفاة أحدهم (٥٧) . ثم بعد ذلك صدر بيورلدي آخر في ٥ ذي القعدة سنة ١١٣٢هـ إلى قاضي القضاة لمنع بيت مال الجوالي من التعرض لمخلفات المتوفين القبط (٥٨).

ولا ينكر أنه بعيداً عن المواريث، تمتع البطاركة بصلاحيات واسعة في العصر العثماني ، حتى أن البابا بطرس السادس (١٧١٨ - ١٧٢٩م) حصل على فتوى من المشايخ وفرمان من الوزير ابن أيواظ ، منع القبط بموجبها من اللجوء إلى المحاكم الشرعية الإسلامية في أمور الطلاق (٥٩).

والواقع أن الصلاحيات الممنوحة للبطاركة في العصر العثماني جاءت نتيجة لتعدد الجهات القضائية وتشعب الاختصاصات القضائية اللذين ميزا العصر العثماني إذ انطبعت الدولة العثمانية على ترك النظم القائمة في البلاد التي سيطرت عليها وفق ما استقرت عليه عادات وأنظمة هذه البلاد (٦٠).

ويعدد الجبرتي صوراً متنوعة لهذه الجهات والاختصاصات؛ فيذكر في حوادث سنة ١٢٢٨هـ أن نودي بالأسواق بأن السيد محمد المحروقي شاه بندر التجار بمصر له الحكم على جميع التجار وأهل الحرف في قضاياهم وقوانينهم ، وله الأمر والنهي عليهم (٦١) كذلك يورد صوراً لممارسة المشايخ والفقهاء صلاحيات قضائية تمثلت في إجرائهم العقاب بالضرب بالكرابيج والفلقة، وإجراء الحبس(٦٢) بل تمادى الأمراء في هذا المجال حتى أن الأمير "عثمان بك ذو الفقار" أقام محكمة في بيته لمن يرغب في الاحتكام إليه (٦٣) كذلك ألحقت السجون بقصور عدد من أمراء القرن الثامن عشر مثل إسماعيل كتخدا عزبان والأمير عثمان مير اللواء(٦٤).

كما منح الرعايا الأجانب حق الاحتكام إلى قناصل دولهم "دون أن يمنعهم

حاكم أو قاضى أو موظف [٦٥] لذلك كان من الطبيعى أن يستقل البطريرك بأمور طائفته .

- الحملة الفرنسية:

يذكر علماء الحملة الفرنسية فى معرض حديثهم عن القبط؛ "أن البطريرك لا تعرف لسلطته حدود، إلا ما تفرضه العادات المستقرة وإرادة الحكام ، وهو يفصل فى كل الخلافات التى تنشب بين أفراد رعيته ، ولكن حكمه فى ذلك ليس نهائيا، إذ يمكن للأطراف المتنازعة باتفاق فيما بينها - أن ترفع الأمر إلى القاضى ، والذى يقر عادة حكم البطريرك" [٦٦] وفى ديوان بونابرت طلب النصارى أن تقسم مواريثهم حسب الشريعة الإسلامية [٦٧] ويبدو أن هذا الأمر تم لكى يفوتوا على الفرنسيين فرصة تطبيق قوانينهم على النصارى وانحازوا إلى جانب المسلمين [٦٨].

- محمد على :

يذكر يورنج فى تقريره أن الخضوع للسلطة القضائية التى يمارسها البطريرك على رعيته مقرون بكل إجلال واحترام [٦٩] على أن هذا التقرير عينه يذكر أن بعض القبط يأخذون بنظام تعدد الزوجات ، ويجرون الطلاق [٧٠] ولعل ذلك كان الدافع للبابا بطرس الجاولى (١٨٠٩ - ١٨٥٢م) لأن يندد بشدة بهذا الأمر ويحذر رعيته من الخروج عن الشريعة المسيحية فى المحاكمات [٧١].

- خلفاء محمد على:

كان عام سنة ١٨٥٣ عاماً حاسماً من تاريخ العمل القضائى بالبطريركية إذ أنه فى هذا التاريخ ، اختير القس داود رئيس دير أنبا أنطونيوس ليتولى مقاليد البطريركية ، خلفاً للبابا بطرس الجاولى (١٨٠٩ - ١٨٥٢م) - وتولى الأمر أولا: برتبة مطران عام ، وفور توليه هذا المنصب ، تبنى حركة إصلاحية عظيمة فى تاريخ الكنيسة القبطية ، شملت كافة أوجه نشاطها ، وهيئاتها ومرافقها وامتدت

يده لتنفض غبار الماضى وتدفع بالكنيسة إلى عصر جديد مفعم بالنشاط والحيوية ، وكان من بين هذه الإصلاحات العديدة ، إنشاؤه ديواناً للبطريركية عين له المستخدمين الأكفاء ، وأمر بإنشاء سجلات للبطريركية ، ترصد فيها، كل أنشطتها، وكان من نتيجة هذا العمل ، أن وجدت للبطريركية سجلات عديدة كان أهمها على الإطلاق ، السجلات القضائية ، وهذه السجلات خصصت لتسجيل كافة الدعاوى والتصرفات المنظورة أمام البطريرك أو من ينوب عنه ، وهذه السجلات أتاحت لنا فرصة ثمينة، لدراسة تفصيلية عن القضاء القبطى فى القرن التاسع عشر ، ومن خلالها أمكننا وضع تصور دقيق ومفصل عن كافة الجوانب المتعلقة بالقضاء القبطى، فى هذه الفترة ، ستجده مبسوطاً فى الفصول المختلفة من هذا الكتاب.

– الخط الهيمايونى سنة ١٨٥٦ والقضاء القبطى:

على أثر انتهاء حرب القرم سنة ١٨٥٣م عقدت معاهدة فى باريس ، انتهت إلى تنظيم حماية الأقليات فى الدول الموقعة على هذه المعاهدة ، واشترط أن تصدر كل دولة تشريعاً داخلياً تنفيذا لهذه المعاهدة ، فأصدر السلطان العثمانى خطاً هيمايونيا مؤرخ فى ١١ جمادى الآخر سنة ١٢٧٢هـ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦م ، وكان من بين مواده تحديد اختصاص البطريركيات بنظر دعاوى الأحوال الشخصية فقط، وبشرط اتفاق الخصوم على رفع الدعوى أمامها [٧٢] على أننا نميل إلى الاعتقاد بانه لم يتم الالتزام ببنود هذا الفرمان فى مصر ، وذلك لسببين :

الأول: أن مصر تمتعت بوضع خاص فى أيام محمد على ، جعلها تستقل إلى حد ما استقلالاً تشريعياً عن السلطنة العثمانية ، وبالرغم من أن الدولة العثمانية كانت قد قيدت هذا الاستقلال التشريعى ، بعد أن جاهر محمد على بمخالفته لها ، بل وتجييشه الجيوش ضدها، فكان من شروط الصلح المبرم سنة ١٨٤١م، أن تقرر

فى المادة الخامسة منه "أن كافة المعاهدات والقوانين العثمانية ، الحاضرة والمستقبلية ، يجرى العمل بمقتضاها فى مصر ، شأنها شأن جميع الممالك العثمانية"[٧٣] إلا أن مساعى محمد على فى الحصول على استقلاله التشريعى بعيداً عن الدولة العثمانية أتت ثمارها فى العام نفسه ؛ إذ جاء فى فرمان بتاريخ أول يونيو سنة ١٨٤١م، نفس هذا القيد ولكن مع ثغرة فيه تقول "مع ملاحظة الظروف المحلية المختصة بالعدل والحقانية" [٧٤] وحصل سعيد (١٨٥٤ - ١٨٦٣م) من السلطان العثمانى على حق تعيينه القضاة بدلاً من قاضى القضاة الذى كان يعين من قبل السلطان ، وبذلك أطلقت يده فى الإشراف على النظام القضائى [٧٥] ثم قام الخديوى إسماعيل بالقسم الآخر من الاستقلال التشريعى التام وحصل على فرمان بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٨٦٧م أتيح له بمقتضاه سن القوانين الداخلية [٧٦] وانعكس هذا الاستقلال على القضاء القبطى ، فصدر منشور وزارى فى سنة ١٨٦٨م بمنع المحاكم الشرعية من النظر فى مواد الوصية والزواج والطلاق وما يرتبط بها ، وجعل البطريركيات هى الجهة الوحيدة المختصة بذلك سواء اتفق الخصوم على رفع الدعوى أو لم يتفقوا [٧٧].

السبب الثاني: أن من خلال السجلات القضائية للبطريركية، نرى الدوائر الحكومية تحيل دعاوى الأحوال الشخصية المرفوعة أمامها إلى البطريرك والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى: قضية رفعت أمام مديرية جرجا بسوهاج فأحيلت إلى ديوان محافظة مصر سنة ١٢٨٦ هـ، فأحالتها المحافظة إلى البطركخانة [٧٨] بل أن أحد الأشخاص يتقدم بشكوى إلى محافظة مصر يتضرر فيها من تقسيم تركته بالبطريركية ، فتحيله المحافظة إلى البطريركية ، وتلزمه بتنفيذ حكم البطريركية "حيث إن البطركخانة هى محل شريعة الأقباط" [٧٩].

- المجلس الملّى :

بعد وفاة البابا ديمتريوس الثانى (١٨٦٢ - ١٨٧٠م)، اتفق لفيف من أعيان القبط ، مع الأنبا مرقس مطران الإسكندرية ووكيل البطريركية على إنشاء مجلس

ملي ، للنظر في شئون الطائفة ، بما في ذلك الفصل في دعاوى الأحوال الشخصية ، وانتخب أعضاء المجلس الملي في ١٦ يناير سنة ١٨٧٤ م، وصدر الأمر العالي باعتماده في ١٨ يناير من نفس العام [٨٠].

وتشكل المجلس الملي من اثنى عشر عضواً من العلمانيين، وأثنى عشر نائباً يحضرون عند غياب الأعضاء فقط، على أن يشترك الكهنة مع المجلس عند الفصل في المسائل الدينية ، ومنها ضبط دعاوى الزواج والطلاق ، واشترط أن تكون رئاسة المجلس للبطريرك أو لمن ينتدبه من أعضاء المجلس أو من الكهنة ، أما قرارات المجلس فتصدر بأغلبية ثلاث أرباع الأصوات في المسائل الدينية ، وبالأغلبية المطلقة في غيرها، وعند انقسام الأصوات يرجح جانب الرئيس [٨١].

وفي أول نوفمبر سنة ١٨٧٤ تم انتخاب البابا كيرلس الخامس بطريركاً ، وسرعان ما دب الخلاف بينه وبين المجلس، فتوقف عمله الذى لم يبدأ .

وفي ٢٢ مارس سنة ١٨٨٣م تم إعادة تكوين المجلس الملي مرة ثانية، لتبدأ مرحلة جديدة لقضاء القبط الأرثوذكس.

وفي ختام هذا السرد التاريخي تستوقفنا بعض الملاحظات:

١ - كان للأحوال السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة أثر هام في مسار القضاء القبطي، إذ لم يستقر القضاء القبطي على نسق واحد خلال العصور المتعاقبة ، وبالتالي لم تكن السلطة الممنوحة للبطاركة ثابتة أو واضحة المعالم، فتارة تتضخم وتشمل - إلى جانب النظر في الأحوال الشخصية - كافة الدعاوى المدنية والجنائية ، وتارة تتقلص حتى تنحصر في الأحوال الشخصية، وعلى سبيل التحكيم ، كذلك قد تسعى الدولة أحياناً إلى سلب اختصاصات البطاركة وأحياناً آخرى تسعى إلى تأكيد صلاحياتهم ومؤازرتهم في مهامهم .

٢ - كانت شخصية الحاكم وميوله - في بعض الأحيان - تحدد موقفه تجاه

القضاء القبطي – بل وتجاه القبط عامة – فبينما يحث الإمام علي بن أبي طالب ، محمد بن أبي بكر ، في كتاب توليه على مصر قائلاً "... وآمره بالعدل على أهل الذمة" [٨٢] نجد أن قرة بن شريك يقبض على البطريرك حينما ذهب لتهنئته بالولاية [٨٣]، وبينما نرى آخر خلفاء بني أمية يقول "كل من لا يدخل في ديني ويصلي بصلاتي ويتبع رأيي من أهل مصر قتلته وصلبته" [٨٤] نرى السلطان محمود الثاني يقول : "أنا لا أعرف المسلم إلا في مسجده ، ولا المسيحي إلا في كنيسته ، ولا الإسرائيلي إلا في بيعته" [٨٥].

٣ – كانت الأحوال الداخلية للقبط لها أثر هام على مسار القضاء القبطي ، إذ ظهرت بعض المشاكل والخلافات الداخلية ، نذكر منها:

أ – شهوة الأسقفية:

كان على رأس هذه المشاكل ، رغبة البعض في نوال رتبة الأسقفية ، رغم عدم جدارتهم بها – ومقابلة ذلك برفض من البطاركة، جر عليهم ويلات عديدة؛ إذ أن الذين فشلوا في الوصول إلى رتبة الأسقفية فتنوا على هؤلاء البطاركة، واختلقوا قصصاً مزيفة، هيجت عليهم ولاة الأمور ، فتعرضوا للاضطهاد والحبس، نذكر منهم البابا مينا السابع والأربعين (٧٦٧ – ٧٧٦م) ، والبابا ميخائيل السادس والخمسين (٨٦٩ – ٨٩٤م) ، والبابا زكريا الرابع والستين (١٠٠٤ – ١٠٣٢م) ، والبابا خرستوذولس السادس والستين (١٠٤٧ – ١٠٦٧م)، البابا متاؤس السابع والثمانين (١٣٨٧ – ١٤٠٨م) وبالتالي تعطلت كثيراً أمور البطريركية ، وبالطبع تعطلت أو توقفت لفترات كثيرة المحاكمات التي كان ينظرها البطاركة ، وقد يفسر هذا الأمر ظاهرة لجوء القبط إلى المحاكم الشرعية في النزاعات البسيطة المتعلقة بأمور مالية لا تستدعي عرضها أمام محكمة شرعية ، بل إن بعض هذه النزاعات من بين أطرافها كهنة ورهبان [٨٦].

ب - الزواج ولواحقه:

يبدو أن القبط حسدوا المسلمين على تمتعهم بتعدد الزوجات والتسرى والطلاق، فلم يمض وقت طويل على اختلاط القبط بالمسلمين، حتى مارسوا تعدد الزوجات فى خلافة عبد الملك بن مروان (٦٨٥ - ٧٠٥م).

كذلك كان التسرى مصدر إزعاج دائم للبطاركة، بل إن اثنين من البطاركة، راحا ضحيته ، فالبابا ابرآم بن زرعة (٩٧٥ - ٩٧٨م) حرم عادة التسرى المنتشرة آنذاك بين القبط، ولم يمتثل أرخن كبير منهم ، فما كان من البابا إلا وعاقبه بالحرم ، وقيل أن هذا الأرخن تحيل ودس له السم[٨٧] ، وهذا الأمر عينه حدث للبابا يوحنا التاسع والتسعين (١٦١٩ - ١٦٢٩م) من أحد وجهاء أبنوب [٨٨] ، بل إن سلفه البابا مرقس الثامن والتسعين (١٦٠٣ - ١٦١٩م) تعرّض للحبس بسبب منعه أهالى الوجه البحرى من تعدد الزوجات [٨٩].

ورغم جهود البطاركة فى مواجهة هذه العادات، إلا أن الشواهد تشير إلى استمرار وجودها ، فالجبرتى يشير إلى وجود عادة التسرى عند القبط [٩٠] بل إنه فى إحدى التركات المنظورة أمام البطريرك سنة ١٢٨٤ هـ يذكر ضمن متروكات المتوفى : ستة جوارى ، إحداهن كانت سرية للمتوفى [٩١].

كذلك كان الطلاق كثير الحدوث أمام المحاكم الشرعية فى معظم فترات العصر العثمانى [٩٢] وحتى نهاية القرن التاسع عشر ، ويندد البابا مرقس الثامن (١٧٩٦ - ١٨٠٩م) بشيوع الطلاق بين القبط دون وجود أسباب شرعية موجبة له [٩٣].

وبالطبع كان هذا الأمر من أهم دوافع لجوء بعض القبط إلى المحاكم الشرعية وتركهم المحاكم الكنسية .

جـ- المواريث:

ألف القبط تقسيم مورايثهم حسب الشريعة الإسلامية ، بل إنه في العصر العثماني كانت أهم اختصاصات محكمة القسمة العربية النظر في مواريث أهل الذمة ، ولا حاجة بنا إلى القول بأن القبط اندفعوا إليها في تقسيم تركاتهم ، إذ أن آلاف، بل عشرات الآلاف من الوثائق الخاصة بتقسيم تركات القبط أمام هذه المحكمة [٩٤] تغنينا عن ذلك، والواقع أن المبادرة كانت من جانب أعيان القبط وفيرى الثروات.

وبالرغم من مناهضة البطاركة لهذا الأمر ، إلا أنه لم يكن مزعجاً لهم بدرجة كبيرة كانزعاجهم من تعدى القبط في زيجاتهم، إذ أن الزواج له قواعد ثابتة مستمدة من الإنجيل ، أما المواريث فلم تقنن حتى بواسطة مجامع كنسية ، لذلك شاع لجوء القبط إلى الشريعة الإسلامية في قسمة مواريثهم ، بل إن هذا الأمر ما زال معمولا به في معظم أنحاء القطر المصرى - على حد علمي - وأنا أعرف عائلة كبيرة العدد في أحد مراكز محافظة الفيوم تسمى عائلة (أبو عبده) ، تتخذ من قاعدة "اختلاف الشرائع رحمة! -" منهجاً لها، ويتبعون أحكام الشريعة الإسلامية في أمور مواريثهم .

❖

الهوامش

١- الفريد . ج. بتلر: فتح العرب لمصر؛ عربه محمد فريد أبو حديد ، القاهرة مكتبة مدبولى، ١٩٩٠م، ص٤٨٦.

٢-اليعاقبة : أختلف كثيراً فى أصل هذه التسمية ، والراجح انها نسبة إلى يعقوب البرادعى (ت ٥٧٨م) والذى رسم مطرانا للرها وبلاد الشام ، وآسيا، وبذل جهوداً كبيرة لمؤازرة الأرثوذكس فى مواجهة الخلقيدونيين ، وعلى ذلك أطلق على كل من القبط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس لقب اليعاقبة نسبة إليه، ولكن هذه التسمية "اليعاقبة" لم تظهر إلا فى القرن الثامن الميلادى ، إذ أنه فى أيام البابا خائيل السادس والأربعين (٧٤٣ - ٧٦٧م) كان يطلق على القبط الأرثوذكس لقب "الثيئودسيين" نسبة إلى البطريرك يثئودوسيوس الثالث والثلاثين (٥٣٩ - ٥٦٧م) وذلك على أثر محاولة لاغتياله وتنصيب شخص يسمى "أجايانوس" بدلاً منه ، فتشيع له غالب القبطوتسموا بالثيئودسيين" - واستخدم حنا النقيوسى هذا اللقب لوصف القبط الأرثوذكس وتبعه فى ذلك كتاب السير ، وأول مرة يظهر هذا اللقب "اليعاقبة" كان فى حياة البابا خائيل (٧٤٣ - ٧٦٧م) ، فعلى أثر نزاع حول كنيسة ، سأل القاضى قائلاً من هو أبو اليعاقبة ، ومن هو أبو الملكيين ، وسأل أنبا خائيل قائلاً: أأنت على أمانة يعقوب أسقف أورشليم .

وفى سنة ٧٦٧م سمى البيزنطيون فى مجمعهم السابع الكنيسة السريانية الأرثوذكسية بـ "اليعقوبية" وتلقف ابن بطريق (٩٤٠م) هذا اللقب ، وتبعه فى ذلك يحيى بن سعيد (١٠٦٦م) ، ولكنه عمم هذا اللقب ليشمل أتباع كنيسة الإسكندرية الأرثوذكسية ، وأصبح يطلق على القبط الأرثوذكس تمييزاً لهم عن "الملكانية" ثم تناول الأمر المؤرخون المسلمون ، واستقر هذا المصطلح على أيديهم للدلالة على القبط الأرثوذكس بمصر ، إلا أنهم ذهبوا فى تعليل هذه النسبة مذاهب شتى، كان من بينها نسبة هذا المصطلح إلى يعقوب البرادعى ، إلا أن الكتاب القبط فى القرن الثالث عشر استخدموا لقب "اليعاقبة" للقبط الأرثوذكس ، بل أنهم ذهبوا فى تعليله مذهباً جديداً ،

فقالوا إن هذه التسمية راجعة إلى "يعقوب" أبى الأسباط، واستقر هذا اللقب فى عرف القبط الأرثوذكسى حتى ان البطاركة اعتادوا على استخدامه فى أدراجهم البابوية ومكاتباتهم .

المصادر والمراجع:

أحمد زكى بدوى : تاريخ مصر الاجتماعى ، القاهرة : مطبعة جلال الدين الكبرى، د. ت، ص ١٠٦ هامش (٢)، أغناطيوس زكا الأول عواص: كنيسة أنطاكية السريانية عبر العصور ، حلب ،١٩٨١م (دراسات سريانية ، ٧) ص٤٧-٤٨، الأنطاكى، يحيى بن سعيد : تاريخ الأنطاكى (المعروف بصلة تاريخ أوتيخا) ؛ تحقيق عمر عبد السلام تدمرى ، لبنان ، طرابلس ، ١٩٩٠ م، جـ١ ص٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٣، ساويرس بن المقفع : تاريخ بطاركة الكنيسة المصرية المعروف بسير البيعة المقدسة ، القاهرة : مطبوعات جمعية الآثار القبطية، ١٩٤٣، جـ١: ص٢٢٢، سعيد بن بطريق (أفتيشيوس): التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق، بيروت : مطبعة الآباء اليسوعيين ، ١٩٠٩ ، ص١٢ ، عمر صابر أحمد عبد الجليل : مصرفى مخطوطة حنا النقيوسى، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١م ، ص١٢٩ - ١٣١، عزيغوريوس بولس بهنام (المطران): أدب الرسالة عند السريان ، حلب، ١٩٨١ ، (دراسات سريانية، ٣) ص٤٧، القلقشندى، أبو العباس أحمد بن على : صبح الأعشى فى صناعة الإنشا، القاهرة : دار الكتب ، ١٩٧٨م، جـ١٣: ص٢٧١، المقريزى ، تقى الدين أحمد بن على: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، بيروت : دار الكتاب اللبنانى ، ١٩٧٧م، حـ٢: ص٤٨٨، مكاتبات البابا كيرلس بن لقلق (١٢٣٥ - ١٢٤٣م) ، مخطوط ٢٩١ لاهوت / ٤٧٩، مكتبة الدار البطريركية بالقاهرة ، ص ١٠أ، منسى يوحنا (القس) : تاريخ الكنيسة القبطية ، القاهرة : مكتبة المحبة ، د. ت ص٢٤٧ ، ٢٧٥.

٣-وهو محاولة من الإمبراطور الرومانى هرقل (٦١٠ - ٦٣٤م) لصياغة مذهب جديد يوفق فيه بين الآراء المختلفة حول طبيعة السيد المسيح والتى كانت سبباً لانشقاق الكنيسة فى مجمع خلقيدونية ٤٥١م.

٤–ساويرس بن المقفع : المرجع السابق، جـ١ : ص٢٢٦، يوساب أسقف قوة : تاريخ الآباء البطاركة ، أعده للنشر صموئيل السرياني (القس) ، نبيه كامل ، د. ت، ص٤٩، الفريد ج – بتلر: فتح العرب لمصر ، ص٢١٦.

٥–ساويرس بن المقفع : المرجع السابق ، جـ١، ص٢٢٧، ٢٢٨.

٦–يذكر النقيوسى أن القبط ساعدوا عمر بن العاص فى نقل جنوده من غرب النيل إلى شرقه، وقال أيضاً على وجه العموم "أن القبط أخذوا يعينون الإسلام" بل يذكر ساويرس ابن المقفع أن (سانتيوس) عميد القبط آنذاك كان مرافقاً لعمر بن العاص أثناء عودته من الإسكندرية ، ويشير ابن بطريق إلى معاونة القبط للمسلمين بإصلاح الطرق وإقامة الجسور "وصار القبط أعواناً على ما أرادوا من قتال الروم".

– مصر فى مخطوطة حنا النقيوسى: ص٧٩.

– سعيد بن بطريق: السابق ص٢٤.

– ساويرس بن المقفع : المرجع السابق، جـ١، ص١٠١، ٢٣٤.

٧–حنا النقيوسى : المرجع السابق ص١٨٨.(يقصد بالإسماعيليين العرب على أساس أنهم من نسل إسماعيل).

٨–ساويرس بن المقفع : المرجع السابق، جـ١ : ص٢٢٨، ونقل يوساب أسقف فوة هذه العبارة بنفس النص أيضاً ، يوساب : المرجع السابق ص٤٩.

وهناك من يقول أن القبط جميعاً بما فيهم الملكانيون رحبوا بالعرب إذ أعتبر هرقل خارجاً عن الدين ووصم بالإلحاد من جانب الطائفتين بسبب مذهبه التوفيقى الجديد. توماس أرنولد : الدعوة إلى الإسلام ؛ ترجمة حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٤٧م ، ص٥٢، ٥٣.

٩–ابن عبد الحكم : أبو القاسم عبد الرحمن عبد الله بن الحكم بن أعين القرشى المصرى (٢٥٧هـ): فتوح مصر وأخبارها ، طـ١، القاهرة : مكتبة مدبولى ، ١٩٩١ م (صفحات من تاريخ مصر ، ١٠)، ص٨٥، ٨٦، البلاذرى : فتوح البلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية، جـ١ : ص٢١٦–٢٢١، ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومى (طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب)،

د. ت، مجـ١، جـ١، ص١٩، ٢٠، بل إن مناقشة هذه القضية كانت تظهر من حين لآخر في تاريخ مصر، فنرى الظاهر بيبرس فى القرن الثالث عشر الميلادى يحاول أن يثبت أن مصر فتحت عنوة، وذلك فى محاولة لتطبيق نظرية امتلاك الدولة لأراضى مصر.

انظر محمد محمد أمين : الأوقاف فى الحياة الاجتماعية فى مصر (٦٤٨ - ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠- ١٥٠٧م)، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

١٠-ابن عبد الحكم : المرجع السابق ص٨٥، ٨٨. ابن تغرى بردى : المرجع السابق، مجـ١، جـ١، ص١٩، ٣٠.

حنا النقيوسي: المرجع السابق ص١٩٩، ونص هذا العهد بالتفصيل فى الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٣، جـ٤، ص١٠٩. ابن تغرى بردى: المرجع السابق، مجـ١، جـ١، ص٢٤، ٢٥. محمد حميد الله الحيدر أبادى : مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة، القاهرة : لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١م، ص٢٧٥.

١٢-محمد حميد الله: المرجع السابق، ص٨١، فيليب حتى: العرب - تاريخ موجز، بيروت، ١٩٤٦م، ص٩٩، ١٠٠، سيدة إسماعيل كاشف: مصر الإسلامية وأهل الذمة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م (سلسلة تاريخ المصريين، ٢٥٧) ص١٩-٢١، هاملتون جب، هارولد بودين: المجتمع الإسلامى والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصر "الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٠م (سلسلة تاريخ المصريين، ٣٦) جـ٢، ص٣٨٩.

١٣-سورة التوبة آية ٢٩ "قاتلوا الذين لا يؤمنون با لله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله وروسوله ولا يدينون بدين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

١٤-سيدة إسماعيل كاشف: مصر الإسلامية وأهل الذمة، ص١٢٠، ١٢١.

١٥-عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٠هـ، ص٣٨، على حسنى الخربوطلى: الإسلام وأهل الذمة، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م ص١٦٠، عزيز خانكى:

التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية، مصر: المطبعة المصرية الحديثة، د.ت، ص١٣، جورجي زيدان: تاريخ مصر الحديث، ط٢، مصر: مطبعة الهلال، ١٩١١م، جـ١، ص٣٠٠.

١٦-عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق ص١٣٨ حاشية(٢)، جاك تاجر: أقباط ومسلمون منذ الفتح العربي حتى ١٩٢٧م، القاهرة: كراسات التاريخ المصرى، ١٩٥١م، ص١٠٩.

١٧-ساويرس بن المقفع: المرجع السابق، جـ١: ص٢٨٨-٢٩١، يوساب أسقف فوة: المرجع السابق ص ٥٣،

١٨-ساويرس بن المقفع: المرجع السابق، جـ١: ص ٣١٨.

١٩-نفس المرجع، جـ١، ص٣٣٦، على أن معظم المؤرخين وصفوا قرة بن شريك بالظلم والجهل، فقال عنه ابن تغرى بردى: "كان سيئ التدبير خبيثا ظالما غشوماً" النجوم الزاهرة، جـ١: ص٢١٧ وهو قريب من قول أبن إياس فيه - ابن أياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور؛ تحقيق محمد مصطفى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م، جـ١: ص١٢٥.

٢٠-ابن تغرى بردى: المرجع السابق، جـ١: ص٢٣٨.

٢١-نفس المرجع، جـ١، ص٢٩٣-٢٩٤.

٢٢-ابن حجر العسقلانى، أحمد بن على: رفع الإصر عن قضاة مصر، القسم الأول؛ تحقيق حامد عبد الحميد وآخرون، القاهرة، ١٩٥٧م، ص٢٣٢ وكذلك الكندى، أبو عمر محمد بن يوسف: كتاب الولاة وكتاب القضاة؛ صححه وهذبه: رفن كست، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ن، ص٣٥١.

٢٣-آدم متز: الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى ؛ نقله إلى العربية محمد عبد الهادى أبو ريدة ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م، ص٩٦.

٢٤-ابن الراهب: تاريخ ابن الراهب؛ نشره الأب لويس شيخو اليسوعى، بيروت، ١٩٠٣م، ص١٢٩-١٣٠، ساويرس بن المقفع، المرجع السابق، جـ٢، ص٦١٥.

٢٥-ساويرس بن المقفع: المرجع السابق، جـ٢، ص٦٤٠-٦٤١.

٢٦-جروهمان: أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية؛ ترجمة حسن إبراهيم حسن، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٦٧م، جـ١: ص٨٥، ٨٦.

٢٧-منسي يوحنا: تاريخ الكنيسة القبطية، ص٣٧١،٣٧٢.

٢٨-على حسن الخربوطلى: المرجع السابق، ص٨٨، سيدة إسماعيل الكاشف: المرجع السابق ص١٢٦.

٢٩-ساويرس بن المقفع: المرجع السابق، مجـ٢، جـ٢: ص٩٢، يوساب أسقف فوة: المرجع السابق، ص٩١.

٣٠-ساويرس بن المقفع: المرجع السابق، مجـ٢، جـ٢: ص١١٣.

٣١-ساويرس بن المقفع: المرجع السابق، مجـ٢، جـ٣: ص١٦٨، يوساب: المرجع السابق ص١١٠

٣٢-يوساب : المرجع السابق ص١٢٦.

٣٣-ساويرس بين المقفع: المرجع السابق، مجـ٢، جـ٣، ص٢١٤-٢١٦.

٣٤-يوساب: المرجع السابق، ص١٥٥.

٣٥-ساويرس بن المقفع: المرجع السابق، مجـ٢، جـ٣: ص٩٥، ٩٦، منسى يوحنا: المرجع السابق، ص٤١٦، ٤١٧.

٣٦-يوساب: المرجع السابق ص١٧٦، ساويرس بن المقفع: المرجع السابق، مجـ٣، جـ٢: ص٩٧.

٣٧-توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ص٩٧.

٣٨-يوساب: المرجع السابق، ص١٦٧، كامل صالح نخلة: سلسلة تاريخ بطاركة الكرسى الاسكندرى، الحلقة الأولى، ط١، القاهرة، ١٩٥٤م، ص١٠٨.

٣٩-قاسم عبده قاسم: ماهية الحروب الصليبية، القاهرة: ١٩٩٣م، ص٢٠٦، ٢٠٧.

٤٠-سيدة كاشف: المرجع السابق، ص١١٦، ١١٧.

٤١-نفس المرجع، ص١١٥.

٤٢-قاسم عبده قاسم: أهل الذمة فى مصر فى العصور الوسطى، ص٨٨-٩٠.

٤٣-القلقشندى: صبح الأعشى، جـ١١: ص ٤٠١-٤٠٥.
٤٤-عن هذه المجموعات انظر فصل مصادر التشريع.
٤٥-قاسم عبده قاسم: أهل الذمة، ص٧٥.
٤٦-المقريزى: السلوك لمعرفة دول الملوك، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٧٢م، جـ٢، ص٩٢٣.
٤٧-مكاتبات البطاركة والمطارنة، مخطوط ٣٠١/٢٩١ لاهوت، مكتبة الدار البطريركية ورقة ٢٩٥أ.
٤٨-القلقشندى: المرجع السابق، جـ١١: ص٣٩٨-٤٠٤.
٤٩-يوساب: المرجع السابق، ص١٨٧-١٩٢.
٥٠-كامل صالح نخلة: المرجع السابق، الحلقة الخامسة، ص٢٦، ٢٩.
٥١-أحمد صفوت: قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية، ص ص ٢-٤- هاملتون جب: المجتمع الإسلامى والغرب، جـ٢، ص٤٣، ٤٤. عزيز خانكى : التشريع والقضاء قبل المحاكم الأهلية. ص٤٤.
٥٢-صليب سامى: وصية غير المسلم، القاهرة: مطبعة حجازى، ١٩٣٩. ص٦. نجيب جبرائيل، موريس صادق: قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين، القاهرة: دار الحقوق للنشر، ١٩٨٧م، ص١٦.
٥٣-أحمد صفوت: المرجع السابق، ص٣٠.
٥٤-أحمد فؤاد متولى: ترجم "قانون نامة مصر"، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت ص٧٦.
٥٥-الجبرتى: عجائب الآثار، جـ٣، ص١٣٧.
٥٦-الأسحاقى، محمد عبد المعطى بن ابن الفتح: لطائف أخبار الأول فى من تصرف فى مصر من أرباب الدول، مصر: المطبعة اليمينية، ١٣١٠هـ، ص١٨، ١٩، ١٦٩.
٥٧-حسن خليل: سجلات محكمة القسمة العربية، دراسة أرشيفية دبلوماتية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف أ.د. عبد اللطيف إبراهيم، د. عماد أبو غازى آداب

القاهرة، ١٩٩٧م ص٢٢٨.

٥٨-نفس المصدر ص٢٢٩.

٥٩-كامل صالح نخلة: سلسلة تاريخ بطاركة الكرسى الاسكندرى، الحلقة الخامسة، ص٥٣.

٦٠-جوستاف أ. فون جروبيناوم: حضارة الإسلام ص٢٣٤.

٦١-الجبرتى: المصدر السابق، جـ٢ ص٤٠٣.

٦٢-نفس المصدر، جـ٣ ص٢١٩.

٦٣-نللى حنا: بيوت القاهرة فى القرنين السابع عشر والثامن عشر؛ ترجمة حليم طوسون القاهرة: العربى للنشر والتوزيع ١٩٩٣م ص١٠٩.

٦٤-نفس المصدر ، ص١٠٩.

٦٥-محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية، اتفاقية بين فرنسا والدولة العثمانية سنة ١٥٣٦م، ص٩١،٩٢.

٦٦-ج.دى شابرول: دراسة فى عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين، القاهرة: مكتبة مدبولى ١٩٧٩م (وصف مصر، الكتاب الأول)، ترجمة زهير الشايب، ص٢٧، ٢٨.

٦٧-الجبرتى: المصدر السابق، جـ٢، ص٢١٧.

٦٨-ايريس المصرى: قصة الكنيسة القبطية. جـ٤، ص٢٣٠.

٦٩-محمد فؤاد شكرى: بناء دولة مصر محمد على، جـ٢، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٤٨، ص٢٨٧.

٧٠-نفس المرجع، ص٣٨٨.

٧١-توفيق اسكاروس: نوابغ القبط ومشاهيرهم فى القرن التاسع عشر، مصر: مطبعة التوفيق، ١٩١٠، جـ١، ص١٠٨-١٠٩.

٧٢-محمد فريد بك: المرجع السابق، ص٩١، ٩٢.

٧٣-الجبرتى: المصدر السابق، ج٢ ص٢٥٢.

٧٤-صليب سامى: المرجع السابق، ص ص ١٤-١٦.

٧٥-رؤوف عباس: مصر فى القرن التاسع عشر، دار النهضة العربية، د.ت، ص ١٤١

٧٦-صليب سامي: المرجع السابق، ص ص ١٦-١٨.

٧٧-أحمد صفوت: المرجع السابق، ص١١، ١٢.

٧٨-السجلات القضائية لبطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، السجل الثانى ص١٥.

٧٩-ملف تركة ميخائيل بشاى بأرشيف البطريركية، سنة ١٢٩٥هـ.

٨٠-جرجس فيلوثاؤس عوض: المجلس الملى للأقباط الأرثوذكسيين، القاهرة: مطبعة التوفيق، ١٩١٢م (بوارق الإصلاح،٢) ص ص ٥-٩.

٨١-نفس المرجع، ص ٨، ٩.

٨٢-الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق:محمد أبو الفضل ابراهيم، القاهرة : دار المعارف، ١٩٦٣م جـ٤، ص٥٥٦.

٨٣-ساويريس بن المقفع:المرجع السابق مجـ١ جـ١ ص٣١٢.

٨٤-توماس أرنولد:الدعوة إلى الاسلام، ص٢٢.

٨٥-عزيز خانكي: المرجع السابق ص٤٥.

٨٦-سجلات محكمة الباب العالى. على سبيل المثال سجل رقم١٢١/ص٧٢، سجل رقم١٢٢/ص٢٢، ٣٨، ٥٥. سجل رقم١٢٩/ ص٢٠٥، ص٤٣٦.

٨٧-ساويرس: المرجع السابق، مجـ٢، جـ٢ ص٢٩٢.

٨٨-منسى يوحنا (القس): المرجع السابق ، ص٤٦٨.

٨٩-نفس المرجع، ص٤٦٧.

٩٠-الجبرتى: المرجع السابق، جـ٣، ص٦٢٣.

٩١-سجل قيد الصادر بالبطريركية، ص٦٥.

٩٢-الأمثلة عديدة جدا فى مختلف سجلات المحاكم العثمانية.

٩٣-أدراج البابا مرقس الثامن (١٧٩٦-١٨٠٩م) مخطوط ٣٤٥ لاهوت / ٩٧٢ مكتبة الدار البطريركية.

٩٤-الأمثلة أيضا أكثر من أن تحصى على امتداد ١٥٨ سجلا لهذه المحكمة، انظر أيضا: حسن خليل: مرجع سابق ص١٤.

الباب الثالث

النظام القضائي للقبط الأرثوذكس

أولا : مصادر التشريع عند القبط الأرثوذكس

يمكننا أن نحصر المصادر التشريعية المعتبرة عند القبط الأرثوذكس فى المصادر التالية:[1].

أ- الكتاب المقدس:

وهو أول المصادر وأهمها بل هو الميزان الدقيق التى توزن به باقى مصادر القوانين، ويشمل الكتاب المقدس العهدين القديم والجديد، أما العهد القديم فعدد أسفاره تسع وثلاثون سفراً، والعهد الجديد عدد أسفاره سبع وعشرون سفراً.

ب- الدسقولية (تعاليم الرسل):

وهى نصوص تعليمية تفسيرية غاية فى الأهمية إذ تشمل الفهم الصحيح للمسيحية طبقا لما فهمه تلاميذ السيد المسيح وتعلموه منه مباشرة [2].

ج- قوانين الرسل:

وهى قوانين وضعها الرسل لتنظيم الكنيسة وهيئاتها، وسلوك جماعة المؤمنين وهى عند القبط مائة وسبعة وعشرين قانوناً.

د- قوانين المجامع:

وتعتبر المجامع هى المجالس التشريعية العليا للكنيسة، وتنقسم المجامع إلى نوعين:

- مجامع مسكونية.
- مجامع مكانية (إقليمية).

- المجامع المسكونية:

هى المجامع التى انعقدت إبان وحدة الكنيسة على مستوى العالم والتى مثلت بها أغلب الكنائس - إن لم يكن جميعها - وقبلت مقرراتها جميع الكنائس فى العالم، وعدد هذه المجامع التى تحمل صفة مسكونية - عند القبط - أربعة مجامع، والمجمع الخامس المنعقد فى خلقيدونية سنة ٤٥١م رفضته الكنيسة القبطية ولم تقبل مقرراته، وثلاثة مجامع من هذه المجامع الأربعة المسكونية سنت قوانين وهى:-

١-مجمع نيقية سنة ٣٢٥م سن عشرين قانونا[٤].

٢-مجمع القسطنطينية سنة ٣٨١م وقد سن سبعة قوانين[٥].

٣- مجمع أفسس سنة ٤٣١م وقد سن ثمانية قوانين[٦].

المجامع المكانية أو الإقليمية

وهى المجامع التى انعقدت فى إقليم ما واقتصرت على أساقفة هذا الإقليم فقط، ولكن قوانينها حازت قبولا واعترافا من الكنيسة الجامعة، وهذه المجامع المقبولة - عند القبط - انعقدت كلها قبل الانشقاق فى مجمع خلقيدونية سنة ٤٥١م.

١-مجمع أنقرة سنة ٣١٤م وعدد قوانينه ٢٥ قانوناً .

٢- مجمع قيصرية الجديدة سنة ٣١٥م وعدد قوانينه ١٥ قانوناً.

٣- مجمع غنفرة (ما بين ٣٢٥ إلى ٣٨١م) وعدد قوانينه ٢٠ قانوناً.

٤- مجمع انطاكية سنة ٣٤١م وعدد قوانينه ٢٥ قانوناً.

٥- مجمع سرديقية سنة ٣٤٤م وعدد قوانينه ٢١ قانوناً.

٦- مجمع اللاذقية (ما بين ٣٤٣ - ٣٨١م) وعدد قوانينه ٥٩ قانوناً.

٧- مجمع قرطاجة سنة ٤١٩م وعدد قوانينه ١٣٨ قانوناً.

ومن الجدير بالذكر أن هذا المجمع هو المجمع السابع عشر المنعقد فى قرطاجة إذ عقد فى قرطاجة قبله ستة عشر مجمعاً وفى هذا المجمع تم قبول المجامع السابقة عليه المنعقدة فى قرطاجة وسميت قوانينه مجموعة الشرع الكنسى الأفريقى[٧].

هـ- قوانين اباء الكنيسة:

وهم اباء الكنيسة الذين وضعوا قوانين قبل مجمع خلقيدونية سنة ٤٥١م- واعترفت بها الكنيسة فى مجامعها، واعتبرتها قوانين عامة للكنيسة بأسرها:

١- قوانين البابا ديونوسيوس السكندرى (ت ٢٦٤م) ٤ قوانين

٢- قوانين البابا بطرس السكندرى (ت ٣١٠م) ١٤ قانوناً

٣- البابا أثناسيوس السكندرى (٣٢٨ - ٣٧٣م) ١٠٧ قانوناً

٤- القديس باسيليوس الكبير (٣٢٩ - ٣٧٨م) ١٠٦ قانوناً

٥- البابا تيموثاوس السكندرى (٣٧٨ - ٣٨٤م) ١٧ قانوناً

٦- أغريغوريوس النيصصى (٣٥٥ - ٣٩٥م) ٨ قوانين

٧- البابا ثاؤفيلوس السكندرى (٣٨٤ - ٤١٢م) ١٤ قانوناً

٨- البابا أبوليدس بابا رومية ٣٨ قانوناً

٩- البابا كيرلس الأول السكندرى (٤١٢ - ٤٤٤م) ١٢ قانوناً

١٠- القديس يوحنا ذهبى الفم ١٢ قانوناً

كذلك وضع بعض بطاركة الإسكندرية قوانين ولكنها ملزمة للكنيسة القبطية فقط نذكر منهم:

- البابا قزمان الثالث (٩٢٠ - ٩٣٢م) والذى وضع فصولا فى المواريث وأحكامها[٨].

- البابا خريستو ذولس السادس والستون (١٠٤٧ - ١٠٧٧م)

- البابا كيرلس السابع والستون (١٠٧٨ - ١٠٩٢م)
- البابا غبريال بن تريك (١١٣١ - ١١٤٥م)
- البابا كيرلص بن لقلق (١٢٣٥ - ١٢٤٣م)

و- كتب الطقوس:

وكتب الطقوس يمكن اعتبارها كتب الإجراءات القانونية فنصوص القوانين تشرحها كتب الطقوس كممارسة عملية، فمثلا عندما تحدث ابن العسال فى مجموعه عن التعميد، ففصل أحكامه وأورد القوانين المتعلقة به، ثم قال "قد وضع فى البيعة القبطية كتاب مفرد للتعميد مفرع من القوانين مشتمل على كيفية التعميد وجميع الصلوات المخصوصة به والاعتماد عليه فى ذلك"[٩].

والكنيسة القبطية وضعت كتبا كثيرة لشرح ممارسة كافة الصلوات والتكاريز وترتيبها.

• تجميع القوانين الكنسية واستخدامها:

والمقصود بذلك المجموعات التى جمعها وصنفها آباء ورجال الكنيسة ورتبوها ترتيبا موضوعياً، لتكون مرجعاً شاملاً للأحكام الضرورية للكنيسة وهيئاتها ونظمها.

وسنتناول أولا ظروف نشأة هذه المجموعات وتطورها ثم نتناول كل من هذه المجموعات على حدة.

أ-نشأة مجموعات القوانين فى الكنيسة القبطية:

يحصر ابن كبر (ت ١٣٢٤م) الذين جمعوا القوانين ولخصوها فيقول إنهم: أنبا مرقس بن زرعة (١١٦٦ - ١١٨٩م) وأنبا غبريال بن تريك (١١٣١ - ١١٤٥م) وأنبا ميخائيل مطران دمياط (تاريخ مجموعته ١١٨٨م) والصفى أبو

الفضائل بن العسال (تاريخ مجموعه ١٢٣٩م) [١٠].

بينما يتحدث جراف عن مختصر أبى صالح يؤانس بن عبد الله الملقب بسديد بن نانا، يذكر أنه يعود إلى بداية القرن الحادى عشر الميلادى [١١]. أى أن المجموعات القانونية المبوبة موضوعيا لم يبدأ ظهورها عند القبط إلا فى القرن الحادى عشر الميلادى أى فى العصر الفاطمى واستمر إنتاجها أيضا فى العصر الأيوبى.

وقد سبق أن أوضحنا ظروف نشأة هذه المجموعات فى سياق حديثنا عن العصرين الفاطمى والأيوبى

ب- مجموعات القوانين

١- مجموع قوانين البابا غبريال بن تريك:

مصنف هذا المجموع هو البابا غبريال بن تريك البطريرك السبعون (١١٣١ - ١١٤٥م) وقد كان البابا غبريال بن تريك قبل رسامته بطريركيا يعمل كاتبا بالدواوين إذ عمل بديوان المكاتبات وديوان بيت المال[١٢]، وقيل عنه إنه "كان جيد الصناعة حسن الخط والعبارة خبيراً بالكتب البيعية" [١٣]، وقاد هذا البطريرك حركة الإصلاحية فى تاريخ الكنيسة القبطية إذ أبطل جملة عادات سيئة ترسخت بحكم العادة ولم يجرؤ أحد على إقتلاعها لتمسك العامة بها، إذا منع التسرى وتعدد الزوجات المنتشر فى عصره، وحارب السكر المتفشى بين المسيحيين كذلك منع دفن الموتى فى الكنائس وإخراج أجساد القديسين فى الأعياد[١٤]، ثم اتجه إلى الكنيسة ورتب صلوات البصخة ووضع جملة قوانين لآداب الكهنة[١٥]، وأضاف هذا البطريرك إلى جملة أعماله الإصلاحية عمل مجموع قوانين الكنيسة.

أما عن مجموعه: فلقد قسم البابا غبريال بن تريك مجموعه إلى أربعة وسبعين بابا واختتم الفصل الرابع والسبعين بأحد عشر بابا من قوانين الملوك، وهو تحت كل باب يذكر جميع المعلومات المتعلقة به دون تقسيمها أو تصنيفها إلى فصول،

فمثلا فى الباب الثانى (فى الأساقفة وتثبيتهم) ذكر كل المعلومات المتعلقة بالأسقف دون أن يقسمها إلى فصول مثل:

صفاته - انتخابه - تنصيبه - واجباته - حقوقه ... الخ [١٦].

كذلك لم يرتب البابا غبريال مجموعه بطريقة موضوعية منظمة، فمثلا خصص الباب الثانى للأساقفة وتثبيتهم، ولكنه يعود فيخصص الباب الثانى عشر لموضوع خاص أيضا بالأساقفة ويضع عنوانه (فى من يحاسب الأسقف أو يسلبه أو يقول عنه كلمة سوء)، ثم يتذكر شيئا آخرا له علاقة بالأساقفة، فيخصص الباب الثانى والستين لموضوع (الاجتماع بموضع الأسقف كل يوم وافتقاد المرضى) [١٧].

مثل آخر: يتحدث فى الباب الرابع عن (القسوس والرعاة السوء)[١٨]. ثم فى الباب الثامن عن (طقوس الكهنة ووضع اليد والمعمودية)[١٩] . ثم فى الباب الحادى والثلاثين عن (فى الآداب للكهنة الذين يخدمون المذبح)[٢٠]. ويتحدث فى الباب السابع والستين عن الكاهن (لا يقسم كاهن دفعتين)[٢١] . ويخصص الباب الثانى والسبعين لأحد شروط رسامة الكهنة (فى أن لا يصير كاهن يكون فيه عيب جسدانى) [٢٢]، وفى الفصل العاشر من ملحقه فى الباب الرابع والسبعين (أن لا يغسل الكاهن ميتاً).

مثال آخر: الباب الحادى عشر خصص للقرابين والعشور والصدقة، ثم الباب الثالث عشر لمعنى القرابين، والباب الخامس والعشرون للمتصدقين والحث على الصدقة والأمثلة على ذلك كثير.

هكذا تناثرت الأحكام المتعلقة بموضوع واحد فى أبواب عدة بل لم تأت فى أبواب متتالية.

والخلاصة أن هذه المحاولة الأولى لتجميع القوانين وفقا لموضوعات معينة وخرجت على هذا الشكل غير المرتب ولكنها خطوة أولى.

ومن المهم أن نتعرف على المصادر التى رجع إليها البابا غبريال بن تريك

وصاغ منها مجموعه: اعتمد البابا غبريال على المصادر المألوفة لدى القبط ولكنه أضاف مصدراً جديداً لمصادر التشريع الكنسى ألا وهو قوانين الملوك، والواقع أنه كان مضطرا لذلك لكى يضع تقنينات لبعض الأمور المدنية مثل الزواج والبيع والشراء والمواريث إذ أن الكنيسة فى تشريعاتها ومجامعها انشغلت بالأمور الروحية فقط وتنظيم هيئات الكنيسة، لذلك اتجه البابا غبريال بن تريك إلى مصدر آخر لكى يضع تقنينات مدنية، بل إنه يوضح صراحة سبب وضعه أحكاما للموارث فيقول "صار الحكام ينظرون فى مواريث المؤمنين، على قدر البلاد وأحكامها فى كل حين، وبمقتضى ما تصل إليهم قدرتهم .. فرأيت كشف ما جاء فى الكتب المقدسة فى معنى هذه المواريث وتسطير ذلك وتقرير أمرا أستند إليه وأعول فيما أحكم به عليه"[٢٣].

ولكن هل هذا المصدر جديد فعلا أم أنه سابق على البابا غبريال بن تريك بل وبفترة طويلة.

فمنذ بداية العصر الإسلامى فى مصر نرى أن اختصاص النظر فى المواريث كان منوطا به البطاركة، فعلى أى المصادر اعتمدوا فى ذلك هل على القانون المصرى القديم أم على قوانين الملوك الرومان المسيحيين وكلا التشريعان ساويا بين الرجل والمرأة فى الميراث،[٢٤] بل إن البابا كيرلس بن لقلق يذكر عند حديثه عن الميراث أن أكثره مما كتبه أنبا قزمان أحد بطاركة الإسكندرية، والأنبا قزمان ذكر فى آخر ما كتبه أنه "مما رتبه آباء الشريعة وباقيه من العقل والعادة"[٢٥].

إذن وجدت تقنينات خاصة بأحكام المواريث فى الكنيسة القبطية وقد يكون تاريخها بعد الفتح العربى بقليل.

وهكذا فتح البابا غبريال بن تريك الباب أمام مصنفى مجموعات القوانين، فكانت المحاولة الثانية من قبل أنبا ميخائيل مطران دمياط .

٢-مجموعة أنبا ميخائيل مطران دمياط

كانت المحاولة الثانية لعمل مجموع قوانين من نصيب أنبا ميخائيل مطران دمياط والذى صنف مجموعه سنة ١١٨٨م وكان لهذا الرجل مكانة عالية بين الأساقفة حتى أنهم اختاروه لكي يقوم بمعظم مهام البطريرك أنبا ميخائيل الحادى والسبعين (١١٤٥ - ١١٤٦)[٢٦]، وامتد به العمر حتى أيام البابا يوحنا الرابع والسبعين (١١٨٩ - ١٢١٦م)[٢٧].

أما عن مجموعه: فالرجل يقول صراحة أنه سار على منوال مجموع البابا غبريال بن تريك، بالرغم من أنه لا يصرح باسمه إذ يقول "سبق إلى وضع مثله (يقصد كتابه) من الأبهات من لا أستحق أن أحل سيور حذائه"[٢٨].

والرجل رسم لكتابه خطة في البداية ثم عدل عنها إذ يقول بعد أن يسرد المصادر الذى سيعتمد عليها "عولت على إفراد جزء أورد فيه جميع ذلك مفصلا، كل معنى أورد ما تضمنته الدسقولية قانون قانون من القوانين المذكورة"[٢٩].

إلا أن أحد أصدقائه من الأراخنة (الشيخ المخلص نصر بن سباع) أشار عليه بأن يضيف إلى مصادره قوانين التسعة المجامع الأرثوذكسية وكذلك قوانين الآباء لكى يكون هذا الجزء جامعا فأجابه إلى ذلك[٣٠].

قسم ميخائيل الدمياطى مجموعته إلى اثنين وسبعين قولا، وقسم الأقوال إلى فصول تطول وتقصر حسب الحاجة وكان أكثر الأقوال فصولاالقول الحادى والأربعين والذى بلغت فصوله اثنين وعشرين فصلا.

ويتضح في مجموعة ميخائيل الدمياطى التنسيق والترتيب أكثر مما كان فى مجموع البابا غبريال بن تريك، فهو يبدأ مجموعته بالقول الأول ويخصصه من أجل المحافظة على الإيمان المسلم من الآباء القديسين[٣١] ثم يتحدث عن البطاركة وطقوسهم وترتيب كراسيهم فى قولين متتالين الثانى والثالث[٣٢]، ثم يتناول الكنائس وبنائها وآلاتها وكتبها فى خمسة أقوال متتالية من القول الرابع حتى القول الثامن، ثم يتحدث عن الأساقفة وطقوسهم وواجباتهم وحقوقهم ثم يتبعهم

بالكهنة ثم الشمامسة ثم الرهبان، فى توال من القول التاسع حتى القول السادس والأربعين[٣٣]، ثم يتحدث بعد ذلك عن العلمانيين وآدابهم والنساء والأرامل[٣٤]، ثم يتحدث عن بعض الطقوس والأعياد والآداب الأخرى من القول الثامن والأربعين حتى الواحد والستون[٣٥]، ويخصص قولين للزواج والتفريق هما القولان الثاني والستون والثالث والستون[٣٦] ثم يخصص باقى الأقوال لبعض الأحكام والآداب حتى القول الحادى والسبعين[٣٧] ويختم مجموعته بالملحق الذى أورده أنبا غبريال بن تريك فى نهاية مجموعه وهو خاص بأحكام مستخلصة من قوانين الملوك[٣٨]، ويتضح فى مجموعة ميخائيل الدمياطى أنه تلافى تشتت القوانين المتعلقة بموضوع واحد والتى ميزت مجموع غبريال بن تريك.

كذلك حاول أن يرتب مجموعته وفق تسلسل طقسى منطقى: الإيمان - البطاركة - الكنيسة - الأساقفة - الكهنة - الشمامسة، العلمانيون وآدابهم - الطقوس ... إلخ.

كما أنه فى القول الواحد فرعه إلى فصول حسب الحاجة، فمثلا فى القول الرابع والثلاثين الخاص بآداب الكهنة قسمة إلى تسعة عشر فصلا[٣٩]، وكذلك فى الفصل الحادى والأربعين "من اجل الرهبان ودياراتهم" قسمة إلى اثنين وعشرين فصلا وهكذا[٤٠].

وتميز مجموع الدمياطى بكثرة الفصول وتغطيته لمعظم الأحكام المتعلقة بالموضوعات التى تطرق إليها، لذلك كان مضطرا أن يعتمد على مصادر أكثر من التى اعتمد عليها غبريال من تريك فأضاف إلى مصادر البابا غبريال بن تريك قوانين جمعت بواسطة الملكية والنسطورية، وأضاف الأربعة وثمانين قانونا المنسوبة إلى مجمع نيقية[٤١]، وأضاف قوانين مجمع سرديقية والقسطنطينية وأفسس.

٣ – المجموع الصفوى لابن العسال:

مصنف هذا المجموع هو الصفى أبو الفضائل الأمجد بن العسال وهو ينتسب لأسرة إشتهرت بالنبوغ والمعرفة والمكانة الرفيعة بين القبط فى القرن الثالث عشر الميلادى، وعمل الصفى بن العسال كاتبا للدرج فى زمن الصالح نجم الدين أيوب، وكان له اعتبار شديد فى الكنيسة القبطية حتى أنه اختير ليكون كاتم سر مجمع الأساقفة فى أيام البابا كيرلس بن لقلق (١٢٣٥ – ١٢٤٥م) ووضع مصنفات عديدة تشهد له بعلو كعبه فى المعارف الدينية والمدنية معا كان أهمها وأعمقها تأثيراً هو مجموعته القانونية التى بصدد الحديث عنها الآن،(توفى قبل سنة ١٢٦٠م)[٤٢].

أما عن مجموعه: لما كان المجموع الصفوى هو المصدر الأساسي الذى اعتمد عليه القضاء الكنسى حتى القرن التاسع عشر – وذلك من واقع دراستنا للسجلات القضائية لبطريركية القبط الأرثوذكس – لذا كان من اللازم أن نلقى عليه مزيدا من الضوء ونختصه بتفصيل أكثر من غيره، لكى نتبين جوانب شتى:

أ – قصد ابن العسال من كتابه

ب – منهج ابن العسال فى كتابه

ج – مصادر ابن العسال وتعامله معها.

د – موقع الكتاب فى تاريخ الكنيسة القبطية.

أ–قصد ابن العسال من كتابه:

يقول ابن العسال عن دوافعه لتصنيف هذا المجموع: "القصد بإيراده لتسهيل الحكم على الحكام، لأن التفكر فى الحكم يحتاج إلى زمان لا يحتمل وقد لا يتيسر فى الحال الحاضرة وقد يحصل فيه الزلل بسبب السرعة، قد يختلف لأجله الحكم فى الشئ الواحد وكل الطوائف عندهم من المصنفات ما يستريح عليه الحكام"[٤٣].

المحتويات

أما داخل الأبواب فقد رتبها ترتيبا منطقيا رائعا ووضع لها فصولا قصيرة. فمثلا الباب الخامس الذى خصصه للأساقفة يقول:

النظر فى الأسقف من ثلاث جهات: الأولى قبل قسمته، والثانية حال تكريزه، والثالثة بعد إقامته [٥١] . ثم يتحدث عن الجهة الأولى: وهى قبل قسمته فيقسمها إلى ثلاثة أقسام: أحدها الشروط الواجبة استحقاقه للأسقفية. وثانيهما الأسباب المانعة له منها. وثالثهما: مالا توجب ولا تمنع بل الأسقفية معها جائزة، ثم يتحدث عن كل قسم بمفرده، ويضع له عناوين توضيحية أيضا[٥٢].

وهكذا ينسق ما تفرق فى المجموعات السابقة، بل وضعها جميعها تحت تسلسل منطقتى وأورد تحت كل قسم القوانين المتعلقة به.

أما تعليقاته هو أو إضافاته فإنها تأتى بعيدة عن التدخل فى نصوص القوانين أو تغيير سياقها، فمثلا فى باب البطاركة يقول إنه على قسمين: نقلى وعقلى[٥٣]. وفى القسم النقلى ينقل جميع النصوص المتعلقة بالبطاركة بعد إعادة تبويبها بحسب ما وردت فى المجموعات السابقة عليه[٥٤]. أما فى القسم العقلى: فهو كله من إنشائه يعرف خلاله معنى البطريركية وحكمها والأدلة العقلية على ضرورة وجودها ثم وضع شروط القائمين بالاختبار وشروط من يستحقها وواجباتها[٥٥].

كذلك فى الباب التاسع الخاص بالكهنة جملة وأتباعهم، بعد أن أورد القوانين المتعلقة بكل موضوع، وضع شرحا عن الكهنوت اسماه الدليل الكتابى على ضرورة الكهنة واحترامهم وآدابهم[٥٦]. ثم شرحا آخر أسماه البيان العقلى استدل فيه على ضرورة وجود الكهنوت بأدلة عقلية منطقية[٥٧] .

أو قد يبدأ الباب بتعريف منه لمعناه ومقصده ثم يورد القوانين التى ذكرت بشأنه مثال لذلك باب الصلاة وباب الصوم وباب الصدقة[٥٨].

بل إنه فى الباب الثامن عشر والذى خصصة لبقية الكلام فى البكور والعشور وفى النذور والأوقاف، كل ما جاء به هو من اجتهاده واستنباطه [٥٩]،

ثانيا: استنباط أحكام المعاملات:

يذكر ابن العسال فى مقدمة كتابه أن التلاميذ انصرف همهم إلى التبشير فقط وتركوا تفصيل الأمور السياسية فى الأقاليم لرؤسائها "لأن من يدعو الناس إلى ترك القنية بالكمال لا يضع لهم قوانين مفصلة فى أحكام المقارضات والمشاركات"(٦٠) لذلك انطلق ابن العسال فى هذا القسم مجتهدا فى استخلاص أحكام المعاملات دون حرج، وخرج القسم من كتابه فى تسعة وعشرين بابا، ولكن لنبدأ بالباب الأخير (الحادى والخمسين) إذ وضح ابن العسال طريقة استنباط الأحكام وعرف فيها مقاصد الشريعة والشروط الواجب توافرها فى المجتهد ووضع لهذا المقال عنواناً "ما للرئيس أعنى البطريرك أن يزيد فيه وينقص بحسب ما يراه من المصلحة في زمانه"(٦١).

فقال: "فاعلم أن غرض الشريعة على قسمين: (أحدهما) الإيمان با لله تعالى و(الآخر) العمل بما يرضيه.

والأول على قسمين: النص والتأويل .. النص ليس لأحد أن يزيد فيه ولا ينقص لقول الرسول "إن بشرناكم نحن أو ملاك من السماء بغير ما بشرناكم به فليكن محروما. والتأويل ليس لأحد أن يخرج فيه إلى ما يناقض نصاً ولا ما وقع فيه إجماع ولا ما هو رأى أكبر المفسرين العلماء القديسين.

والثاني (أى العمل بما يرضيه) على قسمين: أحدهما ما هو فى ظاهر النص والمجامع المقبولة كالصوم والصلاة والصدقة وما أشبه ذلك، وهذا يجرى مجرى الأول فى التمسك به نفسه. والثانى: مالم تصرح به الكتب المشار إليها ولا هو ظاهر الاستلزام منها ولا حصل إجماع عليه بل هو من الأمور التى لم تذكر وهذا خاصة هو الذى له الحل والربط ولكن بشروط"(٦٢).

ثم يضع الشروط الواجب توافرها في المجتهد الذى يستنبط أحكاماً جديدة وما يجب أن يراعيه فى هذه الأحكام(٦٣).

كذلك يشرح في الباب الخامس والأربعين كيفية الاعتماد على أحكام التوراة ما تم نسخه منها بإحكام العهد الجديد وما بقى على حاله وما تحول معناه(٦٤).

إذن فالرجل يظهر علمه بالفقه وبأصوله وبمقاصد التشريع وما يجب العمل به وما لا يلزم الاعتماد عليه، فكيف طبق ذلك في مجموعه؟

يستعمل ابن العسال القياس في معظم أحكامه فمثلا في الباب التاسع والعشرين (الوديعة) يقول من التطلس الثامن عشر وما حمل عليه (٦٥)، وكذلك في الباب الثلاثين (الوكالة) من قوانين الملوك والقياس عليها (٦٦)، في الباب الحادى والثلاثين (الحرية - والعبودية- والعتق) يقول: من التطلس الرابع عشر وقوانين الملوك وما حمل على ذلك(٦٧). بل إن الباب الثالث والأربعين (الحاكم ولوازمه وشهوده) يذكر أن أحكامه مما صرح ببعضه في الشريعة أصلا وفصلا وحمل باقيه على ما صرح به بمقتضى القياس(٦٨).

ولنأخذ مثلا على كيفية استنباطه الأحكام، الباب السابع والعشرين (القرض والرهن والضمان والكفالة) (٦٩).

وفي هذا الباب لم يذكر ابن العسال في مقدمته المصادر التى أخذ منها، ووضع أحكام هذا الباب في ستة وسبعين بنداً، لم يعتمد على قوانين من مصادره المذكورة سوى في أربعة بنود (٢٨، ٣١، ٥٩، ٦٠).

فعند حديثه عن القرض عرف القرض أولا: بأنه فضيلة من جنس الصدقة واستدل على شرعيته بنص من الإنجيل "أقرضوا ولا تقطعوا رجاء أحد"، "من أراد أن يقترض منك فلا تمنعه".

- كذلك استدل على واجب وفاء القرض بنص من العهد القديم قاله داود النبى "الفاجر يقترض ولا يوفي والبار يتراءف ويقضى".

-كذلك حث المقرض على أن يصبر على المقترض مستنداً على المثل الذى ضربه

السيد المسيح في العبد الذى أجحف بغريمه.

وبالرغم من ان ابن العسال يستطرد بعد ذلك ليوضح أحكام القرض وكيفية الوفاء به وشروطه ... الخ ويعتمد فى ذلك بوضوح على كتاب المهذب لأبى أسحق الشيرازى الشافعى[٧٠] إلا أنه لا يأخذ عنه بالتفصيل بل يسترشد بما كتبه الشيرازى ثم يصبغه بصبغة مسيحية تبعده عن إطار الفقه الإسلامى أو يزيد على ما ذكره الشيرازى؛ فمثلا أباح ابن العسال للمقترض أن يرد: إما شيئا من نوع المقترض أو قيمته، أو نوعا آخر قيمته وقت الوفاء قيمة المقترض وقت الوفاء، وهنا وسع ابن العسال نطاق التيسير عما قننه الشيرازى[٧١].

جـ - مصادر ابن العسال وتعامله معها:

ماذا أضاف ابن العسال من مصادر فى مجموعته؟

لم يضف ابن العسال زيادة عن ما استخدمه البابا غبريال بن تريك والأنبا ميخائيل مطران دمياط سوى ثلاثة مصادر أخرى لقوانين الملوك:

١- كتاب التطلسات وعدد أبوابه أربعون بابا ويسمى الأول فى قوانين الملوك.

٢- الكتاب الثالث من قوانين الملوك وعدد قوانينه سبعة وعشرون قانونا.

٣- الكتاب الرابع ويشمل على خمسة وثلاثين فصلا.

واستخدم هذه المصادر الجديدة فى الأحكام المدنية فقط، وتميز ابن العسال عن سابقيه انه وضح طرق وصول هذه القوانين ووضع علامات مميزة لكل منها، فبينما يذكر ميخائيل الدمياطى أن مجمع نيقية أخرج (١٠٤) قانوناً دون أن يميز بينهم، نرى ابن العسال وضح أن مجمع نيقية ليس له سوى عشرين قانوناً عند القبط وميز بين علامته وعلامة الأربعة والثمانين قانونا والتى قال أنها عند الملكانيين فقط [٧٢] .

- كذلك يذكر أحيانا أنه ينقل نص القوانين من مجموعات سابقة، مثلا ينقل فى

المواريث عن مجموع أنبا غبريال بن تريك ويذكر ذلك [٧٣] وبالرغم من أنه ينقل فصولا كثيرة عن كتب الفقه الإسلامى إلا أنه لم يذكر ذلك ولكنه يفهم ضمنا من إشارته إلى مصادره، فمثلا فى الباب الثانى والثلاثين (الحجر) يقول: مما أخذ من تطلس الوصايا وغيره [٧٤]، وهكذا فى الباب الرابع والثلاثين (الشركة) [٧٥] والباب السادس والثلاثين (الأجارات والحكور) [٧٦].

وعندما يعتمد على أبواب الفقه الإسلامى دون سواها فإنه لا يذكر المصادر بالمرة [٧٧]، والواقع أن ابن العسال كان مضطرا لذلك فلا يعقل أن يذكر فى متن كتاب وضع لكى يوضح أحكام الشريعة المسيحية ، أن مصادره من شريعة اخرى.

د- موقع الكتاب فى الكنيسة:

قال ابن كبر عن المجموع الصفوى : "كتابا مختصرا جامعا لما تفرق فى أكثر القوانين المتقدم ذكرها محتويا على الفرائض الشرعية والأحكام الضرورية التى يجب حصرها" [٧٨].

وهو يصف الكتاب بدقة شديدة إذا اعتبره حاويا لكل الفرائض الشرعية والأحكام الضرورية ، بل أن النسخة الأصلية للمجموع الصفوى كانت فى حوزة الأنبا يوساب أسقف فوة وهو معاصر لابن العسال وصاحب مكانة رفيعة فى هذا العصر وهو مؤلف كتاب "تاريخ الآباء البطاركة" مما يوضح أن هذا المصنف وجد ترحيبا من قبل الكنيسة وعملت به ، بل أن البطاركة من بعد البابا كيرلس بن لقلق (١٢٣٥ - ١٢٤٢م) اعتمدوا على هذا المجموع بالإضافة إلى قوانين البابا كيرلس بن لقلق نفسه وظل هذا الأمر حتى سنة ١٨٧٥م حينما وضع الأيغومانوس فيلوثاؤس عوض كتابه "الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية" [٧٩]، بل إن كتاب الإيغومانوس فيلوثاؤس نقل عن ابن العسال وعن قوانين ابن لقلق، وظل المعول عليه فى الأحكام فى البطريركية هو المجموع الصفوى وليس كتاب الأيغومانوس فيلوثاؤس [٨٠].

بل إن الأيغومانوس فيلوثاؤس عوض نفسه يقول عن المجموع الصفوى :
"سفر جليل مرعى ودستور قويم شرعى مستنبط من النصوص الإلهية وحدود المجامع المسكونية والإقليمية المعتبرة بالكنيسة المرقسية والتعاليم الأبوية المرعية وعليه المدار فى توقيع الأحكام الشرعية بالكرازة المرقسية [٨١].

❖

الهوامش:

١ - وضعت مؤلفات عديدة تعرضت لمصادر التشريع عند القبط الأرثوذكس ومعظمها تنفق على هذه المصادر وأعداد القوانين المتعلقة بكل مصدر، سنذكر المصادر دفعة واحدة، وسنشير إلى الاختلافات بينها إن وجدت ، أما هذه المصادر التى اعتمدت عليها فهى:-

- ابن العسال، الصفى أبو الفضائل : المجموع الصفوى، نشره جرجس فيلوثاؤس عوض، د. ت، جـ١: ص ٣-٨.

- ابن كبر ، شمس الرئاسة أبى البركات بن كبر : مصباح الظلمة فى إيضاح الخدمة، مصر، مطبعة الكاروز ، سنة ١٩٧١م، جـ١: ص١٠٩-٣٢٦.

- حنانيا الياس كساب: مجموعة الشرع الكنسى ، بيروت ، سنة ١٩٧٥ م.

- شنودة (البابا): مذكرة القوانين الكنسية (مذكرة لطلبة الكلية الأكليريكية بالقاهرة ، د. ت).

- صليب سوريال (القمص) : مذكرات فى قوانين الآباء الرسل ، طـ١، القاهرة : الكلية الأكليريكية اللاهوتية للقبط الأرثوذكسى ، د. ت، ص٤-٨.

- عونى برسوم : الزيجة ، القاهرة : الكلية الأكليريكية اللاهوتية للقبط الأرثوذكس ١٩٨١م.

- ميخائيل مطران دمياط (الأنبا) : مجموعة قوانين - مخطوط بباريس رقم ٤٧٢٨- نسخة مصورة بمكتبة المركز الفرنسيسكانى للدراسات الشرقية بالقاهرة.

٢- قام الدكتور وليم سليمان قلادة بنشر الدسقولية وتحقيقها وكتب لها مقدمة علمية ضخمة تعتبر موسوعة كاملة عن عصر التلاميذ وظروف كتابة الدسقولية واتجاهاتها: وليم سليمان قلادة : تعاليم الرسل (الدسقولية) طـ٢، القاهرة : دار الثقافة ، ١٩٨٩ م.

٤- عند ميخائيل الدمياطى ١٠٤

٥- عدد قوانينه عند ابن كبر ، وعونى برسوم سبعة قوانين ، بينما عند ميخائيل الدمياطى أربعة قوانين.

٦- عند صليب سوريال سبعة قوانين ، وعند ميخائيل الدمياطى وابن كبر قانون واحد.

٧- حنانيا الياس كساب: مجموعة الشرع الكنسى ص٦٥٢-٦٥٦، هذا غير مجمع آخر يسمى مجمع قرطاجة انعقد فى ٢٥٧م برئاسة القديس كبريانوس غير أنه لم يسن قوانين معينة بل فيه تم تداول الرأى فى معمودية الهراطقة فقط. انظر أيضا كساب ص٧٥٧-٧٥٨.

٨- ابن العسال : المجمع الصفوى ، قوانين البابا كيرلس بن لقلق ، جـ٢: ص٤٤٤.

٩- ابن العسال : المجموع الصفوى ، جـ١: ص١٦.

١٠- ابن كبر : مصباح الظلمة فى إيضاح الخدمة ، جـ١: ص١٧١-١٧٢.

١١- أنطونيوس عزيز مينا (الأب) : مجموع قوانين غبريال بن تريك ، بيروت : مركز التراث العربى المسيحى ، ١٩٩٣ ، جـ١: ص١٣٣.

١٢- يوساب : تاريخ الآباء البطاركة ، ص١٤٤.

١٣- نفس المرجع، ص١٤٤.

١٤- أنطونيوس عزيز مينا : المرجع السابق، جـ١: ص٩٤،٩٥.

١٥- يوساب: تاريخ الآباء البطاركة ص١٤٨-١٥٠.

١٦- أنطونيوس عزيز مينا : المرجع السابق، جـ١: ص١٣٢.

١٧- ابن كبر: المرجع السابق، جـ١: ص٢٠٣ - ٢٠٥.

١٨- نفس المرجع، جـ١، ص٢٠٣.

١٩- نفس المرجع، جـ١: ص٢٠٣.

٢٠- نفس المرجع، جـ١: ص٢٠٣.

٢١- نفس المرجع، جـ١: ص٢٠٥.

٢٢- نفس المرجع، جـ١: ص٢٠٧.

٢٣- أنطونيوس عزيز مينا : المرجع السابق، جـ : ص١١٠.

٢٤- محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصرى فى العهدين البطلمى والرومانى ص٦٨-٦٩.

٢٥- المجموع الصفوى : جـ٢ ص٤٤٤ (قوانين البابا كيرلس بن لقلق) وأنبا قزمان المقصود هو الباب قزمان الثالث (٩٢٠ - ٩٣٢م).

٢٦- يوساب: المرجع السابق، ص١٥٥.

٢٧- سمير خليل : حقق مصباح الظلمة فى إيضاح الخدمة لابن كبر ص٣٠٧ هامش (٢). معظم المصادر تقول إنه كان أسقفا أيام البابا مرقس الثالث والسبعين ، البابا يوحنا الرابع والسبعين ، بينما أخباره فى يوساب توضح أنه رسم أيام البابا غبريال بن تريك ، بل أنه كان ذا مكانة عالية بين الأساقفة ، أى أنه رسم قبل وفاة البابا غبريال بفترة ليست قليلة.

٢٨- مجموعة ميخائيل الدمياطى ، مخطوط باريس رقم ٧٤٢٨ عربى - نسخة مصورة بمكتبة المركز الفرنسيسكانى للدراسات الشرقية ص٢ جـ.

٢٩- نفس المرجع، ص٢ جـ.

٣٠- نفس المرجع، ص٢ جـ.

٣١- نفس المرجع، ص ٣ ظ

٣٢- نفس المرجع، ص ٣ ظ

٣٣- نفس المرجع، ص ٤جـ، ٧جـ

٣٤- نفس المرجع، ص ٨ جـ

٣٥- نفس المرجع، ص ٧ظ

٣٦- نفس المرجع، ص ٩جـ

٣٧- نفس المرجع، ص ٩جـ

٣٨- نفس المرجع، ص ٩جـ

٣٩- نفس المرجع، ص ٦جـ

٤٠- نفس المرجع، ص ٦ ظ

٤١- عن هذه القوانين أنظر : جرجس فيلوثاؤس عوض : المجموع الصفوى، جـ١ ص ٥ هامش ٢، وأيضا الخريدة النفيسة جـ١ ص٣٣٤ - ٣٣٨.

٤٢- فيلوثاؤس عوض (الأيغومانوس): مقدمة المجموع الصفوى ؛ نشره جرجس فيلوثاؤس عوض، جـ١.

-عبد السميع محمد أحمد : قوانين الملوك ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٥ م ، ص ٦.

-سمير خليل: حقق مصباح الظلمة فى إيضاح الخدمة لابن كبر، جـ١ : ص٣١٧ هامش١

٤٣- مقدمة المجموع الصوفى ، جـ١ ص١.

٤٤- نفس المرجع :جـ١: ص١.   ٤٥- نفس المرجع ، جـ١: المقدمة ص١،٢.
٤٦- نفس المرجع ، جـ١: ص٩ - ١١. ٤٧- نفس المرجع ، جـ١: ص١١-١٤.
٤٨- نفس المرجع، جـ١: ص ١٤-١٨. ٤٩- نفس المرجع، جـ١ : ص١٩-٢٩.
٥٠- نفس المرجع، جـ: ص٢٩-٦٣.   ٥١- نفس المرجع، جـ١: ص٢٩-٣١.
٥٢- نفس المرجع، جـ١: ص٣   ٥٣- نفس المرجع، جـ١: ص٩
٥٤- نفس المرجع، جـ١: ص١٩-٢٧   ٥٥- نفس المرجع، جـ١: ص٢٧-٢٩.
٥٦- نفس المرجع، جـ١: ص٩٢-٩٤   ٥٧- نفس المرجع، جـ١: ٩٤-٩٥.
٥٨- نفس المرجع، جـ١: ص١٥٦-١٨٥.
٥٩- نفس المرجع، جـ١: ص١٩٠-١٩٥.
٦٠- نفس المرجع، جـ١: المقدمة ص٢   ٦١- نفس المرجع، جـ٢: ص٤٢٢.
٦٢- نفس المرجع، جـ٢: ص٤٢٢.   ٦٣- نفس المرجع، جـ٢: ٤٢٢،٤٢٣.
٦٤- نفس المرجع، جـ٢، ص٣٨٤-٣٨٥
٦٥- نفس المرجع، جـ٢، ص٢٩٧.   ٦٦- نفس المرجع، جـ٢:ص٢٩٩.
٦٧- نفس المرجع، جـ٢: ص٣٠١-٣٠٣.
٦٨- نفس المرجع، جـ٢: ص٣٥٩.   ٦٩- نفس المرجع، جـ٢: ص٢٨٩-٢٩٦.
٧٠- عبد السميع محمد أحمد : المرجع السابق ، ص١٣٧، إهاب حسن إسماعيل: الحلال الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس، مصر: دار القاهرة للطباعة، ١٩٥٩م، ص٣٨.
٧١- عبد السميع: المرجع السابق، لمزيد من التفاصيل عن منهج ابن العسال فى استنباط الأحكام وصيافتها أنظر قوانين الملوك لعبد السميع.
٧٢- جرجس فيلوثاؤس عوض : المرجع السابق، جـ١ : ص٥
٧٣- نفس المرجع، جـ٢: ص٣١٨.   ٧٤- نفس المرجع، جـ٢: ص.٣٠٤.
٧٥- نفس المرجع، جـ٢، ص٣١٣.   ٧٦- نفس المرجع، جـ٢: ص٣١٨-٣٢٢

٧٧- الأبواب ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٣٨، ٣٩، لم يذكر المصادر التى اعتمد عليها.

٧٨- ابن كبر: المرجع السابق، جـ٢: ص٢٠٦.

٧٩- جرجس فيلوثاؤس عوض: مشروع قانون الأحوال الشخصية، مجلة رسالة الحياة، السنة الأولى، ١٩٣٤م، ص١١٨.

٨٠- السجلات القضائية لبطريركية القبط الأرثوذكس، السجل الخامس ص٥٤،٧٢،٢٢٦

٨١- مقدمة ناشر المجموع الصفوى، جـ١، ص ى.

ثانيا : الهيئة القضائية

أ- البطريرك:

يأتى على رأس الهيئة القضائية الأب البطريرك، والبطريرك يعتبر أعلى منصب فى الكنيسة، ويستمد البطريرك سلطته من رافدين أساسيين:

- السلطة المعطاة له من الكنيسة.
- السلطة المعطاة له من الدولة.

أما عن السلطة المعطاة له من الكنيسة؛ فقد حددتها القوانين، وأرستها الأعراف والتقاليد المتبعة فى الكنيسة. إذ نص القانون الرابع والثلاثون من قوانين الرسل على ضرورة أن تعين كل أمة رئيسا لأساقفتها، وألا يقوم الأساقفة على أمر خطير بدون رأيه، كذلك لا يقوم الرئيس على شئ بدون مشاورة الجميع[1].

كذلك أكدت القوانين على حفظ حقوق كل أسقف فى أبروشيته وألا يتدخل أى أسقف فى شئون أسقف آخر، ولا حتى رئيس الاساقفة له حق التدخل فى حقوق كل أسقف [2]. وحدد نطاق ولاية البطريرك القضائية فى الأمور التالية:

١-فصل المنازعات وقطع المخاصمات.

٢-إيصال الحقوق إلى مستحقيها إذا ثبت بإقرار أو بينة.

٣- الحجر على من هو ممنوع التصرف إما لصغر أو لجنون أو لسفه حفظا للأموال على مستحقيها وتصحيحا لأحكام العقود فيها.

٤- النظر فى الأوقاف.

٥- تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما إباحة الشرع ولم يمنعه.

٦- استخلاف من يصلح للحكم أن كان العمل كبيرا.

٧- تصفح شهوده وأمنائه واستبدالهم عند ظهور العجز والخيانة[٣].

ووصفت كتب البيعة تقنينات لمجلس الحكم وأوقات الحكم وكيفيته والأحكام وتنفيذها والهيئات المعاونة للحاكم[٤].

أما من جهة الدولة فاعتبر البطريرك هو المسئول الأول والوحيد أمام الحكومة عن كل ما يخص طائفته واعتبرت وظيفة البطريرك - كرئيس طائفة - ضمن الوظائف الحكومية التى تقرر بتواقيع، شأنها شأن الوظائف الأخرى فى الدولة[٥] واعتبر حكم البطريرك هو المعول عليه في الأمور التى يصدر بشأنها أحكام من الأساقفة في أبروشياتهم، والأمثلة أكثر من أن تحصى بشأن الأحكام والتصرفات التي تمت في الأسقفيات وتطلب الأمر اعتمادها او توثيقها لدى البطريرك لكي تعتمد أمام الجهات الحكومية[٦].

- ألقاب الأب البطريرك كرئيس لمجلس الحكم:

كثير من الوثائق الصادرة عن البطريركية لم يذكر فيها البطريرك كرئيس لمجلس الحكم، واكتفى بوضع علامته فى أعلا الوثيقة، وهذا الأمر جرى عليه العرف لدى كثير من البطاركة إمعانا في التواضع وبعداً عن الألقاب المفخمة، أما الوثائق التي ورد ذكر فيها البطريرك كرئيس لمجلس الحكم فجاءت ألقابه على الوجه التالى:

" على يد السيد الأب البطريرك"[٧].

"على يد حضرة قدس سيدنا الأب البطريرك أنبا ديمتريوس بطريرك الكرازة المرقصية"[٨].

"لدى سيادة الأب الطوبانى فخر الملة المسيحية تاج الطائفة القبطية"[٨].

"لدى ابنا المكرم انبا مرقص"[٩].

"بين يدى سيادة الأب البطريرك الأفخم أنبا كيرلس بطريرك الكرازة المرقسية الناظر فى الأحكام الشرعية بالديار المصرية"[١٠].

"حضرة السيد الفاضل حاوى كمالات الفضايل أب اليتاما وقاضى الأرامل الأب الأبوى الأجل رفيع القدر وجليل المحل سيدنا الأب البطريرك أنبا يوانس بطريرك طايفة اليعاقبة بمصر والإسكندرية الناظر فى الأحكام الشرعية للطائفة المسيحية اليعقوبية"[١١].

وقد ينتدب الأب البطريرك من ينوب عنه فى رئاسة مجلس الحكم، وهذا النائب يكون فى الغالب من الأكليروس:

"على يد حضرة الأب المكرك أنبا يوانس مطران المنوفية ونيابة عن حضرة السيد الأب البطريرك[١٢].

ب – وكيل قضايا البطريركية:

عندما تزايدت الأعباء على البابا كيرلس الخامس (١٨٧٤ - ١٩٢٧م) عين وكيلا مختصا للقضايا، يفصل فى كافة الأمور، ويعرض ما أشكل عليه على البطريرك، ولكن وكيل القضايا لم يكن معنيا بالنزاعات، أو القضايا الزوجية التى تنتهى بالتفريق، وتطالعنا السجلات باسمين من الكهنة تولوا هذا الأمر فى وقت واحد وهما: القمص تادرس مينا[١٣] والقمص ميخائيل بشاى[١٤].

ويرد ذكره فى الوثائق على الوجه التالى:

"مأذون قدس سيدنا"[١٥] ، "مأذون الشريعة المسيحية"[١٦].

جـ – كبار الأعيان:

كان لوجهاء الطائفة وأعيانها دور هام فى إطار العمل القضائى بالبطريركية، إذ اضطلعوا بفض النزاعات المنظورة أمام البطريرك، ويمكن القول بأنه وجد ما يشبه نظام "شهود العدول" فى مجلس البطريركية، إذ تطالعنا السجلات القضائية

بأسماء بعينها لبعض وجهاء وأعيان القبط كانوا دائمى الحضور فى مجلس البطريركية أثناء تداول الدعاوى والحكم فيها، إذ اعتبروا مساعدون للبطريرك فى أداء دوره، بل قاموا بنفس الدور الذى كان يقوم به شهود العدول فى المحاكم الشرعية من تحضير الدعوى، وحضور جلسات المحاكم وكتابة الحجج والقيام بأعمال الخبرة والشهادة والتحقيق فيما يطلب منهم التحقيق فيه من وقائع الدعاوى [١٧].

والأهم من ذلك ان بعض هؤلاء الوجهاء أتيح لهم أن يرسخوا الإجراءات المتبعة فى التقاضى أمام البطريركية، وذلك بحكم عملهم فى دواوين الحكومة، وبخاصة من عمل منهم فى الدوائر القضائية، ونذكر من هؤلاء الأعيان: باسيلى تادرس[١٨] والذى عمل مستشارا فى محكمة الاستئناف الأهلية، ومقار عبد الشهيد[١٩] الذى عمل كرئيس لقلم القضايا بالمالية.

وإذا استعرضنا هذه الأسماء نجدها لكبار موظفى الدولة من القبط وهم: الوجيه جاد عونى[٢٠]. وأبناءه الثلاثة: دميان جاد[٢١]، واصف جاد[٢٢]، ميخائيل جاد[٢٣]، وتادرس عريان[٢٤]، وأبناه : باسيلى تادرس[٢٥]، وعريان تادرس[٢٦] ، يوحنا ميخائيل عبيد[٢٧]، وبرسوم واصف[٢٨] إبراهيم خليل[٢٩]، نسيم شحاتة[٣٠] مقار عبد الشهيد[٣١]، بطرس غالى [٣٢]، حنا جرجس[٣٣]، يوسف وانيس[٣٤]، بشاى المهندس[٣٥] ونجد أن ثمانية من بين هذه الأسماء كانوا ضمن المجلس الملى الأول سنة١٨٧٤م.

د- وكلاء الدعاوى :

كان المألوف أن تتم تصرفات عديدة عن طريق وكلاء عن المتطرفين، وكثير من هؤلاء الوكلاء كانوا من ذوى القرابة للمتصرفين، أو أولياء لأمورهم، وكانوا يتصدون للوكالة بدوافع إنسانية، فكثيرا ما نرى الوكيل أخاً للمتصرف[٣٦] أو زوجاً لسيدة فى ميراث والدها[٣٧] أو يكون أحد الورثاء[٣٨] أو قريباً لهم [٣٩].

ولكن وجد نوع آخر من الوكلاء يتقاضون أجوراً عن أدائهم لدورهم؛

والمتمثل فى الحضور عن المتصرفين أو معهم، أثناء فض النزاعات، وبخاصة النزاعات الطويلة والمتشعبة المصاحبة للتركات الكبيرة، وتطالعنا جملة أسماء لهؤلاء الوكلاء (المحامين): بنيوتى ينى الأفوكاتو[٤٠] نابليون جالى الأفوكاتو[٤١] حنا زنانيرى ترجمان قنصلاتو دولة اليونان[٤٢] ناشد سمعان[٤٣] ميخائيل تادرس نسيم[٤٤] فرنسيس نخلة[٤٥] إبراهيم فهد[٤٦].

وينص فى اعتماد توكيلاتهم على الأعمال المكلفين بها: "وكيلا شرعيا مفوضا عنهم التفويض الشرعى فى قضية ميراثهم"[٤٧] . "فيما يخصها ويتعلق بها فى تركة زوجها من بيع وشرى وتسوية ديون وكافة المصارف الشرعية والقانونية"[٤٨]. "فى المحاكمة والمرافعة" [٤٩]. "للمرافعة والمدافعة"[٥٠] .

وكان عمل هؤلاء الوكلاء يبدأ - فى التركات خاصة - عند بدء جرد مقتنيات المتوفى وبيعها، ويضع الوكيل توقيعه وختمه على كشوف الجرد، وقد يبدى الوكيل اعتراضا على طريقة الجرد، أو يتقدم بشكاوى إلى البطريركية، يوضح فيها حقوق موكله ويطالب بها، ويقدم مذكرات وتقارير ومستندات تؤيد حقوق موكله، ويقوم بالرد على المذكرات والتقارير المقدمة من الخصوم[٥١].

هـ- الخبراء المعاونون:

فى كثير من النزاعات المتعلقة بالتركات، كان يستعان فى حصر وتثمين التركة، بمتخصصين وخبراء، حسب مكونات التركة؛ فعندما كانت مخلفات المتوفى: حلى وجواهر وملبوسات ، "صار تثمين التركة المذكورة بالبطركخانة العامرة بحضور آل الخبرة .. الحاج تادرس نخلة بالصاغة، فرج جرجس الأهوانى بالصاغة، الحاج انطونيوس سليمان الصايغ بباب البحر، الحاج تادرس يعقوب الخياط، الحاج ميخائيل شنودة الخياط"[٥٢]. كما كان يستعان بسماسرة ودلاين عند إقامة مزاد لبيع التركة[٥٣].

❖

الهوامش

١-حنا الياس كساب: مجموعة الشرع الكنسي، ص٨٥٧.

٢-نفس المصدر: ص١٨١، ١٨٤، ٣٥٠.

٣-ابن العسال: المجموع الصفوى، جـ٢، ص٣٦٣.

٤-ابن العسال: المرجع السابق، جـ٢ ص ص ٣٥٩-٣٧٩، ابن سباع: الجوهرة النفيسة في علوم الكنيسة، د. ت. ص ١٤٢،١٤٣، ١٤٦، ١٤٧.

٥-انظر الباب الأول : العصر المملوكي.

٦-انظر على سبيل المثال: السجل الثاني من السجلات القضائية لبطريركية القبط الأرثوذكس ص١٥، ص٤٨، السجل الخامس ص١٣، ١١٨، ١٣٣.

٧-السجل الأول من السجلات القضائية ، ص٧، ١٠.

٨ -السجل الثاني ص٨٩.

٨- السجل الخامس ص ص ٢٤٤.

٩- وثيقة A 341 بالبطريركية .

١٠- السجل الخامس ص ٣٢.

١١- وثيقة ٤٥٦ N بالبطريركية.

١٢- السجل الأول ص١٥.

١٣- على سبيل المثال: السجل الخامس من ص ٨٢ حتى ص٩٨.

١٤- على سبيل المثال: السجل الخامس صفحات: ٧، ٩، ٢٣، ٥٣.

١٥- السجل الخامس ص ٧٥، ٧٦، ١٢٢، ٢٤٢، ٢٧٩- السجل السادس ص ١٣٦،١٣٧.

١٦- السجل السادس ص٧٤.

١٧- محمد نور فرحات: القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني، مصر : الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٨م، (سلسلة تاريخ المصريين، ١٧) ص٧٧.

١٨- انظر هامش رقم (٢٥).

١٩- انظر هامش رقم (٣١).

٢٠- السجل الأول ص١، كان جاد عوني من كبار وجهاء الطائفة في القرن التاسع

عشر، وعارض بشدة تعيين البابا كيرلس الرابع، وكان له دور كبير في المفاوضات مع الوالى عباس باشا (١٨٤٨ - ١٨٥٤م) فى هذا الشان، وبالرغم من ذلك أسند له البابا كيرلس دوراً فى شئون الطائفة، وكان ناظراً لدير الأنبا بيشوى بوادى النطرون.. توفيق اسكاروس: نوابغ الأقباط ومشاهيرهم فى القرن التاسع عشر، جـ٢، ص ص ١٢١-١٢٣- جرجس فيلوثاؤس عوض: حال الأمة القبطية اليوم، القاهرة: المطبعة المصرية الأهلية، د.ت، ص١٧،٢٨.

٢١- السجل الأول ص١، السجل الثانى ص٨، ٥٠، ٥٧. دميان جاد هو ابن الوجية جاد عونى (جاد شيحة) تولى رئاسة كتاب المالية وبلغ مكانة كبيرة فى الدولة، وكان أول الأعضاء المنتخبين فى المجلس الملى الأول سنة ١٨٧٤م، وعندما توفى سار الخديوى فى جنازته. جرجس عوض: المجلس الملى للأقباط الأرثوذكسيين، ص١٠ - ايسيذورس: الخريدة النفيسة فى تاريخ الكنيسة، د.ن، د.ت جـ٢ ص٤٩٩.

٢٢- السجل الثانى ص٤، ٢٩، ٣٥، ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٨٨. كان من كبار الأعيان وعمل بالقومبانية العزيزية .

٢٣-كان ميخائيل جاد كاتبا بديوان المالية وورث أموالاً كثيرة عن أبيه، توفى ١٨٨٣م، ايسيذورس: المرجع السابق. جـ٢ ص٤٩٩.

٢٤-تادرس عريان: من أعيان بلدة أم خنان بالجيزة، عمل رئيساً لديوان المالية، واشتغل بعض الوقت بالخرطوم، وأنجب أربعة أبناء تولوا مناصب كبيرة فى الدولة وهم: عريان بك، باسيلى باشا، سيدهم أفندى، كركور أفندى، جرجس عوض: المرجع السابق ص٩. كامل نخلة: المرجع السابق، الحلقة الخامسة، ص٢٣٦.

٢٥-تدرج باسيلى تادرس فى المناصب الحكومية، إذ كان رئيس قلم محاسبة المالية، ثم عين مستشارا فى محكمة الاستئناف الأهلية، ولما أحيل إلى المعاش، أختير رئيسا فخريا للمحاكم المختلطة وحصل على رتبة الباشوية. السجل الخامس ص٢٢، ٣٢، إيريس المصرى: المرجع السابق، جـ٤، ص٣٨١ ، كامل صالح نخلة: المرجع السابق ص٢٣٦.

٢٦-بدأ عريان تادرس كمحاسب بديوان المالية إلى أن وصل إلى رئيس كتبة المالية وكان ضمن الأعضاء المنتخبين في المجلس الملي الأول، السجل الخامس ص٩، ١٥، ٢٢، ٣٢، ٤٢، ٥١، جرجس عوض: المرجع السابق ص٩.

٢٧- السجل الأول ص ١، ٥، ١٥، السجل الثاني ص ٨٨،٣٥.

٢٨- برسوم واصف من كبار وجهاء الطائفة في عصره وكان من المقربين جدا إلى البابا كيرلس، حتى أنه إقامه وكيلاً عنه أثناء سفره خارج مصر، أيريس المصرى: المرجع السابق، جـ٤ ص٣٣١، جرجس عوض: حال الأمة القبطية، ص١٧.

٢٩-إبراهيم خليل ولاه البابا كيرلس الرابع قسم الأوقاف والمكاتبات الرسمية بديوان البطريركية بعد تنظيمه. إيريس المصرى: المرجع السابق، جـ٤، ص ٣٠٨.

٣٠- تولى نسيم شحاتة رئاسة قلم مصارفات المالية، وكان ناظرا لأوقاف القدس القبطية، وانتخب ضمن أعضاء المجلس الملى الأول. جرجس عوض : المرجع السابق ص٩.

٣١- عمل مقار عبد الشهيد رئيساً لقلم القضايا بالمالية ثم نال رتبة الباشوية، وتولى نظارة أوقاف دير القديس انطونيوس. جرجس عوض: المرجع السابق، ص٩.

٣٢- بطرس غالى من أهالى الميمون بمديرية بنى سويف، تولى عدة وظائف حكومية، منها وكيل نظارة الحقانية، ثم تولى منصب رئيس النظار، وأغتيل سنة ١٩١٠م، وكان له دور بارز بين أبناء ملته، الخريدة النفيسة، جـ٢ ص٥٠٠.

٣٣- حنا جرجس كان من رؤساء حسابات المالية ثم باشكاتب دائرة إبراهيم باشا، وتوفي سنة ١٨٧٨م، وهو ابن أحد أشهر الكهنة في ذلك الوقت (القمص جرجس ضبيع) السجل الخامس ص١٧،٣٥، ايريس المصرى: المرجع السابق، جـ١، ص٣٢٧.

٣٤- السجل الثاني ص٢٩،٣٥، ٩٠.

٣٥-السجل الثاني ص١، ٦١،٧٠.

٣٦- السجل الثاني ص٤٨، ٨٦، السجل الخامس ص ٢٤٢، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٥.

٣٧- السجل الخامس ص١٥، ٧٧، ١٢٥.

٣٨- السجل الخامس ص١٠، ١١، ٥٥، ٦٦، ١٢٦.

٣٩- السجل الثانى ص ٦١، ٦٨، السجل الخامس ص٦٠.

٤٠- سجل الترك بالبطريركية ، ص١٧.

٤١- ملف تركة يوسف نصر الله، أرشيف البطريركية.

٤٢- نفس المصدر، سجل الصادر بالبطريركية ص٢٥، ٤٠، ٥٠.

٤٣- السجل الثانى ص٤٨، ١١٥.

٤٤- سجل الترك ص٢٥، ٢٨.

٤٥- سجل الترك ص٦، السجل الخامس، ص١٧.

٤٦- سجل الترك ص٣٤، السجل الخامس ص٢.

٤٧-السجل الثانى، ص٦٨.

٤٨- السجل الخامس، ص١٧.

٤٩- ملف تركة يوسف نصر الله - أرشيف البطريركية.

٥٠- السجل الخامس، ص٦،٧.

٥١-معظم ملفات التركات، سجل الترك .

٥٢- ملف تركة جرجس يعقوب، أرشيف البطريركية.

٥٣- السجل الثانى، ص٩٨، سجل الترك ص ٩٦.

ثالثا : الاختصاصات والصلاحيات

سبق أن تحدثنا عن تعدد الجهات القضائية فى العصر العثمانى[١]، وعلى ذلك انحصر اختصاص القضاء الشرعى فى نظر الدعاوى الخاصة فقط، أما الدعاوى الجنائية التى قد تطرح أمام القضاء الشرعى، فينحصر دوره فقط فى تقرير الإدانة أو البراءة، دون تحديد للعقوبة [٢].

وبالطبع ستكون اختصاصات البطريركية كجهة قضائية محصورة فى الدعاوى الخاصة المتعلقة بالقبط، ومن خلال السجلات القضائية للبطريركية التى تمتد من عام ١٨٥٣م حتى عام ١٨٨٣م، استطعنا رصد اختصاصات وصلاحيات البطريركية بدقة، ويمكن حصرها فى النقاط التالية:

١-الوقف وشئونه:

بالرغم من أن الوقف القبطى كان لابد من إشهاره أمام القاضى المسلم، وبالتالى التصرفات المترتبة عليه (استبدال - إيجار - تحكير.." كان لابد أن تتم بمعرفة القاضى الشرعى، إلا أنه خول للبطريرك صلاحيات كبيرة فى أمور الوقف، من استبدال وتأجير وتحكير، واعتبر البطريرك هو المسئول عن كافة الأوقاف القبطية، واعتبرت هذه المسئولية داخلة ضمن وظيفة البطريرك، دون أن يصدر له تقرير منفصل بالنظر فى الأوقاف، حتى إنه فى سنة ١٢٨١هـ حدث نزاع متعلق بوقف للقبط فى الإسكندرية، وطلب القاضى من البطريرك ما يثبت تفويضه بنظارة الأوقاف القبطية، فاحتج البابا ديمتريوس الثانى (١٨٦٢ - ١٨٧٠م) بأن العادة جرت منذ القدم على أن من يكون بطريركاً للطائفة يكون ناظراً على أوقافها، ولما رفع الأمر إلى الخديوى، أصدر أمر عال فى ٢٩ ذى العقدة سنة ١٢٨١هـ يحمل هذا المعنى، ويقر البطريرك على نظارة عموم الأوقاف حسب

العادة القديمة[٣]. لذلك وجدنا من خلال السجلات صلاحيات واسعة للبطريرك في التصرف في الأوقاف، بل إنه كان يتم إشهار الوقف أمامه أو قد يشهر أمامه ثم يعتمد فقط من القاضى الشرعى.

٢-إدارة البطريركية وشئون الأسقفيات، والكنائس والأديرة وهيئاتها

٣-القضايا الزوجية:

كذلك كانت القضايا الزوجية من أهم اختصاصات البطريركية، بحكم أنها أمور دينية بالدرجة الأولى، ولذلك وجدت البطريركية كل معاونة فى أداء دورها فى كل النزاعات الزوجية، فنرى الجهات الحكومية تستجيب لكل ما تطلبه البطريركية لفرض سيطرتها على أمور الزيجات والنزاعات المتعلقة بها وكثيرا ما تطلب البطريركية، ضبط وإحضار أشخاص بخصوص دعاوى زوجية وتقوم الضبطية بإحضار المتهم أمام البطريرك[٤].

كذلك كانت المالية تقبل أحكام النفقات التى تقررها البطريركية للزوجات وتحجزها من مستحقات الزوج وترسلها للبطريركية [٥]. بل إنه فى إحدى القضايا تزوجت زوجة زيجة ثانية، وزوجها حى بعد، فطلب البطريرك من الضبطية، القبض على الزوجة والزوج الجديد والقائم بتزويجهما[٦].

٤- التركات :

يتضح من خلال السجلات أن البطريركية تمتعت بسلطة واسعة فى أمر التركات ولم يقيد سلطتها عدم قبول طرف من أطراف النزاع لحكمها، بل وجدت البطريركية كل معاونة من الإدارة الحكومية فى بسط سلطاتها فى هذا الأمر، فنرى محافظة مصر تخاطب الضبطية بلهجة عنيفة بسبب اعتراض أحد الورثاء على حكم البطركخانة، مؤكدة أن البطركخانة هى محل شريعة الأقباط

وهذا الشخص ملزم بنفاذ حكم لبطركخانة، وإن كان لديه معارضة يعرضها عليها دون توسط الضبطية أو المحافظة [٧].

بل إن أحد الأشخاص يتقدم بإعراض إلى المحافظة يتضرر فيه من تقسيم البطريركية للتركة، فتحيله المحافظة إلى البطريركية والتى بدورها تطلب سرعة التنبيه عليه للحضور امام البطريرك، على اعتبار أن البطريركية هي المنوطة بذلك دون سواها[٨] .

بل نرى البطريرك يحتج لدى محافظة مصر على ضبط تركة متوفى عن طريق بيت المال، ويطلب من محافظة مصر إعطاء الأمر إلى بيت مال المحروسة لإرسال الدفاتر. ومتعلقات المتوفى إلى البطريركية ليصير إنهاء التركة عن طريقها[٩] تاريخ الخطاب ٩ جماد آخر سنة ١٢٨٤هـ.

- بل إن البطريركية ترد على ديوان المدارس الذى أرسل يستفسر عن ورثة كاتب بمدرسة المبتديان قائلة بأن تعيين الورثة هو من اختصاص البطريركية والمرجو إرسال المبلغ لتقسيمه على الورثة [١٠].

وهكذا أيضا أرسلت البطريركية، رداً على خطاب من المالية لمعرفة ورثة متوفى له استحقاقات بالمالية قائلة "مرسل القمص يوسف الأنطونى لصرف مستحقات المتوفى لتقسيمه على الورثة حسب أصول الشريعة المسيحية"[١١] .

- ساندت الإدارة الحكومية البطريركية - في ذلك، فكثيرا ما تطلب البطريركية إحضار أشخاص أطراف فى تركات، وتجيبها الإدارة الحكومية على ذلك[١٢]. لذلك أحالت الإدارة الحكومية أى شكاوى أو دعاوى خاصة بميراث إلى البطريركية باعتبارها المنوطة بذلك [١٣]. بل نرى فى كثير من الأحيان أن البطريركية ترسل من تلقاء نفسها من يقوم بتقسيم التركة بمجرد وفاة شخص ما[١٤].

ولكن ذلك لم يعن أن هناك إلزام بنظر التركات أمام البطريركية ولكن المؤكد ان شرط اتفاق الطرفين لم يعد له وجود، فيكفى أن يطلب أحد الورثاء نظر التركة بواسطة البطريركية، فتحال إليه. وقد حدث أثناء نظر دعاوى التركات أمام البطريركية، أن حاول البعض تحويل نظر الدعوى إلى الإدارة الحكومية، ولكن هذا الأمر قوبل بالرفض من جهة الإدارة الحكومية، مادام الطرف الثانى لا يقبل بذلك(١٥).

والمؤكد أن تركات كثيرة بل غالبية التركات كانت تقام أمام المحاكم الإسلامية بل أن بعض النزاعات الواردة فى السجلات كانت متعلقة بتركات حسمت حسب الشريعة الإسلامية (١٦)، ولذلك أعطى البابا كيرلس الخامس (١٨٧٤ - ١٩٢٧م) أمرا للقمص فيلوثاؤس مؤلف كتاب (الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكسيين) بأن يضيف فصلاً بأحكام الميراث حسب الشريعة الإسلامية، لأن المسيحيين رغبوا التقاضى بموجبها، ولم يتقاض أحد فى التركات حسب الشريعة المسيحية إلا نادراً جداً، لذلك قضت المادة السادسة عشر من لائحة المجلس الملى بألا يكون الحكم فى المواريث حسب الشريعة المسيحية إلا إذا أتفق الخصوم (١٧).

٥-إصدار الحجج أو توثيقها:

وهى حجج البيع أو الشراء والاستبدال والتنازل والإيجار(١٨).

٦-ثبوت الوراثة:

واعتبرت البطريركية هى الجهة الوحيدة للتعرف على ورثة المتوفين.

٧-تنصيب أوصياء:

وهذا الأمر مع ثبوت الورثة من الأمور المتعلقة بالتركات والنزاعات حولها.

٨-نزعات نزعات مبالغ أو متعلقات مادية:

وهى تتعلق بموضوعين:

أ-نزاعات حول تركات[١٩]:

ب-نزاعات محولة من جهات حكومية:

والنزاعات المحولة من جهات حكومية تنقسم إلى نوعين

١-دعاوى متعلقة بحقوق أو ديون فى تركات منظورة بالبطريركية:

٢-نزاعات مالية يتطلب فيها حلف اليمين:

وهذه النزاعات لا تتعلق بتركات أو بقضايا ولكن المتهم فيها مسيحى وأنكر التهمة وبالتالى وجب تحليفه فيرسل إلى البطريركية ليتم تحليفه اليمين أمام البطريرك[٢٠].

٩-التوكيل:

ويشمل نوعين:

أ-توكيل عن متصرفين فى دعاوى منظورة أمام البطريركية.

ب-توكيل لقبض مستحقات لدى الروزنامة؛ وهذا النوع له قصة طريفة جعلت من البطريركية هى المنوطة بإصداره ، يحكيها منشور وارد من الخزينة المصرية إلى ديوان الروزنامة فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢هـ:

"أن الذى كان جارى فى صرف المرتبات والفرايض والاستحقاقات ونحو ذلك هو أن قبل الصرف يجرى التحقيق عن صحة وجود صاحب الحق لاستيلائه على استحقاقه، أن يبين صحة حياته، وبعد أخذ الشهادة من كم نفس عن وجوده يصرف الصرف اعتماداً عليها، مع أنه على ما نظر من سبوق التحقيقات المثنى الذكر عنها هو تعطيل أرباب الحقوق عن استيلاء حقوقهم، بل وربما أن يشهدوا بصحة الحياة، لا يحرروا ذلك إلا بقصد

الانتفاع من المطالب بالاستحقاق المذكور وغير بعيد من أن تكون تلك الشهادة على غير الحقيقة، بأن يكون المطالب لم يكن صاحب الاستحقاق المذكور ، وأن يكون نفس صاحب الاستحقاق المذكور توفى، أو غير موجود حالة المطالبة أو نحو ذلك، وهذا الأجرى (الإجراء) يترتب على حصوله نوعين:

أحدهما: تعطيل صاحب الاستحقاق عن استيلاء حقه حتى يحضر تلك الشهادة، إذا كان هو نفس صاحب الاستحقاق، والآخر عذر الميرى فيما يصرف بغير حق ارتكانا للشهادات المار ذكرها، وحيث إن أقصى مرغوب الدواوين عدم تأخير إيصال أرباب الحقوق حقها وتعطيلهم بالارتكان على شهادات مثل هذه ، كما أن وقاية جانب الميرى من صرف شئ بغير حق من الوجوب، ومن أجل ذلك قد ذكر بالترتيب عن تعيين مأمور استحقاقات بكل جهة لأجل ضبط وربط الاستحقاقات التى تصرف على واقع الوارد بالجرايد(٢١).

ولما كانت البطريركية هى الجهة المختصة بشئون القبط لذلك كان لابد من اعتماد شهادات التوكيل بقبض الاستحقاقات من المالية عن طريق البطريركية(٢٢).

١٠-الشهادات:

وتشمل هذه الشهادات:

- شهادة تحقيق الشخصية: واعتبرت البطريركية هى الجهة المختصة بإثبات شخصية أفراد الطائفة، بل إنه فى تاريخ سابق وفى سنة ١٨٢٩م عندما أراد محمد على تعميم نظام البطاقات الشخصية، طلب من رؤساء الطوائف الدينية، أن يعملوا على تعميم هذا النظام بين أبناء طوائفهم(٢٣)، ومعظم تحقيقات الشخصية الواردة فى السجلات تتعلق بقبض مستحقات من الروزنامة أو جهات حكومية(٢٤)، أو إثبات شخصية أمام المحاكم؛ ومن الطريف أن نذكر قصة شهادة

تحقيق شخصية طلبتها سيدة لإثبات شخصيتها أمام المحكمة المختلطة، وذلك بأن خصمها اخترع حيلة للهروب من حق في مال تدعيه هذه السيدة والتى كانت خادمة عنده، بأن ادعى بأن السيدة التى كانت تعمل عنده قد توفيت، وليست هى السيدة الحاضرة الآن للمطالبة بحقها، فما كان من محامى السيدة، إلا تقدم بإعراض إلى البطريركية يطلب منها إثبات شخصية هذه السيدة، وأورد مع الإعراض شهادة جملة شهود عدول بمعرفتهم بها[٢٥].

- شهادة عماد: وهى تتعلق بإثبات أن الشخص معمد فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وذلك لإثبات مذهبه الطائفى[٢٦].

- شهادة خلو موانع: وهى شهادة تعطى للمتقدم للزواج تشهد بخلوه من الموانع الشرعية التى قد تمنع زواجه، ويستخدمها كوثيقة يقدمها لأى كاهن فى أى بلد لكى يتم زواجه بموجبها[٢٧].

- شهادة حسن سير وسلوك: وهذه الشهادة يستخدمها صاحبها للتقدم إلى أى جهة عمل تطلب هذه الشهادة [٢٨].

❖

الهوامش

١- انظر الباب الأول: العصر العثماني .

٢- محمد نور فرحات: القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب (سلسلة تاريخ المصريين، ١٧)، ١٩٨٨م، ص١٧-٢٠.

٣-سجل الحجج بالبطريركية ص١.

٤- السجلات القضائية، السجل الثاني ص ٩٢،١٨، السجل الخامس ص٧٢، السجل السادسه ص١٤٣، سجل صادر البطريركية ص٧٩،٥٥.

٥- السجل السادس ص١٦٣.

٦- سجل صادر البطريركية ص٨٢.

٧- خطاب من محافظة مصر في ٢٧ محرم ١٢٩٥هـ إلى الضبطية - ملف تركة خليل بشاى - أرشيف البطريركية.

٨- سجل صادر البطريركية ص٦٨.

٩- سجل صادر البطريركية ص١٦

١٠- سجل صادر البطريركية ص١.

١١- سجل صادر البطريركية ص٧.

١٢- سجل صادر البطريركية ص٢٢،١.

١٣- السجل الثاني ص١٥،٨، السجل الخامس ص٧،١، السجل الأول ص٢٠.

١٤- السجل الخامس ص٦٥،٦١، السجل السادس ص٧٣.

١٥- سجل صادر البطريركية ص٦٨،٥٠،٤٠، ملف تركة يوسف نصر الله- أرشيف البطريركية.

١٦- السجل الثاني ص٨٨،٧٠.

١٧- الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكسيين؛ القاهرة: ١٩١٣م، ص٢٦٠، هامش٢، تعليق لشارح الكتاب: جرجس فيلوثاؤس عوض.

١٨- السجل الأول ص ١٣، ١٤، ١٦، السجل الثاني ص ٤، ٧، ١٠، ١١، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٤، ٣٥، ٤٥، ٥٠، ٥٨، ٧٠، ٧٧، ٨٨، ١٠٠، ١٠٨، السجل

الخـــــامس ص ١٥، ٣١، ٣٥، ٤٣، ٤٥، ٥١، ٦٥، ١١٦، ١٢٢، ١٢٣، ٢١٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٨، الســـجل السادس ص ٢١، ٧٤، ٨٢، ٨٨، ١١٨، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٧،

١٩- السجل الثانى ص ٨، ١٥، ١٧، ٦٩، السجل الخامس ٧، ٢٢، ٢٩، ٥٠.

٢٠- السجل الأول ص١. ونرى ذلك أكثر وضوحاً فى سجل صادر البطريركية ص٦٦، ٨٢، ٨٦.

٢١- دفتر ترتيب الوظائف: ديوان الروزنامة ص٢٩٧.

٢٢- السجل الخامس ص٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٢، ٥٣.

٢٣- محمد فؤاد شكرى، وآخرون: بناء دولة مصر محمد على، ط٢، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٤٨م، ص١٩٩.

٢٤- السجل السادس ص ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٢، ٥٣.

٢٥- السجل السادس ص ١٥٤.

٢٦- السجل الخامس ص٢٣،٢٨.

٢٧- السجل الخامس ص٩٦، ٢٤٨، ٢٧٦.

٢٨- السجل الخامس ص٤٤، ٤٥، ٤٧.

رابعا : إجراءات التقاضى

فى هذا المبحث سنتناول كيفية سير العمل داخل البطريركية كمجلس حكم متتبعين الإجراءات المتبعة، بدءاً من إقامة الدعاوى المختلفة وما يتبعها من إجراءات ومداولات تنتهى بإصدار الأحكام الشرعية، ثم طبيعة الأحكام التى تصدرها البطريركية وكيفية تنفيذها، وتعاون الإدارة الحكومية مع البطريركية فى هذا الشأن.

ويكفينا أن نتناول نوعين من التصرفات التى كانت تطرح أمام البطريركية، لكى نضع تصوراً مفصلاً ودقيقاً عن سير إجراءات التقاضى.

- النوع الأول: التركات.
- النوع الثاني: النزاعات الزوجية.

أولا: التركات:

كتب الآباء بطاركة الكنيسة القبطية عن أحكام المواريث وقسمتها، إذ ينسب إلى الأنبا قزمان أحد بطاركة الإسكندرية[1] أنه كتب فصولاً فى الميراث [2] تحدث فيها عن الأنصبة الشرعية وما يجب أن يخرج من أصل التركة من مصروفات جنازة أو وصية أو صدقة، كذلك تحدث البابا غبريال بن تريك البابا السبعون (١١٣١ - ١١٤٥م) عن المواريث فى مجموعته القانونية [3]، ونقل عنه أنبا ميخائيل مطران دمياط (١١٨٨م) [4] كذلك كتب البابا كيرلس بن لقلق (١٢٣٥ - ١٢٤٣م)، فصلاً فى المواريث ضمن قوانينه [5] وأفرد الصفى بن العسال الباب الثانى والأربعين من مجموعه للحديث عن المواريث [6]، ثم قام القمص فيلوثاؤس عوض (١٨٧٥م) بكتابة فصل فى المواريث منقول عن المجموع الصفوى وعن قوانين البابا كيرلس بن لقلق [7].

وبالرغم من أن ابن العسال قد تحدث عن إجراءات إقامة التركة، إلا أن الواقع يؤكد أن القبط ساروا على نهج المسلمين فى أسلوب ضبط وتقويم وتقسيم التركات، واستعار القبط إجراءات التقاضى بحذافيرها – خاصة فى التركات – من قانون المحاكمات والمخاصمات فى المعاملات الأهلية المعتادة، المترجم سنة١٢٨٣هـ، والمعمول به منذ أواخر القرن الثامن عشر [٨].

وتبدأ إجراءات التركة منذ اللحظة الأولى التى يتوفى فيها شخص، وتمر بسلسلة نزاعات بين الورثة، وفى الغالب تكون الإجراءات على النحو التالى:

١– إعلام الكنيسة بالوفاة
٢– تعيين الورثة
٣– جرد التركة
٤– تثمين وبيع التركة
٥– المصروفات
٦– تسديد الديون
٧– توزيع الأنصبة الشرعية
٨– نزاعات بعد التقسيم

١– إعلام الكنيسة بالوفاة وبداية الإجراءات:

من الطبيعى أن تخطر الكنيسة بوفاة أى شخص وذلك لضرورة أن يصلى على المتوفى كاهن من الكنيسة، بل كان أول ما يفعله أهل المتوفى؛ هو إبلاغ أحد الكهنة بالوفاة حتى لا تتعطل مراسم الدفن بتأخر وصول الكاهن، بل فى حالة وفاة أحد كبار أعيان قد يدعى أسقف الناحية أو البطريرك نفسه للصلاة عليه[٩].

– كان أول إجراء يتم أثناء تغسيل المتوفى ونزع ملابسه ، هو تحريز النقود الموجودة فى ملابسه وكذلك مفتاح صناديقه إن وجدت وكذلك التحفظ على الخاتم الخاص بالمتوفى ، وتسلم كل هذه الأشياء للكاهن الموجود أثناء مراسم الجنازة [١٠].

– فى نفس يوم الوفاة يتم التحفظ على الصناديق والخزائن وأوراق المتوفى ومقتنياته ويغلق عليها وتختم بخاتم البطريركية، أو بخاتم الأسقفية إذا كان المتوفى من الأقاليم[١١].

- قد لا يكون للمتوفى صناديق خاصة أو أوراق، فيرسل البطريرك، أو وكيل قضايا البطركخانة من يذهب لجرد تركة المتوفى، وغالبا يكون كاهن المنطقة التى يقع فيها سكن المتوفى[١٢]، وهكذا يتم فى الأسقفيات، إذ يقوم أحد الكهنة - فى الغالب يكون وكيل الأسقفية بالتوجه إلى منزل المتوفى لجرد تركة المتوفى[١٣].

٢- تعيين الورثة:

بعد الانتهاء من تحريز مقتنيات المتوفى، تبدأ مرحلة تعين الورثة، ويكلف بهذه المهمة كهنة الكنيسة التى يتبعها المتوفى، فيستفسرون عن ورثته من الأقارب والجيران، ثم تؤخذ شهادتهم كتابة ويوقعون عليها ويضعون أختامهم، وتتضمن هذه الشهادة معرفتهم بان هؤلاء الأشخاص هم المستحقون ميراث المتوفى وهم فلان وفلان ... وأنهم على قيد الحياة، [١٤] وبناء على هذه الشهادة يصدر إعلام ثبوت وراثة. ونورد نصاً لأحد هذه الإعلانات[١٥]:

"إعلان ثبوت وراثة صورته، لما أن توفى المرحوم ميخاييل غبريال فانوس وجرى حصر تركته من موجودات منزلية وأشياء بالدكان سكنه بالحمزاوى وعلمت الديون الذى عليه صار التحرى عن ورثاه وقد ثبت بشهادة كل من ملطى تادرس التاجر بالحمزاوى ويسطس أفندى ميخاييل بأن المذكور توفى عن زوجته الست مريم وأولاده منها حبيب القاصر وبنته زاهية القاصرة ولم يكن له ورثة خلافهم وعلى ذلك تحرر هذا لمعلومية ورثاه عند الأقتضى، تحريرا فى ٤ هاتور سنة ١٥١٤" .

ملطى تادرس	يسطس ميخاييل	صار ذلك علينا
بخطه	بخطه	وكيل قضايا البطركخانة

وقد يكون المستحق الميراث معروفاً لدى البطريركية، فلا يستلزم الأمر شهادة من أحد، بل يصدر إعلان ثبوت الوراثة مباشرة ويكون نصه كالتالى:

"من بطريكخانة الأقباط الأرثوذكسيين عنما يذكر فيه وهو المعلوم ومحقق لدى البطركخانة أن صليب أفندى أنطونيوس هو الوارث الوحيد لوالده المرحوم أنطونيوس أفندى لوقا وتحررت هذه الشهادة بيده للمعلومية"[١٦].

وقد يوكل الورثة من ينوب عنهم فى استلام الميراث أو الحضور عنهم إجراءات الجرد والتقسيم، وغالبا يكون الوكيل أحد الورثة أو من الأقارب[١٧] لذلك يصدر عن البطريركية إعلام بثبوت وراثة وتوكيل معاً، وهذا نص لمثل هذا الإعلام:

"إنه فى يوم الأربع ٢٢ هاتور سنة١٥٩٥ بمجلس الشريعة المسيحية بالدار البطريركية مركز عموم الكرازة المرقسية قد ثبت عن يد حضرات القمص جرجس والقس بولس خدام كنيسة حارة السقايين مندوبين البطريكخانة أن مشرقى أفندى بولس توفى عن ورثاه الشرعيين وهم زوجته الست جميانة كريمة أيوب أفندى غبريال وأولاده مفرح ومختارة وكترينة الراشدين وجرجس وأماليه وكامل ولبيبة وفهيم القاصرين من دون وارث خلافهم وكل من فرج ومختارة وكترينة وكلوا عمهم حضرة شنودة أفندى بولس فى كلما يخصهم ويتعلق بهم فى تركة والدهم وكيلا مفوضا مطلقا شرعيا والوكيل الموصى إليه قبل هذه الوكالة كإقراره بذلك ولما تم ذلك على الوجه المسطور وعرض لسيادة الأب الأفخم البطريرك المعظم الموقع خطه فيه أعلاه أمر بصحة واعتماد هذا التوكيل هذا وبما أن فى الورثة قصر ولم يكن ثم وصى مختار من قبل الأب عليهم قد أقام السيد البطريريك المشار إليه عمهم حضرة شنودة أفندى بولس الموصى إليه وصى شرعى على جرجس وأماليه وكامل ولبيبة وفيهم القصر المذكورين ليحفظ لهم حقوقهم ويقوم بواجبات الوصاية بخوف الله تعالى جرى ذلك وحرر فى تاريخه أعلاه"[١٨].

وفى إحدى التركات استصدر أحد المتنازعين ثبوت وراثة من مفتى الديار المصرية بانحصار الميراث فيه هو وابن عم شقيق للمتوفى وزوجته، ولا شئ لعمتى المتوفى، وأقرت هذه الفتوى من قبل البطريركية[١٩].

٣- جرد التركة:

بعد معرفة الورثة وتعينهم أو تعيين وكلاء عنهم، تبدأ إجراءات الجرد بحضور الورثة أو وكلائهم، وقد يتم الجرد وإجراءات التركة بمنزل المتوفى أو قد تنقل التركة إلى البطريركية وتستكمل الإجراءات بها:

١- يبدأ أولاً بإحضار ختم المتوفى السابق التحفظ عليه ويتم كسره أمام الجميع، أو مسحه إذا كان من فضة أو من معدن نفيس [٢٠]، وذلك بأن يؤخذ بصمة الختم على ورقة ثلاث مرات ويذكر فى نفس الورقة وأسفل بصمة الختم "المرقوم أعلاه بصمة ختم ميخاييل الحبشى وصار جبره فى تاريخه أمام قدس سيدنا الأب البطريرك، إنما فى يوم وفاته صار أخذه من حينه ليد قدس سيدنا ٢٧ طوبة سنة ١٥٩٧"، ويوقع البطريرك: "هذه البصمة معتمدة، عن يدنا كسر الخاتم، كيرلس" [٢١].

٢- بعد ذلك يتم استخراج أوراق المتوفى ودفاتره لاستخراج ما قد يدل منها على ممتلكاته مثل:

- حجج أراضى أو عقارات أو عقود مواشى [٢٢].
- ديون له طرف آخرين وتوجد بها سندات أو إشارة فى دفاتر المتوفى [٢٣].
- قد يكون له مستحقات لدى جهات حكومية [٢٤].
- ثم يسأل المقربون من المتوفى عما إذا كانت لـه ممتلكات أو ديون طرف آخرين ولا تظهر فى أوراقه أو دفاتره [٢٥]. وتؤخذ أقوالهم فى صورة محضر ممهور بتوقيعاتهم وأختامهم وترفق مع أوراق التركة .

٣- ثم يبحث عن ديون المتوفى وقد يعلن فى الصحف عن وفاة المتوفى لإعلام الدائنين لكى يتقدموا بما يدل على مستحقاتهم إلى البطريركية [٢٦].

٤- إعداد قوائم الجرد: بعد الانتهاء من استكشاف كل ما يتعلق بتركة المتوفى،

يتم إعداد قوائم تشمل كل ممتلكاته وتسمى قوائم الحصر أو الجرد[٢٧]. ويوصف كل صنف وصفاً دقيقاً ويكتب أمامه عدده بالحروف "واحد فقط من غير زيادة"، "اثنين فقط من غير زيادة" ثم يتبع العدد بشرطتين مائلتين // [٢٨]. ويتم الجرد بطريقة عشوائية، أى تفتح الصناديق وتسجل كل الأصناف أولا بأول دون تصنيفها إلى أصناف متشابهة.

ونورد نماذج قصيرة لطريقة كتابة قوائم الجرد[٢٩].

فناجين صينى	شوك وسكاكين	كاس مذهب على أزرق غطاها مجبور	صحون صغيرة لزوم السلطة
عدد ١٠	عدد ١٨	عدد ١	عدد ٣
فقط عشرة من غير زيادة//	فقط ثمانية عشر من غير زيادة//	فقط واحد من غير زيادة//	فقط ثلاثة من غير زيادة//

بعد الانتهاء من كتابة قوائم الجرد يضع الحاضرون توقيعاتهم وأختامهم[٣٠].

على أنه أثناء الجرد أو بعده قد تنشأ نزاعات بين الورثة:

– فقد يعترض أحد المستفيدين على أسلوب الجرد وأن القوائم لم تكتب بصورة سليمة[٣١]، أو قد تظهر أخطاء فعلاً فى قوائم الجرد ويتم تداركها[٣٢]، أو يتهم أحد الورثة أن الصناديق السابق الختم عليها تم كسرها قبل الجرد[٣٣] ، وبأنه قد تم إختلاس أجزاء من المقتنيات ولم تدرج فى القوائم[٣٤]. وعند ذلك تتجه الإجراءات لتأخذ مجرى آخر لفض هذه النزاعات:

– يتقدم المدعى بشكوى رسمية إلى البطريركية يعرض فيها ملابسات الوفاة وإتهامه لأحد الأطراف بأنه كسر الصناديق قبل الجرد ويكتب شكوى مطولة. ففى قضية المتوفى ميخائيل صليب تتقدم زوجته دودو بنت إبراهيم بشكوى تتهم فيها ابن

المتوفى باختلاس بعض ممتلكات زوجها المتوفى، يقرأها وكيل القضايا بالبطريركية ويشرح فى نهايتها:

"يطلع على هذا جريس أفندى (المتهم) ويعبر عن الكيفية"، وفى ظهر الشكوى يكتب جريس أفندى رده المطول على التهمة، ويؤشر وكيل القضايا بسؤال الحرمة بعد اطلاعها على رد المتهم: "يقتضى الإجابة عما أفاده جريس أفندى ميخائيل بالورقة طيه حيث صار تفهمك إنما تكون الإجابة صريحة، ٢٣ل سنة ١٥٩٥"، فتجيب الحرمة دودو، ويشرح الوكيل إلى المتهم ثانية ليرد، وفى النهاية يقرر الوكيل تحليف المتهم اليمين الشرعى ويجرى حفظ الأوراق وتنتهى بذلك المشكلة[٣٥]. على أن هذه الشكوى والبت فيها تم فى ثلاثة أيام فقط.

وقد تطول النزاعات قليلا ولكنها تحسم أيضا بتحليف اليمين[٣٦].

وعندما تكون الاتهامات بالسرقة أو الاختلاس من التركة جسيمة فإنها تأخذ وقتا أكبر لإقناع الأطراف، وقد تطول لسنوات عديدة؛ مثلما حدث فى تركة يوسف نصر الله والذى توفى سنة ١٥٨٣س/١٨٦٧م، وعندما نشأت مشاكل حول الجرد واتهم أبناء المتوفى زوجته بأنها اختلست أشياء ثمينة من التركة ظل النزاع قائما حتى سنة ١٩٥٩ / ١٨٧٩م أى لمدة اثنتى عشرة سنة[٣٧].

على أن فض هذه النزاعات الطويلة قد يتخذ شكلاً آخر من الإجراءات ؛ إذ يصدر حكم شرعى من البطريرك لتحديد أسلوب حل النزاع وهو فى الغالب يكون على الوجه التالى:

– يختار كل طرف من طرفى النزاع اثنين من المحكمين من بين أبناء الطائفة المميزين.

– ثم يقدم كل طرف التقارير والحجج والمستندات التى تؤيد مطالبه وتثبت

وجهة نظره ويعطى مهلة خمسة عشر يوما للاختيار وإلا ستعين البطريركية من تراهم بمعرفتها[٣٨].

– يدرس الأربعة المحكمين هذه التقارير، ويستوضحون من كل طرف عما رأوا لزوم إيضاحه، ليتحققوا من الأرقام المذكورة، ويطلبوا التحقيقات والاستجوابات حتى تتضح امامهم المشكلة بكل حذافيرها.

– بعد ذلك يكتب الأربعة المحكمين ردهم ورأيهم فى كل تقرير مقدم من الأطراف المتنازعة، ويذكرون المسائل التى اتفق رأيهم فيها على حكم موحد، أما المسائل التى لم يصلوا فيها إلى اتفاق فيتركونها دون حكم.

– يعين البطريرك شخصا آخر كمرجح لرأى المحكمين السابقين والذى أدلى برأيه فى المسائل المعلقة ودون ملاحظاته على تحكيم المحكمين وختم تقريره قائلا: "أما المسائل التى تخضع لذمة أحد فترفع إلى الشريعة لحلف اليمين".

– بعد ذلك يعقد مجلس الحكم وتثبت الأحكام التى أصدرها المرجح ويتقرر تنفيذها"[٣٩].

وقد تتدخل الإدارة الحكومية فى متابعة تنفيذ الأحكام وإلزام الخصوم بالنزول على أحكام البطريركية فى النزاعات المتعلقة بالتركات .

٤– تثمين وبيع التركة:

بعد انتهاء عملية الجرد العشوائى تبدأ مرحلة تصنيف التركة إلى أنواع متجانسة، كأن تعد قوائم مفردة للأدوات النحاسية مثلا، وقائمة مفردة للمشغولات الذهبية والفضية، وقائمة مفردة للمواشى وأخرى للعقارات وهكذا ...

ويذكر فى هذه القوائم الأعداد الموجودة ووصفها فقط.

وننقل هنا نموذج من تركة يوسف نصر الله :

فضيات

عدد

١ جمدانات

٢ بكرج قهوة

٣ زروف فضة (ظروف)

٤ حجر شيشة

٥ صينية شربات

٦ صينية قهوة

٧ دواية فضة

١ قونة فضة

١ محك ...

وهكذا . ثم يخصص قائمة أخرى للنحاس وما إلى ذلك ، ثم يبدأ تثمين الأشياء بمعرفة الاخصائيين[٤٠] ، وترفق قوائم التثمين ليستعان بها أثناء إقامة المزادات، وتكتب قوائم التثمين على النحو التالى[٤١]:

"قائمة تتضمن وزن وتثمين الأشيات التى وجدت داخل حاصل المرحوم يوسف نصر الله الكاين بوكالت سر المرستان عنما صار وزنه وتثمينه ذلك بحضور قدس الأب أنبا بطرس مطران مصر وكاتبه الحقير القمص تادرس وجناب عطية أفندى الوكيل الشرعى عن الخواجة حنا ابن المرحوم يوسف نصر الله وعن إخوته اشقايه وهما الست فرحة زوجة جناب الأفندى المذكور وعن الست كترينة جملتهم ثلاثة أشخاص وبحضور الخواجه اسطفانوس منقريوس من أهالى نقادة الوكيل الشرعى عن الست صوفية زوجة المرحوم يوسف نصر الله وبحضور الشيخ أحمد القبانى بجهة الوكالة المذكورة وبحضور جناب الخواجة دمترى سركيس والخواجة خليل منقريوس ومن يوضع شهادته طيه فى يوم الثلاث المبارك ٢٨ شهر توت سنة ١٥٨٤.

صنف

نيلة جرى وزن ذلك بمعرفة الشيخ أمين أحمد القبانى بعلمه بخطه قايم بما فيه العيار

ويتم تثمين كل الأصناف بواسطة أخصائيين فيها وتوصف وصفاً واضحاً دقيقاً ويذكر قيمتها المفترضة. ونورد مثلاً فى التثمين لصنف المواشى[٤٢]

أبقـــــار

-	جـ	عدد	
٠٠	١٠٠٠	١	بقرة صفرة عشار بقرون غزالى بلدى عمرها ٥ سنة
٠٠	٨٠٠	١	بقرة بلدى سحمة عشار مكوية على ظهرها بقرون صغيرة مكفية قدام وأحدهم الشمال مجبور عمرها ١٠ سنة
٠٠	٤٥٠	١	بقرة خضرة عجوزة قرنها الشمال مجبور وودانها الأثنين مشرقين[٤٣] بلدى ١٥ سنة
٠٠	١٠٠٠	٢	بقرة سودة قرونها مكفية قدام والدة جديد نتاجها ذكر بلدى ١٠ سنة

جمـــــال

-	جـ	عدد	
٠٠	٨٠٠	١	جمل أخضر بشارى على ذراعه اليمين كى مضرن[٤٤] وفى صورة من الجهتين كى عمره ١٠ سنوات
٠٠	١١٥٠	٢	ناقة خضرة مولدة على كتفها ورقبتها بالجانب الأيسر كى وفى فخذها الشمال كى والدة نتاج ذكر ١٥ سنة

بعد تقويم التركة وتثمين الأشياء الهامة فيها يبدأ طرحها للمزاد، على أن المزاد قد يقتصر فى حالة التركات الصغيرة على الورثة فقط وقد يأخذ كل منهم نصيبه من التركة فى صورة أشياء عينية من المتروكات[٤٥] أو يقام مزاد علنى على يد سماسرة ودلالي[٤٦] .

وتكتب قوائم أخرى بالمزاد وقيمة كل صنف بيع فيه، نذكر مثلا من تركة يوسف نصر ا لله:

زلع عدد	مغرى	أخشاب عدد	
٤	مخروق لزوم الحمامات	٣	كراويت
٥	صاغ ـ	٢	طبلية خشب برجلين
٩		٢	دكك خرط
		٤	أدراج صغيرين وكبار
		١١	

رسى مزادهم على جناب الخواجة نابليون وكيل الزوجة فى قلب بعضهم بمبلغ ١٩٠ماية وتسعين قرش عملة دراجة والثمن حالاً

رسى مزادهم على إبراهيم جرجس العتال بمبلغ ٧٥ خمسة وسبعين قرش عملة دارجة والثمن حالا بيد أبونا القمص جرجس

وبعد الانتهاء من تقويم التركة وبيعها تبدأ مرحلة أخرى وهي:

٥- خصم المصروفات:

والعناصر الرئيسية في المصروفات هي:

أ - مصروفات الخرجة والجنازة والمأتم.

ب - مصروفات رسوم التركة وتثمينها وبيعها

أ-مصروفات الجنازة والخرجة والمأتم:

وهي أهم بند في المصروفات[٤٧]، بل أن هذا البند كان يلتهم مبالغ كبيرة خاصة إذا كان الميت من كبار الأغنياء؛ فمثلاً بلغ إجمالي المنصرف على هذا البند في تركة رجل موسر مثل يوسف نصر الله ٣٧٢٧٨ سبعة وثلاثين ألف قرش ومائتين وواحد وسبعون قرش، وهو مبلغ ضخم جدا في هذه الفترة ، إذ كان ثمن خمسة عشر فدان طين يساوى خمسة وعشرين ألف قرش لا غير ولبيان هذه المصروفات بالتفصيل نعرض لأحد الكشوف الخاصة بيوم الدفن وبعض أيام الجنازة، نستعيره من ملف تركة ميخائيل بشدى.

يوم الجمعة ١٢ طوبة سنة ٩٣.

	قرش	
-	١١٨٠	ثمن صندوق
-	٣٣٠	ثمن الملبس
-	١٥٠	ثمن جمع - ط١ (رطل)
-	٢٠	ثمن طيب وماء ورد
٢٠	٣٨	ثمن قميص وشراب
٢٠	٣٨	بيد المعددة
-	٤٤	أجرة حمير على أمرار (يقصد مرات)
-	٣٣	أجرة طحين وشيالة

ثمن بن قهوة	٦٠	—
ثمن دخان	٤٥	—
ثمن بفتة	١٥	—
أجرة سقا	٤	—
ثمن فحم	١٠	—
دفنة وفقرا	٧٧	—
أجرة عربيات ركوب	١٠٩٣	—
مصاريف تذكرة	١٩٥	—
ثمن مناديل	٩٧	٢٠
ثمن غار	٢١	—
مخلل وزيتون وفلفل	٨	—
بيد البوليص	٧٧	—
ثمن عدس وزيت	٢٤	٢٠
	٣٥٦١	

يوم السبت ١٣ منه

	قرش	—
ثمن شب جاموس	٦١٦	—
ثمن مسلى	٢٢٤	—
ثمن دخان	٩٢	٢٠
ثمن سجاير أفرنكى	٢٥	—
ثمن بن قهوة	١٢٠	—
ثمن بندق وغيره لزوم الطباخ	٣٣	—
أجرة حمار فى قضا لوازمات	١٠	—

بيد القسيس جرجس بحارة السقايين	٣٨	٢٠
ثمن خضار	٤٤	٢٠
ثمن غاز وفحم وسقا ومستكة	٥٤	٢٠
ثمن خشب	٤٨	–
ثمن أرز وبصل وغيره	٤٤	–
ثمن ملح وخل وبيض	١٢	–
ما قبله	٤٩٢٧	–

يوم الأحد ١٤ منه

	جـ	–
ثمن مسلى	٨٠	–
ثمن خشب	٣	٢٠
ثمن مصلح	٥	–
ثمن خضار	٣	٢٠
ثمن فحم	١٠	–
ثمن بيض	٤	٢٠
ثمن دخان	٢٨	–
ثمن سكر	١٠	–
ثمن جاوى وفحم ودخان	١٦	–
بيد القمص تادرس	١٥٤	١٠
بيد القمص فلتئوس	١٥٤	١٠
بيد العربجى خادم البطركخانة	٧٧	١٠
بيد القمص يوسف ببابليون	٣٨	٢٠
ثمن غاز	٣٨	٢٠

–	٤٦٧	بيد حسنة الندابة
–	٧٧	بيد المعددة
–	٣٢٦	ثمن خبز يوم الجمعة والسبت والأحد
–	٦٤٤٥	

هذا عن الثلاث أيام الأولى فقط ويظل الإنفاق على هذا المنوال لمدة أربعين يوما ليبلغ إجمالى المنصرف ١٠ ١٣٦٢٥ قرش.

ب – مصروفات إقامة التركة وتشمل:

– رسم ثبوت الوراثة والتوكيل وقيمته ٤٠ قرش

– رسم إعراض ٢٠ قرش

– رسم البطريركية على التركة:

كان رسم البطريركية على التركة ٥٪ فى الغالب، وكانت تحصل هذه القيمة على إجمالى أصل التركة قبل أى خصومات (مثل مصروفات الدفن والجنازة أو تسديد الديون)[٤٨].

ولكن وجدت تركات بلغ رسم البطريركية عليها من ٩ – ١١٪،[٤٩]

ووجدت تركات ضخمة جداً أتفق فيها مسبقاً على أن رسم البطريركية ٢٪ فقط[٥٠]، وقد تتنازل البطريركية عن كافة الرسوم فى حالة أن يكون الورثة فقراء[٥١].

– مصاريف الدفن والدولة وخلافه:

وهى المصروفات التي تنفق لإتمام بيع التركة وحصرها ووزنها وتثمينها[٥٢].

٦- تسديد الديون:

يقدم الدائنون إلى البطريركية ما يثبت حقهم في ديون طرف المتوفى، وقد يكون هذا المستند فاتورة أو كشف حساب بضائع أو إيصال سلفة من المتوفى[٥٣] وتفحص هذه المستندات من قبل البطريركية للتأكد من صحة بيانات المستند المقدم من الدائن فمثلا يتقدم دخاخني بطلب حصوله على ديون طرف المتوفى:

"كشف عن مطلوبنا من المرحوم ميخاييل الحبشي جميعه ثمن دخان ماخوذ مني كالموضح أدناه - ٧٠ قرش فقط سبعين قرش عملة دارجة تعريفة لا غير في ٣ شوال سنة ١٢٩٨. "بشارة سعيد الدخاخني"

فيحيلها البطريرك لأحد المقربين من المتوفى، والذى يشرح على هذا الطلب قائلا:

"الكشف المذكور محرر في دفتر بشارة عن دخان استجرار المرحوم مخاييل الحبشي وهذا المبلغ باقي في ذمة المتوفى لغاية وفاته" في تاريخه سنة ١٢٩٨ إبراهيم مليكة[٥٤].

وبعد تجميع طلبات الدائنين ترفق في كشف مجمع، وقد يتضح أن الباقى من التركة لا يوفى الديون، فعندئذ توزع الديون حسب حصة كل دائن.

ففي إحدى التركات حصل كل دائن على ٩٠٪ من حصته[٥٥] ومرة أخرى حصل كل دائن على ٣١ نصف فضة ١٦ قرش من كل مائة قرش[٥٦]، ويستلم كل دائن ما يخصه بإيصال بتوقيعه وبشهادة شهود، نذكر مثلا[٥٧] :

"وصلني أنا الواضع اسمي وختمي فيه أدناه من تركة المتوفى المرحوم شنودة سويحة ثمن بن قهوة وصابون قبل وفاته، والآن استلمت قيمت مطلوبى من البطركخانة عليد حضرة قدس أبونا القمص مقار مبلغا وقدره أربعون قرش ونصف عملة صاغ ميرى وقد تحرر هذا سندا علينا بالاستلام عليد البنية الآتى ذكرهم.

كاتبه الحقير	شهد بذلك	شهد بذلك	شهد بذلك كاتبه
حنا بولص	مخاييل سداروس الخياط	مخاييل أبو صليب	تادرس إبراهيم الصباغ

٧- توزيع الأنصبة:

بعد هذه الرحلة المنهكة للتركة، توزع الأنصبة الشرعية على مستحقى التركة ونورد نماذج بسيطة للمبالغ التى تتبقى للتقسيم من التركات(الصفحة المقبلة) .

قد يحدث بعض نزاعات أيضا على توزيع الأنصبة، فيرفع أخ لمتوفية دعوى أمام البطريرك طالبا بحق والديه فى تركة أخته المتوفية عن زوج وابن، والبطريرك يرد بان الابن والزوج يحجبان الوالدين والوارث فقط الابن والزوج، الابن بحق ¾ والزوج ١\٤(٥٨)، أو يطلب عم المتوفى نصف التركة لأنه كان شريكاً له حوالى مدة ثلاثين عاماً، واتفق بالإجماع على اعطائه الثلث (٥٩).

على انه قد تقسم الأنصبة حسب الشريعة الإسلامية باتفاق الخصوم، ففى إحدى التركات؛ بالرغم من أن القضية برمتها أقيمت أمام البطريرك والذى اعتمد ثبوت الوراثة والتوكيل، إلا ان الأنصبة قسمت حسب الشريعة الإسلامية(٦٠) .

بعد تحديد الأنصبة، قد يأخذ الورثة حصصهم أشياء عينية من التركة(٦١) وقد يحدث خلاف فى كيفية الحصول على الأنصبة، فمثلا زوجة كانت حصتها فى التركة سهماً شائعاً فى أرض زراعية، فاختلف فى مكان الأرض وكيف تعطى(٦٢). وقد توجد تركات لا وارث لها فتؤول إلى البطريركية(٦٣).

بعد توزيع الأنصبة تكتب القوائم النهائية للتركة موضحا بها الأصول والخصوم والأنصبة.

والواقع أن الإجراءات المتبعة فى التركات فى بعض الأحيان تستغرق سنوات عديدة، فنجد شخص توفى سنة ١٥٨٣ قبطية وظلت المداولات بشأن تركته حتى عام ١٥٩٥قبطية (٦٤)، شخص آخر توفى سنة ١٢٦٨هـ ومشاكل تركته ظلت حتى عام سنة ١٢٧٨هـ(٦٥)، وقد تتعطل المصالح لمتابعة القضايا بالبطريركية مما يسبب ضجرا للمتقاضين، ففى نزاع حول تركة محولة من الفيوم اشتكى أحد المتنازعين من تعطل أحواله وترك أشغاله إذ أقام بالقاهرة مدة شهر وكسور دون

إجمالى التركة		الخصومات		الفائضة للتقسيم		النسبة	المصدر
–	قرش	–	قرش	–	قرش	النسبة	المصدر
٢٠	١٣٨٦	–	٦١٩	–	٧٦٧	٪٤٤,٦٠	سجل١ ص٧
١٠	٤٥٣٦	٣٠	١٥٩٩	٢٠	٢٩٦٣	٪٣٥	سجل١ ص٩
–	٣٦٢٢	–	٥٣٤	–	٣٠٨٨	٪١٤	سجل١ ص١١
١٠	٧١٨١	–	٦٣٥٧	١٠	٨٢٤	٪٨٨	سجل١ ص١٨
٣٠	٧٧٢٦	٢٠	٥٣٠١	–	٢٤٢٥	٪٦٨	سجل٢ ص٨٢
–	٣٣٩٠	–	١٣٠٦	–	٢٠٨٤	٪٣٨	سجل٢ ص٨٣
–	٢٤٨١	–	١٦٨١	–	٨٠٠	٪٦٧	سجل٢ ص٨٩
–	١٨٤٢٢٨	–	٢٥٩٨٣	–	١٥٨٢٤٥	٪١٤	سجل٢ ص١٠١
–	٧٤٤١٣	–	٣٧٦٧٤	–	٣٦٧٣٩	٪٥٠	سجل٢ ص١٠٢
–	٢٩٢٠	–	٦٧٠	–	٢٢٥٠	٪٢٢	سجل٢ ص١٠٥
–	٥٩٨٧	–	١٧٨٤	–	٣١٢٨	٪٢٩	سجل ترك ص٤

جدوى، فاقترح أن يذهب لاشغاله وعندما يحضر الخصم مستنداته يصير استدعاؤه لنظر القضية دفعة واحدة بالبطريركية [٦٦].

٨- نزاعات ختامية:

بعد انتهاء التركة وتوزيع الأنصبة وكل هذه النزاعات والمشاكل، قد يرى البعض أن هذا ليس كافياً، فيثير زوابع من جديد؛ فنجد أحد الأشخاص يطالب بنفقة أولاد أخته (وهم أبناء المتوفى ولكن أبوهم مات قبل جدهم) وان يتحمل كل وارث نصيبه من هذه النفقة بحسب حصته في الميراث[٦٧]، وتقوم النزاعات مرة أخرى لمدة سنتين[٦٨]، وقد يأتي أحد الدائنين بعد خمسة وعشرين سنة من وفاة الميت ويطالب بديون طرف المتوفى[٦٩]، وبالطبع لا يحصل على شئ، وتنتهي هذه الرحلة الشاقة مع التركات وإجراءاتها، لنتعرف على إجراءات أخرى في مجال آخر.

ثانيا: النزاعات الزوجية

جرى العرف في المجتمع المصرى على حل المشاكل والخلافات الزوجية عن طريق مجالس صلح بسيطة، قد تقتصر على أفراد قليلين من أقارب الزوجين أو تتطلب تدخل بعض الشخصيات الهامة في عائلتي الزوجين، وقد تتسع لتدخل بعض كبار الأعيان من أبناء الطائفة بالإضافة إلى رجال الدين، وغالباً، ما تكون هذه المشاكل متعلقة بمشاجرات تنشأ بسبب الأحوال المادية المتعثرة أو إهانة أحد الزوجين للآخر بالسب والضرب.

أما المشاكل المعقدة والتي يطلب فيها الطلاق، فهي تخرج عن نطاق هذه المجالس ولا تحسم إلا بواسطة الكنيسة ممثلة في هيئتها القضائية.

وإذا تتبعنا الدعاوى الزوجية المنظورة بالبطريركية نجدها شاملة لكافة الأنواع البسيطة منها والمعقدة.

ويمكننا أن نقسم هذه الدعاوى بحسب أسبابها إلى الأنواع التالية :

١- نزاعات زوجية ينتج عنها ترك الزوجة منزل الزوجية:

وأسباب هذه النزاعات متعددة:

أ- نزاعات بين الزوجة وأهل الزوج:

وبالطبع لابد من أم الزوج فى هذا المجال[٧٠]، أو نزاع الزوجة الثانية مع أبناء زوجها[٧١].

ب- نزاعات بين الزوجين بسبب الأمور المادية:

فقد تتضرر الزوجة وأهلها من عدم ملاءمة منزل الزوجية[٧٢] ، أو عدم كفاية الزوج لزوجته من متطلبات الملبس والمأكل[٧٣]، أو شكوى الزوجة من استيلاء الزوج على أموالها الخاصة[٧٤].

جـ- سوء سلوك الزوج وتعديه على زوجته بالسب والضرب[٧٥] :

وقد تنكر هذه النزاعات حتى تستحكم الكراهية الشديدة بين الزوجين[٧٦].

د- مرض أحد الزوجين:

وقد يكون هذا المرض جنسيا تمتنع معه المعاشرة الزوجية [٧٧] او مرض مزمن لا يرجى شفاء[٧٨] .

هـ- تغيب أحد الزوجين دون التحقق من وجوده حياً[٧٩] .

و- انحراف الزوجة [٨٠] .

ز- إسلام أحد الزوجين[٨١].

وسنتتبع الإجراءات المتبعة فى كل نوع من هذه الأنواع:

١ -النزاعات الزوجية :

فى مثل هذه النزاعات تصل المشكلة إلى البطريركية بعد استنفاذ كافة السبل الودية المألوفة لحل مثل هذه المشاكل، وفشل محاولات الأهل والأقارب بل وكهنة الناحية فى فضها(٨٢) .. لذلك ترفع هذه المشاكل إلى البطريركية على اعتبار أنها الملاذ الأخير فى هذا الأمر، على اعتبار أن أحكامها واجبة التنفيذ لكونها أعلى سلطة كنسية واجبة الاحترام، أو لأن أحكامها ملزمة وتنفذ بواسطة الإدارة الحكومية، وفى حالة امتناع أحد الخصوم عن قبول حكمها.

تبدأ الإجراءات بشكوى يرفعها المتضرر - غالبا يكون الزوج - إلى البطريركية يعرض فيها مشكلته طالبا رد زوجته إلى منزل الزوجية(٨٣)، وقد يحضر لعرض هذا الأمر شفاهاً(٨٤)، وقد يرفع المتضرر دعواه إلى الإدارة الحكومية والتى تحيل الأمر إلى البطريركية كجهة اختصاص(٨٥) ونعرض نص إحدى هذه الشكاوى.

"صورة عرض مقدم من انطون أفندى أيوب لسيادة الأب البطريرك.

"مقدمه ولدكم الحقير أنطون أيوب أحد أبناء الطائفة القبطية وما نعرض عنه لقداستكم هو أن ولدكم متزوج بابنت شنودة أفندى بولس من مدة نحو التسعة سنوات ومن وقتها للآن وهى مقيمة بمنزل والدها وليس متحصلين على راحتنا كما أعرضنا لقدسكم عن الأسباب شفاها وحيث طال ما طال فى هذه المادة فالتمس من قدسكم النظر فى ذلك واجرى الوسائط اللازمة لأجرى الصلح وإلا الأمر كما ترون أفندم"(٨٦).

وبناء على هذه الشكوى يتم استحضار والد الزوجة لسؤاله عن سبب غضب ابنته وبعد مداولات وإجابات يتضح أن سبب النزاع هو عدم توفير مسكن ملائم لأبنته وينتهى الأمر بتعهد كفيل يضمن الزوج فى وفائه بالمتطلبات المادية (٨٧).

والواقع أن هذه النزاعات لا تستهلك وقتاً كثيراً من البطريرك لحلها إذ تكفى

- فى معظم الأحيان - جلسة واحدة لحل هذه المشاكل، فإذا كانت المشكلة متعلقة بأمور مادية، فتحل بأخذ تعهد على الزوج بتوفير نفقات زوجته ويضمنه أحد أقربائه أمام البطريركية [٨٨]، أو يرسل إلى جهة عمله لحجز قيمة النفقة المقررة للزوجة لتسلم إلى البطريركية ومنها للزوجة [٨٩]، وإذا كانت المشكلة بسبب عدم ملاءمة مسكن الزوجية، يؤخذ تعهد على الزوج بتوفير مسكن مستقل للزوجة[٩٠] أو يتكفل والد الزوجة بتوفير المسكن وتؤخذ سندات على الزوج بثمنه [٩١].

أما المشاكل المتعلقة بالمشاجرات سواء بين الزوجة وزوجها أو بين الزوجة وأهل زوجها فغالبا ما تنتهى بنصائح دينية يوجهها البطريرك أو وكيل القضايا إلى الأطراف المتخاصمة، ويصافح الجميع بعضهم البعض معلنين عودة الصفاء إلى علاقاتهم [٩٢] .

على ان هذه النزاعات والمشاجرات قد لا تجدى معها النصائح والمواعظ نفعاً، ويصر الطرفان على موقفهما الرافض لأى صلح بينهما، حينئذ يتبع البطريرك الوسائط الشرعية إذ يتوسط الكهنة فإن لم يتم الصلح ، يتدخل أسقف الناحية وأخيراً يتدخل البطريرك بنفسه [٩٣]، والذى يلخص الموقف قائلاً "قد ظهرت لنا ان الكراهية انغرست فى نفسها وصارت خلقاً من أخلاقها ولا يمكن نزع ذلك التبة"[٩٤] وعلى ذلك يقضى بفسخ الزواج .

وقد يذكر فى حيثيات الحكم نص القانون المنطبق على هذه الحالة، أنه ورد بالباب الرابع والعشرين ضمن القسم الثانى "من تزوج وجرى بينه وبين زوجته شر لسبب من الأسباب وكانت هى الظالمة فليصبر عليها ويرفق بها حتى ترجع أموره معها إلى أحسن القضايا وأجملها فإن لم يطق ذلك وزاد أمرها عليه فليوسط بينهما قس الكنيسة وبعده الأسقف فإن لم تطعه ونأت عن زوجها فليعاودها فإن لم تسمع لقوله ولم تحب الرجوع إلى زوجها فمباح للرجل أن يفعل مما أحب إن اشتهى أن يتزوج فليتزوج"[٩٥]، وعلى ذلك يعطى حل بالزواج للزوج، وتكليف

الزوج بدفع متأخر صداق الزوجة [٩٦]. وعندما يتبين أن الزوج هو مصدر المشاكل بسبب إدمانه الخمر وتعديه على زوجته يعطى للزوجة فقط حل بالزواج دون ترتيب نفقة لها على الزوج[٩٧].

٢-مرض أحد الزوجين:

يرفع الطرف المتضرر دعوى إلى البطريركية يطلب فيها فسخ زيجته والسماح له بالزواج لتضرره من مرض شريكه، وفي مرة وحيدة كان رافع الدعوى هو الزوج المريض، ويذكر أن سبب طلب التفريق "لكى لا يظلم زوجته"[٩٨].

وتبدأ البطريركية فى تحرى صحة دعوى المدعى وذلك بإنتداب "حكيم البطركخانة" للكشف على المريض وتقديم تقرير كتابى عن حالته[٩٩] أو إرسال المريض إلى (الإسبتالية الملكية) للكشف عليه وكتابة تقرير رسمى بحالته [١٠٠]، وعندما يكون المرض جنسيا لا تتحقق معه المعاشرة الزوجية فيتم تفريق الزوجين بسهولة ودون تحقيقات ومداولات مطولة، "تطبيقا لحكم القانون كما مصرح فى الباب الرابع والعشرين ضمن الوجوه الذى ينفسخ بها الزواج وهو أحدها الذى هذا نصه:

"إذا كان الرجل لا يمكنه أن يجتمع بالمرأة ويفعل ما أعطت الطبيعة فعله للرجل وأقام على ذلك ثلاث سنين فللمرأة بعد هذه المدة ووالديها أن يفسخوا الزيجة إن كانت لا تؤثر مساكنته وتأخذ المرأة جهازها"[١٠١].

أما إذا كان مرض الزوجة بسبب تقدمها في السن أو لفقد بصرها، فإن الحصول على التفريق لا يتم بسهولة إذ أن الأمراض التى تتيح للطرف الآخر طلب التفريق محصورة قانوناً: فى الأمراض الجنسية التى لا تتحقق معها المعاشرة الجنسية، أو الأمراض المعدية كالجزام والبرص والمصاب بالصرع [١٠٢].

ففى إحدى الحالات التى يطلب فيها الزوج تفريقه عن زوجته لاعتلال صحتها وفقد بصرها يقول له وكيل القضايا "هذا زواج روحانى وغير جائز فيه

انفصال"، فيرد الزوج "الزواج هذا ما جعل إلا لأجل التناسل والمذكورة فضلا عن كونها متقدمة فى السن فإنها صارت عاجزة النظر ولا لها قوة على خدمة المنزل ولا منها نسل وهذا لا يرضى المسيح"[١٠٣]. على أن التفريق لا يتم إلا بموافقة الزوجة وترتيب نفقة لها [١٠٤] ويذكر في الحكم "فخشية من الخروج عن الاعتدال كما نص القوانين قد فرقنا مرقس المذكور من زوجته الحرمة منه بشرط يؤدى المرتب لها سنويا بضامن"[١٠٥] .

٣-تغيب الزوج لفترة طويلة:

تتقدم الزوجة بشكوى إلى البطريركية تتضرر فيها من تغيب زوجها فترة طويلة دون معرفة حقيقة حياته من موته وأنها "فاضلة لا متزوجة ولا أرملة"[١٠٦]. وتبدأ البطريركية في التحرى عن الزوج، وقد تكتفى بشهادة أقاربه وجيرانه والذين يؤكدون انه متغيب زمن مدة سبع سنوات ولا يعلم أحد مكان وجوده[١٠٧].

أما إذا كان الزوج متغيبا بالجيش، فتتم المخاطبات بين البطريركية والجهادية للاستعلام عن حالة الزوج، والتى تفيد بوفاة الزوج بالجيش [١٠٨] وعلى ذلك يعطى للزوجة حل بالزواج .

٤-انحراف الزوجة

يتقدم الزوج بشكوى إلى البطريركية يطلب فيها تفريقه عن زوجته لأنها "دائرة فى هوى نفسها وغير مستقيمة الأحوال"[١٠٩] أو "دائرة على هوى نفسها ومرتكبة الفحشة"[١١٠]، أو "مالت مع الزوانى سرا وعلانية"[١١١] أو "دائرة على هوى نفسها ومقيمة بمحلات الفواحش"[١١٢].

وتتحرى البطريركية عن صحة دعوى الزوج، فيتأكد لها من خلال الجيران والأقارب بأن الزوجة "تتردد على البنادر والموالد لممارسة الرذيلة"[١١٣].

وقد يطلب الزوج الرجوع إلى محاضر الضبطية لإثبات ما يدعيه ويثبت فعلا من خلال سجلات الضبطية بأن الزوجة قبض عليها فى مشاجرة وهى مخمورة فى الطنبلى (والطنبلى محل معد لإقامة الفواحش) (١١٤).

وبعد التأكد من صدق دعوى الزواج يتم التفريق بينهم ويصرح للزوج بالزواج إن طلب هو ذلك(١١٥).

أما عن الزوجة "أما هى فحينما تتوب وتتردد على الكنيسة وبعد تأدية الشهادة عن استقامتها وحسن سيرها فينظر فى أمرها"(١١٦) ، "حتى تتنازل عنما هى مرتكباه وترد للطريق المستقيم"(١١٧).

وعندما تتوب إحدى السيدات اللاتى طلقن لانحرافهن، فإنها تتقدم إلى البطريرك بطلب للحصول على إذن بالزواج مشفوعا بشهادة كهنة الناحية باستقامتها وترددها على الكنيسة(١١٨) .

وقد يرفع الزوج دعوى منهما فيها زوجته بالانحراف، ولكنه لا يستطيع إثبات ما يدعيه (١١٩) فيحكم للزوجة "تطبيقا لما هو مدون بالقانون الذى هذا مضمونه: إن أشهد عليه أى الزوج ان يثبت عليها أى الزوجة الفجور ولم يمكنه أن يقيم البرهان على ذلك فقد اتجه لها من هذه العلل ان تفارقه وتأخذ جهازها وتربح الهدية المتقدمة للعرس" (١٢٠)، وفى إحدى المرات عندما حكم على الزوج بنفقة للزوجة فر هارباً من مجلس الحكم ولم يعد ولم يتمكن أحد من العثور عليه(١٢١).

ويتم التفريق بين الزوجين.

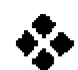
٥-إسلام أحد الزوجين:

يتقدم المتضرر بشكوى إلى البطريركية يطلب فيها إعطاءه حل بالزواج بعد إسلام شريكه، وتتحرى البطريركية عن صحة هذه الدعوى، فترسل البطريركية إلى الجهات الحكومية للتحقق من إشهار الطرف الآخر إسلامه، فمثلا ترسل

البطريركية إلى مديرية بنى سويف للاستعلام عن دخول (المرأة أم السعد بنت عبد الملاك) الإسلام، فتشرح المديرية إلى قاضي بنى سويف والذى يرد عليها بتأكيد إشهار المرأة إسلامه أمامه، فترد مديرية بنى سويف على البطريركية بالنتيجة، وتبعا لذلك يأذن البطريرك للزوج بالزواج، ويعطيه ورقة الحل[١٢٢]، ومرة أخرى كانت الزوجة بالإسكندرية فتمت نفس هذه الإجراءات[١٢٣].

بقى أن نورد نصا لورقة الحل بالزواج وهى وثيقة ثمينة تهفو إليها أفئدة كثيرة:

"إعلان صادر من بطركخانة الأقباط الأرثوذكسيين بيد مقار معوض المذكور كان متزوج بالحرمة قونة بنت منقريوس الزير من أهالى الخوالى بمديرية أسيوط وحصل التفريق بينه وبينها كونه طعن فى عفتها وثبت عليها ذلك بمقتضى حكم صادر عنه بتاريخ ٢٩ بابه سنة٩٩ نمرة ١٢٩ سجل واقتضى تحرير هذا تصريحا بزواجه خلاف الحرمة المذكورة من أبناء الطايفة الأرثوذكسية بعد الحصول على إذن الإقتران من ريس الجهة التى يكون فيها ذلك وهو ومن يتزوج بها ومن يقرن زواجهما يكونوا محاللين مباركين[١٢٤].



الهوامش

١ –هو البابا قزمان الثالث، البابا الثامن والخمسون (٩٢٠ – ٩٣٢م)
٢ – ابن العسال: المجموع الصفوى، جـ٢: ص٤٤٤.
٣ –ابن كبر: مصباح الظلمة فى إيضاح الخدمة، جـ١: ص٢٠٥.
٤ –مجموعة ميخائيل الدمياطى – مخطوط عربى بباريس رقم ٤٧٢٨، نسخة مصورة بمكتبة المركز الفرنسيسكانى للدراسات الشرقية بالقاهرة.
٥ –ابن العسال : المجموع الصفوى، جـ٢: ص٤٤٤–٤٤٩.
٦ –ابن العسال: المرجع السابق، جـ٢: ص ٣٤٤– ٣٥٩.
٧ –فيلوثاؤس (الايغومانوس)، الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكسيين جـ٢، القاهرة: مطبعة التوفيق، ١٩١٣، ص١٠.
٨ –كثير من بنود هذا القانون يذكر المترجم أنه معمول بها منذ ١٧٩٠م أو سنة ١٨٠٧م.
٩ –سجل الترك بطريركية القبط الأرثوذكس ص٤٠.
١٠ –السجلات القضائية لبطريركية القبط الأرثوذكس السجل الأول، ص١٩، ملف تركة ميخائيل الحبشى بأرشيف البطريركية، سجل الترك ص١٥١، ملف تركة ميخائيل صليب.
١١ –ملف تركة يوسف نصر الله – ملف تركة ميخائيل صليب، أرشيف البطريركية – نص البند رقم ٩١١ من قانون المحاكمات والمخاصمات فى المعاملات الأهلية المعتادة على: "وضع الختم على متروكات الميت إما أن يكون بناء على أمر وكيل الملك أو على استصواب شيخ البلد أو نائبه"، ص٢٧.
١٢ –السجلات القضائية، السجل الثانى، السجل الخامس ص٦٥، السجل السادس ص٧٣، سجل الترك ص٦٥، ٩٣.
١٣ – السجلات القضائية، السجل الثانى ص١٥، ملف تركة ميخائيل صليب.

١٤-السجلات القضائية، السجل الأول ص١٥، ٢٠، السجل الخامس ص٤٣، ٦٨، ٧٤، ٧٨، نص هذه الشهادة فى السجل الأول

١٥-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٤٣.

١٦-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢٢٦.

١٧-السجلات القضائية، السجل الثانى ص ٤٨، ٦١، ٦٨، ٨٦، السجل الخامس ص١٠، ١٥، ١٧، ٥٥، ٦٠، ٦١، ٦٨، ٢٤٢، ٢٧٥، ٢٨٥، السجل السادس ص٢٠، ٢١، ٢٦.

١٨-السجلات القضائية، السجل السادس، ص٢٦.

١٩-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢٤٢، ٢٤٣.

٢٠-ملف ميخائيل الحبشى، ملف يوسف نصر الله - بأرشيف البطريركية.

٢١-ملف تركة ميخائيل الحبشى.

٢٢-سجل الترك ص٩٧-١٠٣.

٢٣-ملف تركة شنودة سويحة بأرشيف البطريركية.

٢٤- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢٦٧.

٢٥- ملف تركة شنودة سويحة بأرشيف البطريركية.

٢٦- ملف تركة ميخائيل الحبشى.

٢٧-نظم قانون المحاكمات والمخاصمات - طريقة الجرد والحصر وتقويم المخلفات، وكيفية كتابة قوائم الجرد ووصف الأصناف، فى البنود ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ص٣٥-٣٧.

٢٨- ملف تركة يوسف نصر الله (أرشيف البطريركية)

٢٩-نفس المصدر .

٣٠-نفس المصدر

٣١- السجلات القضائية، السجل الثانى، ص١٧.

٣٢- سجل الترك ص٤٨.

٣٣- ملف تركة ميخائيل صليب بأرشيف البطريركية.

٣٤- ملف تركة يوسف نصر الله بأرشيف البطريركية، السجلات القضائية السجل الخامس، ص٢٨.

٣٥- ملف تركة ميخائيل صليب بأرشيف البطريركية.

٣٦- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢٨٠.

٣٧- ملف تركة يوسف نصر الله بأرشيف البطريركية.

٣٨- ومن الجدير بالذكر ان أسلوب المحكمين والمرجح قد تناوله البند ١٠١٧، من المقالة الثالثة من قانون المحاكمات والمخاصمات فى المعاملات الأهلية المعتادة والذى نص على: "إذا وقع الخلاف بين مجلس التحكيم وانقسموا إلى قسمين متساويين، وكان مشروحا لهم فى عقد التحكيم انتخاب حكم مرجح ليفصل بينهم عند الانقسام، فيكتب كل واحد من المحكمين رأيه على حدته ويذكر أسباب ما رآه وأدلته وإن شاءوا حرروا آرائهم كلها فى محضر واحد" ص٥٧، ٥٨.

بند ١٠١٨ ٦ "يجب على ذلك المحكم الفاصل أن يضع حكمه فى ظرف شهر يمضى من تاريخ قبول التحكيم" ص٥٨.

٣٩-سجل الترك ص٧١-٨٢.

٤٠-السجلات القضائية، السجل الثانى ص,٦٥،٩٨ ,سجل الترك ص١٦،٨٥،٨٦

٤١-ملف تركة يوسف نصر الله بأرشيف البطريكية

٤٢-سجل الترك ص١٠٠،١٠١.

٤٣- مشرقين: أى يوجد بأذنها شروخ أو تشققات وهذا الأمر يحدث للأبقار كبيرة السن لعلاج بعض الأمراض وخاصة أمراض العيون.

٤٤- مضرن: يقصد "مدرن" أى به ورم لم يشف بعد.

٤٥- السجلات القضائية، السجل الأول ص١٠، ١٨، ١٩، سجل الترك ص١-٥.

٤٦- سجل الترك ص٩٦، السجلات القضائية، السجل الثانى ص٩٨.

٤٧- السجلات القضائية، السجل الثانى ص٨٣، ٨٩، ٩٨، ١٠٢- وجميع التركات الواردة فى سجل الترك.

٤٨- معظم التركات الواردة فى السجلات، ومن الجدير بالذكر أن الإدارة الحكومية حددت رسم قسمة التركة بـ ١/٢,٢ فقط وتحسب على نتيجة التركة بعد تنزيل قيمة مصاريف تجهيز الميت ودفنه وتسديد ما عليه من الديون، أمر سام سنة ١٢٨٢.

نقلاً عن: عزيز خانكي: التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية، مصر: المطبعة المصرية الحديثة، د ت، ص٤٩، ٥٠.

٤٩- السجلات القضائية، السجل الأول ص٨٢، ٨٣، ٨٩.

٥٠- سجل الترك ص٤٢.

٥١ - سجل الترك ص٩، ص٦٠.

٥٢ - سجل الترك ص٤، ١١. السجلات القضائية، السجل الأول ص٩، ١٨.

٥٣ - تركة ميخائيل الحبشي، تركة شنودة سويحة بأرشيف البطريركية.

٥٤- تركة ميخائيل الحبشي بأرشيف البطريركية.

٥٥-سجل الترك ص١٦.

٥٦- سجل الترك ص١١٩.

٥٧- تركة شنودة سويحة بأرشيف البطريركية.

٥٨- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٧٧، ٧٨، عن الأنصبة الشرعية والفروض انظر الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكسيين، القاهرة: ١٩١٣م، ص١٦٠-١٨٣.

٥٩- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢٥٤- ٢٥٧.

٦٠-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٦٤، ٦٥.

٦١- سجل الترك ص١-٥ على سبيل المثال.

٦٢- السجلات القضائية، السجل الثانى ص١٥.

٦٣- سجل الترك ص١٦، ١٥١.

٦٤- سجل الترك ص٣٩-٥٤.

٦٥- سجل الترك ص٧٣.

٦٦- السجلات القضائية، السجل الثانى ص١٧.

٦٧- السجلات القضائية، السجل الخامس ص١.

٦٨- تركة ميخائيل بشاى بأرشيف البطريركية.

٦٩-السجلات القضائية، السجل الأول ص٢.

٧٠- السجلات القضائية، السجل الثانى ص٨٧، السجل الخامس ص٢٣٧.

٧١- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢، ١٩، ٣٩.

٧٢- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢٤، ٢٥، ٣٧، ٤٧، السجل الثانى ص١٥، ٩٢، ١٣١.

٧٣-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٦، ١٢، ١١٩، ٢٣٧.

٧٤- السجلات القضائية، السجل الثانى ص٦٩. السجل السادس ص١٢١.

٧٥- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢٣٨، ٢٣٩، السجل السادس ص٢١، ٨٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٣.

٧٦- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٥٤، ٢٣٣، السجل السادس ص٩٦.

٧٧- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٨٠، ٢٥٩، ٢٦٠، السجل السادس ص٨٣،٨٤.

٧٨- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢٠، ٥٥، ١٢٠، ١٢٢.

٧٩- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٤، ١٧، ٦٦، السجل السادس ص١٦، ١٢٨.

٨٠- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢٦٠، السجل السادس ص١٩، ٢١، ١٢٨، ١٢٩.

٨١- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٥٤، ٢٣٦، ٢٥٨، ٢٦١، السجل

السادس ص١٤١.

٨٢- السجلات القضائية، السجل الخامس ض٦.

٨٣- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢، ٤، ٦.

٨٤- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٥، ١٢، ١٩، ٢١، ٢٥.

٨٥- سجل البطريركية ص٥٥، السجلات القضائية، السجل الثانى ص١٨، السجل الخامس ص٢٣.

٨٦- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٤٧.

٨٧- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٤٨.

٨٨- السجلات القضائية، السجل الخامس ص١٢٦، ٢٣٦

٨٩- السجلات القضائية، السجل السادس ص١٦٣.

٩٠- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢٣، السجل السادس ص١٣١.

٩١-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢٣٩، ٤٨.

٩٢- السجلات القضائية، السجل الثانى ص٨٧، السجل الخامس ص٢٧، السجل السادس ص٢١، ١٤٣، ١٤٤.

٩٣- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٥٤، السجل السادس ص٨٧، ٩٦.

٩٤- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٩٦.

٩٥- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٧٣، السجل السادس ص٩٦.

والمقصود بالباب الرابع والعشرين للزواج، وهو ينقل القانون بنصه مع إسقاط فقرة قصيرة، فبعد العبارة "فإن لم تسمع لقوله ولم تحب الرجوع إلى زوجها" ينص القانون "فلينقض الأسقف نعله على بابها" المجموع الصفوى، جـ٢: ص٢٥٢.

٩٦-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٥٤، ٥٥، ٨١.

٩٧-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٨٧، ٨٨.

٩٨-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٨٠.

٩٩-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٨١،٨٤، ٢٦٠.

١٠٠-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢١، ٢٥٩، السجل السادس ص٨٤.

١٠١-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٨١.

١٠٢-ابن العسال: المجموع الصفوى، جـ٢: ص٢٤٩، ٢٥١.

وينص القانون "من تزوج بامرأة ثم عرض لها بعد زيجتها به داء فى بدنها مثل الجذام أو البرص إن هو أحب مفارقتها فعليه أن يعطيها مهرها وجهازها، فإن لم يحب مفارقتها فمباح له اعتزالها بشرط أن يجرى عليها النفقة على قدر ماله لأن الذى جرى لها لم يكن بهواها ولا هواه" المجموع الصفوى، جـ٢: ص٢٥٠.

١٠٣-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٥٥-٥٩

١٠٤-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٥٩، ١٢٠.

١٠٥-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٥٩.

١٠٦-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٤.

١٠٧-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٥.

١٠٨-السجلات القضائية، السجل الخامس ص١٧، ٦٦.

١٠٩-السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢٦٠

١١٠- السجلات القضائية، السجل السادس ص١٢٨.

١١١- السجلات القضائية، السجل السادس ص١٢٩.

١١٢- السجلات القضائية، السجل السادس ص١٩.

١١٣- السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢٦٠.

١١٤- السجلات القضائية، السجل السادس ص١٩.

١١٥- السجلات القضائية، السجل السادس ص١٩.

١١٦- السجلات القضائية، السجل السادس ص١٢٨.

١١٧- السجلات القضائية، السجل السادس ص١٢٩.

١١٨- السجلات القضائية، السجل السادس ص١٤٠.

١١٩ – السجلات القضائية، السجل الخامس ص١١١، السجل السادس ص١٢٩.

١٢٠ – السجلات القضائية، السجل الخامس ص١١١، ونص القانون فى المجموع الصفوى، جـ٢: ص٢٥٣.

١٢١ – السجلات القضائية، السجل السادس ص١٢٩.

١٢٢ – السجلات القضائية، السجل الخامس ص٥٤.

١٢٣ – السجلات القضائية، السجل الخامس ص٢٦١.

١٢٤ – السجلات القضائية، السجل السادس ص١٢٩.

المصادر والمراجع

أولا: وثائق غير منشورة:

١- وثائق بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة.

٢- ملفات التركات بأرشيف بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة.

٣- سجلات بطريركية القبط الأرثوذكس:

- السجلات القضائية لبطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة .

- سجل قيد الصادر ببطريركية القبط الأرثوذكس (١٥٨٤ سنة/ ١٢٨٤ هـ)

- سجل قيد حجج وممتلكات أطيان البطركخانة (أرشيف بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة).

٤- دفتر ترتيب الوظائف، ديوان الروزنامة (دار الوثائق القومية بالقاهرة).

ثانيا: المصادر والمراجع المخطوطة:

١- أدراج البابا مرقس الثامن (١٧٩٦ - ١٨٠٩م) مكتبة الدار البطريركية بالقاهرة رقم ٤٧٠/ ٣٤٥ لاهوت.

٢- ميخائيل الدمياطي: مجموعة قوانين، مخطوطة بباريس ٤٧٢٨ عربي - نسخة مصورة بمكتبة المركز الفرنسيسكاني للدراسات الشرقية بالقاهرة.

٣- مكاتبات البابا كيرلس بن لقلق (١٢٣٥ ١٢٤٣م) مكتبة الدار البطريركية رقم ٢٩١/٤٧٩ لاهوت.

٤- مكاتبات البطاركة والمطارنة، مكتبة الدار البطريركية بالقاهرة، مخطوط رقم ٢٩١/ ٣٠١ لاهوت ابن العسال.

ثالثا: المصادر والمراجع المطبوعة

- الكتاب المقدس - القرآن الكريم

١-ابن أياس، محمد بن أحمد بن إياس الحنفى (ت٩٣٠ هـ/ ١٥٢٣م): بدائع الزهور فى وقائع الدهور؛ تحقيق محمد مصطفى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ٥ أجزاء.

٢-ابن تغرى بردى، جمال الدين أبى المحاسن يوسف (ت ٨٧٤ هـ): النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومى (طبعة مصورة عن طبعة دار الكتاب) د.ت.

٣- ابن حجر العسقلانى، أحمد بن على (ت ٨٥٣هـ/ ١٤٤٩ م): رفع الإصر عن قضاة مصر، القسم الأول؛ تحقيق حامد عبد الحميد وآخرون، القاهرة: ١٩٥٧م.

٤- ابن حزم الظاهرى، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ م: المحلى، مصر: إدارة الصباغة المنيرية، ط١، ١٣٥١هـ.

٥- ابن الراهب، أبو شاكر بطرس بن أبى الكرم (ت. ق١٣): تاريخ ابن الراهب، عنى بنشره الأب لويس شيخو اليسوعى، بيروت، ١٩٠٣م.

٦- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (ت٥٩٥ هـ)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر: المطبعة التجارية الكبرى، د.ت جزءان.

٧- ابن سباع، يوحنا بن زكريا المعروف بابن سباع (ت ق ١٣): الجوهرة النفيسة فى علوم الكنيسة، د.ن، د.ت.

٨- ابن عابدين، الشيخ محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير

الأبصار فى فقه مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، د.ن، د.ت.

٩- ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشى المصرى (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م): فتوح مصر وأخبارها، ط١، القاهرة: مكتبة مدبولى، ١٩٩١م (صفحات من تاريخ مصر - ١٠).

١٠-ابن العسال، الصفى أبى الفضائل بن العسال (ت ١٢٦٠م تقريبا): المجموع الصفوى؛ نشره جرجس فيلوثاؤس عوض، د . ت، جزءان.

١١-ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن حمد بن محمد قدامة المقدسى (ت ٦٢٠ هـ/ ١٢٢٤م): تصحيح محمد خليل هراس، مصر: مطبعة الإمام، د.ت، ٨ أجزاء.

١٢- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكرات (ت ٧٥١هـ): أحكام أهل الذمة؛ حققه وعلق على حواشيه صبحى الصالح، ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م.

١٣- ابن كبر، شمس الرياسة بن الشيخ الأكمل الأسعد أبى البركات بن كبر (ت ١٣٢٤م): مصباح الظلمة فى إيضاح الخدمة، مصر: مطبعة الكاروز، ١٩٧١، جزءان.

١٤- ابن كثير، عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، مصر: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

١٥- ابن الهمام الحنفى: فتح القدير، ط١، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ .

١٦- أحمد زكى بدوى: تاريخ مصر الاجتماعى، القاهرة: مطبعة جلال الدين الكبرى، د.ت.

١٧- أحمد صفوت: قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية، ط٢، مصر: مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٨م.

١٨-أحمد فؤاد متولى: ترجم "قانون نامة مصر"، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت.

١٩- أرنولد، توماس: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٧م.

٢٠- الإسحاقى: محمد عبد المعطى بن أبى الفتح بن أحمد بن عبد الغنى بن على الإسحاقى (ت ١٠٦٠هـ): لطائف أخبار الأول فى من تصرف فى مصر من أرباب الدول، مصر: المطبعة اليمنية، ١٣١٠هـ.

٢١- أسد رستم: الروم فى سياستهم، وحضارتهم، ودينهم، وثقافتهم، وصلاتهم بالعرب، طـ١، بيروت: دار المكشوف، ١٩٥٥م، جزءان.

٢٢- إسماعيل احمد محمد الأسطل: التحكيم فى الشريعة الإسلامية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.

٢٣-أغناطيوس زكا الأول عواص: كنيسة أنطاكية السريانية عبر العصور، حلب ١٩٨١، (دراسات سريانية، ٧).

٢٤- الأنطاكى، يحيى بن سعيد (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م): تاريخ الأنطاكى (المعروف بصلة تاريخ أوطيخا)؛ بتحقيق عمر عبد السلام تدمرى، لبنان: طرابلس، ١٩٩٠م.

٢٥- أنطونيوس عزيز مينا (الأب): مجموع قوانين غبريسال بن تريك، بيروت، مركز التراث العربى المسيحى، ١٩٩٣م، جزءان.

٢٦- إهاب حسن إسماعيل: انحلال الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس، مصر: دار القاهرة للطباعة، ١٩٥٩م.

٢٧- إيريس حبيب المصرى: قصة الكنيسة القبطية: الإسكندرية: كنيسة مار جرجس باسبورتنج، ١٩٧٥م، ٥ أجزاء.

٢٨- إيسيذورس: الخريدة النفيسة فى تاريخ الكنيسة، د.ن، د.ت، جزءان.

٢٩- بتلر ، الفريد: فتح العرب لمصـر، عربه محمد فريد أبو حديد، القاهرة: مكتبة مدبولى، ١٩٩٠م.

٣٠- بل، هـ. آيدرس : مصر من الإسكندر الإكبر حتى الفتح العربي؛ نقله إلى العربية وأضاف إليه عبد اللطيف أحمد على، د.ن، ١٩٦٨م.

٣١- البلاذرى: فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٣٢- تريتون، أ.س: أهل الذمة فى الإسلام؛ ترجمة حسن حبشى، ط٣، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤م (تاريخ المصريين، ٧٠).

٣٣- توفق إسكاروس: نوابغ الأقباط ومشاهيرهم فى القرن التاسع عشر، طـ١، مصر: مطبعة التوفيق، ١٩١٠م، جزءان.

٣٤- جاك تاجر: أقباط ومسلمون منذ الفتح العربى حتى ١٩٢٧م، القاهرة: كراسات التاريخ المصرى، ١٩٥١م.

٣٥- جب، هاملتون وبودين، هارولد: المجتمع الإسلامى والغرب؛ ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٣٦- الجبرتى، عبد الرحمن بن حسن الجبرتى (ت حوالى ١٨٢٥م): تاريخ عجائب الآثار فى التراجم والأخبار، بيروت: دار الجيل، د.ت، ٣ أجزاء.

٣٧- جرجس فيلوثاؤس عوض: حال الأمة القبطية اليوم، القاهرة: المطبعة المصرية الأهلية، د.ت .

٣٨- جرجس فيلوثاؤس عوض: المجلس الملى للأقباط الأرثوذكسيين: تاريخه والأوامر العالية الصادرة عن تشكيله، القاهرة: مطبعة التوفيق، ١٩١٢م (بوارق الإصلاح، ٢).

٣٩- جرجى زيدان: تاريخ مصر الحديث، ط٢، مصر مطبعة الهلال، ١٩١١م.

٤٠- جروباوم، جوستاف أ. فون: حضارة الإسلام؛ نقله إلى العربية عبد العزيز

توفيق جاويد؛ مراجعة عبد الحميد العبادى، مصر: د.ت، (سلسلة الألف كتاب، ٢).

٤١- جروهمان، ادولف: أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية؛ ترجمة حسن إبراهيم حسن، مراجعة عبد الحميد حسن، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٦٧م، ٤ أجزاء.

٤٢- حسن خليل: سجلات محكمة القسمة العسكرية، دراسة أرشيفية دبلوماتية، رسالة ماجستير (غير منشورة) إشراف أ.د عبد اللطيف إبراهيم، د. عماد أبو غازى، كلية الآداب - جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.

٤٣- حنايبا الياس كساب: مجموعة الشرع الكنسى، أو قوانين الكنيسة المسيحية الجامعة، بيروت: ١٩٧٥.

٤٤- ديورانت، ول: قصة الحضارة؛ ترجمة محمد زيدان، ط٣، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٧٣م.

٤٥- الرازى، فخر الدين محمد الرازى (ت ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م): مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، القاهرة: دار الفكر العربى، د.ت.

٤٦- رأفت عبد الحميد: الدولة والكنيسة، القاهرة: ١٩٧٥م، ٣ أجزاء

٤٧-رؤوف عباس: مصر فى القرن التاسع عشر، مصر: دار النهضة العربية، د.ت.

٤٨- ساويرس بن المقفع (ت بعد ٩٨٧م): تاريخ بطاركة الكنيسة المصرية (المعروف بسير البيعة المقدسة)، القاهرة: مطبوعات جمعية الآثار القبطية، ١٩٤٣م، ٣ أجزاء.

٤٩- سعيد بن بطريق (أفيتشيوس) (ت ٣٢٨هـ): التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق، بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، ١٩٠٩م.

٥٠- سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة فى مصر الإسلام، مصر: الهيئة المصرية

العامة للكتاب، ١٩٨٦م.
٥١- سيدة إسماعيل كاشف: مصر الإسلامية وأهل الذمة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م (سلسلة تاريخ المصريين، ٥٧) .
٥٢- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٥٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الدر المنثور في التفسير المأثور.
٥٤-شابرول، ج. دى: دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين؛ ترجمة زهير الشايب، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٧٩م (وصف مصر، الكتاب الأول).
٥٥- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ/٨٢٠م): الأم؛ تصحيح محمد زهرى النجار، ط٢، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٣م، ٤ أجزاء.
٥٦- شنودة الثالث (البابا): مذكرة القوانين الكنسية (مذكرة لطلبة الكلية الأكليركية، بالقاهرة) د.ت.
٥٧- صليب سامي: وصية غير المسلم، القاهرة: مطبعة حجازى، ١٩٣٩م.
٥٨- صليب سوريال (القمص): مذكرات في قوانين الآباء الرسل ، القاهرة: الكلية الإكليريكية اللاهوتية للقبط الأرثوذكس، د.ت.
٥٩- صوفي أبو طالب: تاريخ القانون في مصر (العصر الإسلامي)، ط-٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٥م.
٦٠- طارق البشرى: المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، ط-٢، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٨هـ.

٦١- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ/ ٩٠٢م): تاريخ الرسل والملوك؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٣م.

٦٢- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى: جامع البيان فى تفسير القرآن، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٩٨٧م.

٦٣- عبد الرحمن بن نصر الشيزرى (ت ٥٨٩هـ/ ١١٩٣م): نهاية الرتبة فى طلب الحسبة؛ تحقيق ومراجعة السيد الباز العرينى، بيروت: دار الثقافة، ١٩٨٦م.

٦٤- عبد الرحمن الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

٦٥- عبد السميع محمد أحمد: قوانين الملوك، جامعة القاهرة، ١٩٦٥.

٦٦- عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام، ط٢، بغداد جامعة بغداد، ١٩٧٦م.

٦٧- عبد الله مصطفى المراغى: التشريع الإسلامى لغير المسلمين، مصر: مكتبة الآداب، د.ت.

٦٨- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، أو نظام الدولة الإسلامية، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٠ هـ.

٦٩- عزيز خانكى: التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية، مصر المطبعة المصرية الحديثة، د.ت.

٧٠-عطية مشرفة: القضاء فى الإسلام، ط١، القاهرة: ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

٧١- على حسنى الخربوطلى: الإسلام وأهل الذمة، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩ (سلسلة التعريف بالإسلام، ٤٩).

٧٢- عمر صابر أحمد عبد الجليل: مصرفى مخطوطة حنا النقيوسى؛ ترجمة ودراسة لغوية (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الآداب، جامعة القاهرة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٧٣- عونى برسوم: الزيجة، القاهرة: الكلية الإكليريكية اللاهوتية للقبط الأرثوذكس، ١٩٨١م.

٧٤- عونى برسوم: علم الأكليروس - الكتاب الثانى: الأساقفة، القاهرة: الكلية الإكليربكية، ١٩٨٤.

٧٥- غريغوريوس بولس بهنام (المطران): أدب الرسالة عند السريان، حلب: ١٩٨١م (دراسات سريانية،٣).

٧٦- فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى (العصر الرومانى) مصر. دار النهضة العربية، ١٩٦٤م.

٧٧- فهمى هويدى: مواطنون لاذميون؛ موقع غير المسلمين فى مجتمع المسلمين، طـ٢، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٠م.

٧٨- فيلوثاؤس (الأيغومانس): الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكسيين، طـ٢، القاهرة: مطبعة التوفيق، ١٩١٣م.

٧٩- فيليب حتى: العرب، تاريخ موجز، بيروت: ١٩٤٦م.

٨٠- قاسم عبده قاسم: أهل الذمة فى مصر فى العصور الوسطى، طـ٢، مصر: دار المعارف، ١٩٧٩.

٨١- قاسم عبده قاسم: ماهية الحروب الصليبية، القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ١٩٩٣م.

٨٢- القرطبى، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى (ت٦٧١هـ/ ١٢٧٢م): الجامع لأحكام القرآن، ط٢، بيروت: دار الشام للتراث، د.ت.

٨٣- القلقشندى، أبو العباس أحمد بن على بن أحمد (ت ٨٢١هـ/ ١٤١٨م): صبح الأعشى فى صناعة الإنشا، القاهرة: دار الكتب، ١٩٧٨م، جزءان .
٨٤- الكاساني، علاء الدين بن أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م): بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٧ أجزاء.
٨٥- كامل صالح نخلة: سلسلة تاريخ بطاركة الكرسى الإسكندرى، ط١، ١٩٥٤م.
٨٦- الكندى، أبو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٠هـ/ ٩٦١م): كتاب الولاة وكتاب القضاة، صححه وهذبه، رفن كست، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت
٨٧- مالك بن أنس الأصبحى (ت١٧٩هـ/٧٩٦م): المدونة الكبرى، رواية سحنون عن عبد الرحيم بن القاسم، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ
٨٨- الماوردى، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب المصرى (ت٤٥٠هـ/١٠٥٧م): الأحكام السلطانية، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
٨٩- متز،آدم: الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى؛ نقله إلى العربية محمد عبد الهادى أبو ريدة، ط٢، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م.
٩٠- متى المسكين (الأب): القديس أثناسيوس الرسولى، ط١، مصر: مطبعة دير القديس أنبا مقار، ١٩٨١م.
٩١- مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم.
٩٢- محمد احمد جاد المولى، وآخرون: أيام العرب فى الجاهلية، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٩٣- محمد بخيت: إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة، مصر المطبعة الأدبية، ١٣١٧هـ.
٩٤- محمد حميد الله الحيدر آبادى: مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١م.
٩٥- محمد عبد المنعم القيعي: عقيدة المسلمين والعقائد الباطلة، القاهرة: وزارة الأوقاف، ١٩٨٥.
٩٦- محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، مصر: ١٣١١هـ/ ١٩٨٣م.
٩٧- محمد فؤاد شكرى، آخرون: بناء دولة محمد على، ط٢، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٤٨م.
٩٨- محمد محمد أمين: الأوقاف فى الحياة الاجتماعية فى مصر (٦٤٨هـ ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠م - ١٥١٧م) القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
٩٩- محمد نور فرحات: القضاء الشرعى فى مصر فى العصر العثمانى، مصر: الهيئة المصرية العام للكتاب، ١٩٨٨ (سلسلة تاريخ المصريين، ١٧)
١٠٠- محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصرى فى العهدين البطلمى والرومانى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
١٠١- المزنى، إسماعيل بن يحيى (ت٨٧٨م): مختصر المزنى لكتاب الأم، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
١٠٢- المقريزى، تقى الدين أحمد بن على (ت ٨٤٥ هـ): السلوك لمعرفة دول الملوك القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٧٢م.
١٠٣- المقريزى، تقى الدين أحمد بن على (ت ٨٤٥هـ). المواعظ والأعتبار بذكر الخطط والآثار، بيروت: دار الكتاب اللبنانى، ١٩٧٧م.
١٠٤- منسى يوحنا (القس): تاريخ الكنيسة القبطية، القاهرة: مكتبة المحبة،

د.ت.

١٠٥- نجيب جبرائيل، موريس صادق: قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين، القاهرة: دار الحقوق للنشر، ١٩٨٧م.

١٠٦- نللي حنا: بيوت القاهرة في القرنين السابع عشر والثامن عشر، دراسة اجتماعية معمارية، ترجمة حليم طوسون، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م.

١٠٧- وليم سليمان قلادة: تعاليم الرسل (الدسقولية)، ط٢، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٩م.

١٠٨- ونسنك. أ. : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ١٩٣٤م، جزءان.

١٠٩- يوحنا سلامة (القمص): اللآلئ النفيسة في شرح طقوس ومعتقدات الكنيسة، ط٤، ١٩٧٩م، ط٥، ١٩٩١م جزءان.

١١٠- يوساب (الأنبا): أسقف فوه (ت ما بين ١٢٦٨- ١٢٧١م): تاريخ الآباء البطاركة، أعده للنشر الراهب صموئيل السرياني، نبيه كامل، د.ن، د.ت.

١١١- يوسابيوس القيصري (ق ٤ م): تاريخ الكنيسة؛ ترجمة القمص مرقس داود، القاهرة: مكتبة المحبة، ١٩٧٩م.

١١٢- يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط٢، القاهرة مكتبة وهبة، ١٩٨٤م.

الملاحق

حجة بيع

سبب تحرير الحروف. والموجب تسطيرها هو أن لما كان في يوم الأثنين المبارك ١٢ شهرا بيب ١٥٨٠ الموافق ١٣ شهر صفر الخير سنة ١٢٨١ حضر بدار البطريركية القبطية بالدرب الواسع بالأزبكية بالمحروسة بين يدى حضرة قدس سيدنا الأب المكرم الحبر المعظم البطريرك أنبا ديمتريوس بطريرك الكرازة المرقسية الموقع ختمه وعلامته دام بقاه المعلم غبريال ابن المرحوم امبارك من أهالى المحروسة بحضرة شهوده المذكورين وهم الحاج بشاى مونس المهندس بالمحروسة والمعلم جرجس فانوس ابن إبراهيم الكاتب كان والمعلم عياد حنا والمعلم نصر ابن حسب ا لله والقمص يوسف مخاييل خادم كنيسة أنبا شنودة بمصر القديمة واطلاعهم وشهادتهم علما سيذكر أشترى الابن المبارك القمص جرجس بشاى خادم كنيسة الست السيدة العذرى المسمية بالدمشيرية الكاينة بدير أبو السيفين بمصر القديمة بماله لنفسه من بايعه المعلم غبريال المذكور جميع ملك كامل الحصة التى قدرها النصف وربع ثمانية عشر قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط على الشيوع فى كامل المكان الكاين ذلك بدير أبو السفين المذكور المشتمل فى ذلك بدلالة الشهود المذكورين أعلاه على منافع ومرافق وحقوق المحدود ذلك بحدود أربعة الحد القبلى إلى قسيمه بعضه وباقيه لما بيد ورثة المرحوم جرجس سعد والحد البحرى إلى طاحونة جبالى وقف الأقباط والحد الشرقى لما بيد ورثة جرجس سعد المذكور بعضه وباقية إلى منزل جرجس بشارة والحد الغربى إلى قسيمه والطريق وفيه الواجهة والباب الايل الحصة المذكورة فى تبايع المكان المذكور إلى المعلم غبريال المذكور النصف اثنى عشر قيراط وإلى أخته شقيقته الحرمة حنونه الربع ستة قراريط بالأرث الشرعى من والدهم المرحوم امبارك بشهادة من ذكروا أعلاه المعلوم عندهم جريان ذلك فى ملك المذكورين بوضع يدهم على الحصة المذكورة من حين وفات والدهم للآن وحوزهم وتصرفهم من غير معارض ولا منازع لهم

فى ذلك ثم وثبت بشهادة المذكورين توكل المعلم غبريال المذكور عن أخته حنونة المذكورة فى مبيع حصتها المذكورة وأن للبايع المذكور ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي ، بدلالة ما شرح اعلاه وبالتصادق على ذلك أشترى صحيحا شرعيا المشترى المذكور بإيجاب وقبول بثمن قدره عن ذلك من الريالات الفرانسة الأبى طاقة ماية ريال عبرة كل ريال عشرين قرش صاغ ديوانى المعبر كمية الثمن المذكور ألفى قرش نصفهم حفظا لأصلهم ألف قرش ثمنا مقبوضا حالا من المشترى الذكور ليد البايع المرقوم قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك بحضرة شهوده المذكورين ما هو لنفسه ستة وستين فرانسه وثلثاى وما هو لأخته موكلته المذكورة ثلاثة وثلاثين فرانسه وثلث واعترف المشترى المذكور تسلم الحصة المذكورة وحيازتها لنفسه بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما نافى للجهالة. وبمقتضى ذلك وما شرح أعلاه صار القمص جرجس المشترى المذكور يستحق ملك كامل الحصة التى قدرها ثمانية عشر قيراط المباعة المذكورة فى المكان المذكور يتصرف فى ذلك لنفسه بمفرده خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايع المذكور ودون كل أحدا وتصادقا على ذلك وثبت لدى الإشهاد به لدى الواضع ختمه وعلامته الكريمة أعلاه بشهادة شهوده المذكورين ثبوتا شرعيا صحيحا تحريرا فى تاريخه أعلاه(*) .

(*) السجل الثانى، ص٧٠.

"حكم فى تركة"

أنه في يوم الأربع ٢٥ كيهك سنة ١٥٩٤ بمجلس الشريعة المسيحية قد صار تلاوة أفادة سعادة محافظ مصر الواردة للبطريكخانة رقم ٢٥ شوال سنة ١٢٩٤ نمرة ٨٥ والأعراض والكشف مرفوقها المتقدمين لسعادة أفندم ناظر الحقانية والخارجية من جناب باسيلي أفندى تادرس بتطلبه من البطريكخانة استخلاص نفقة أولاد أخته المرزوقين لها من المرحوم ميخائيل بشاى فى تركة جدهم المرحوم بشاى بك ميخائيل ومرسولين للمحافظة بشرح من سعادة المشار إليه رقم ٢١ ل سنة ٩٤ نمرة ٣١ والمذاكرة المحمولة مع ورثة المرحوم بشاى بك وأنفهم أعراض جناب باسيلي أفندى أن أولاد أخته فهم ثلاثة ولدين وبنت قصر ولما أن الجد ملزوم بنفقة أولاد ابنه كان المرحوم بشاى بك سدد مبلغين من النفقة وبعدها صادف العيا إلى أن تونى في يوم ١٩ يناير سنة ١٨٧٧ أفرنكية ومطالب بباقى النفقة باحتساب الفوايض الجميع ٣٧ ٣٢٦٠٠ اثنين وثلاثين ألف وستمائة قرش وسبعة وثلاثين فضة عمله صاغ وبسؤال الورثة ووكلاهما عن ذلك وعن طريقة السداد فتجاوب من برسوم أفندى نجل المرحوم البيك ووهبة أفندى يوسف عبده الوكيل عن كريمات البيك بقبولهما ما يخصهما فى المبلغ المرقوم بعد استبعاد الفوايض متى أقرت الشريعة عليما هو مطالب به جناب باسيلي أفندى وأما جرجس أفندى اسحق وكيل زوجة المرحوم البيك مع تكرار طلبه وتوجه من لزم إليه لم كان يحضر ولا يجاوب بشئ هذا وبما أن قوانين الشريعة تقضى بملزومية الجد بنفقة أولاد ابنه لغاية أيام حياته بدون احتساب فوايض لأن شريعتنا لم تقبل فى ذلك وباحتساب النفقة من يوم وفات والد الأولاد لحد أيام حياة المرحوم بشاى بك عن كل نفر خمسة قروش صاغ يومى وجدا أن باقى للثلاثة أولاد من صافى النفقة بعد المتسدد من المرحوم جدهم مدة حياته مبلغ ٢٠ ٢٤٣٦٣ أربعة وعشرين ألف وثلثمائة ثلاثة وستين قرش وعشرين فضة عمله صاغ منه مبلغ ..

١٠٦٥٩ عشرة آلاف وستمائة تسعة وخمسين قرش يخص برسوم أفندى بواقع عشرة قراريط ونصف قيراط ومبلغ ٢٠ ٥٣٢٤ خمسة آلاف وثلثمائة أربعة وعشرين قرش وعشرين فضة يخص الست ابنة كريمة المرحوم البيك بواقع خمسة قراريط وربع قيراط ومبلغ ٢٠ ٥٣٢٤ يخص شقيقتها الست رومة مثلها بتوكيل جناب وهبة أفندى يوسف عبده مبلغ ٢٠ ٣٥٤٥ ثلاثة آلاف خمسة وأربعين قرش وعشرين فضة يخص الست سيدة زوجة المرحوم البيك بواقع الثمن ثلاثة قراريط وهذه القسمة لمناسبة أن تركة المرحوم بشاى بك انحصرت الآن على أطيان وأملاك من مقتضى قسمتهم على حسب الشريعة الغراء وأما الباقى منما هو مطالب به باسيلى أفندى وقدره ١٧ ٨٢٣٧ ثمانية آلاف ومائتان سبعة وثلاثين قرش وسبعة عشر فضة صاغ قيمة الفوايض هذا يجرى استبعاده ولذلك قد حكمنا حكماً صحيحا شرعيا بملزومية تركة المرحوم بشاى بك بمبلغ الأربعة وعشرين ألف وثلثمائة وستين قرش وعشرين فضة عمله صاغ حسبما خص كل من الورثة بواقع القسمة كما توضح قبله وملزوم كل من الورثة يأدى ما خصه إلى جناب باسيلى أفندى أما نقدا أو بقيمته أطيان أو أملاك ورفض مبلغ الثمانية آلاف ومائتان قرش وكسور قيمة الفوايض بدون انتظار لحضور جرجس أفندى أسحق ولا أخذ إجابة منه وعلى هذا يؤخذ القول اللازم من جناب باسيلى أفندى ويعتمد الإجراء بموجب هذا وبعد تسجيله بالسجل يجرى حفظه مع الأعراض والكشف والأفادة والمذاكرة تحريرا فى تاريخه (*) .

(*) السجل الخامس: ص١.

نزاع على متعلقات مادية(*)

أنه في يوم ٩ مسرى سنة ٩٤ بمجلس الشريعة المسيحية بالدار البطريركية قد حضر شخص يدعا ميخاييل عبد السيد وادعى على شخص آخر يسمى فانوس عبد السيد بأخذ ساعة فضة باستيك فضة تعلقه وبحضور فانوس المذكور هنا ودعي لحضور الساعة والأستيك المذكورين فادعى الإنكار وبتكليف المدعى بحضور البينة التي تثبت إنكان موجود معه ساعة واستيك وأن فانوس المذكور هو الذى أخذهم فاحضر كل من الحاج تادرس يعقوب الخياط والحاج نخيلة صليب وشهد كل منهما في وجه المدعى عليه أنه كان معه ساعة وأستيك فضة لغاية يوم دعواه ولم يعلموا من أخذهم منه وبطلب الشهود التي تشهد بأن فانوس هو الذى أخذ الساعة والأستيك فعجز عن حضور البينة وطلب إما فانوس يقر ويحضر الساعة أو يحلف له يمين الله وبتكليف فانوس بذلك فأبى عن تحليفه اليمين وأنكر الساعة ولما أن الأصول الشرعية تقضى إما أن فانوس الذكور يحضر الساعة أو ثمنها أما يحلف اليمين والمذكور أبى عن تحليفه وأنكر الساعة فملزوم بدفعالثمن ولما سئل من المدعى عن قيمة الثمن فأخبر بأن ثمن الساعة أثنين جنيه والاستيك بثلاثة ريال وبسؤاله عن مده استعماله الساعة أخبر أنه سنة ونصف فحكم عليه بترك قيمة جنيه فرق الاستعمال وحكم على فانوس عبد السيد المدعي عليه بدفع مبلغ الأثنين فنتى.

وقد قبل بذلك بميعاد خمسة عشر يوم تمضى من تاريخه لغاية شهر شعبان سنة٩٥ ويحضر الضامن الغارم بذلك ولما تم ذلك على الوجه المسطور قد جرى تحرر هذا لتسجيله بالبطريكخانة للمعاملة بمقتضاه

فانوس عبد السيد	ميخاييل عبد السيد
بخطه	بخطه

(*) السجل الخامس ٣٢، ٣٣.

فسخ زواج(*)

بمجلس الشريعة المسيحية بالدار البطريركية حضرت الحرمة مريم بنت حنا وادعت عدم حصول راحتها من زوجها خليل إبراهيم وعدم التصاقه بها مطلقا من عهد زواجها به وبحضوره وسؤاله عن ذلك فأجاب بحصول عياه وعدم مقدرته على معاشرات النساء وأحضر شهوده على ذلك وهما عبيد سليمان زوج أخته وواصف مرجان كلاهما مستخدمين بطرف حضرة المطران أنبا يوانس مطران المنوفية وبحضور حضرات محمد أفندى شكرى خوجه بمدرسة الطب بالاسبتالية وإبراهيم أفندى منصور حكيم البطركخانة للكشف على خليل المذكور بمعرفتهما وإيضاح ما يترأى من الكشف ولما أجريا الكشف قد أجابا بأن خليل إبراهيم مريضا بانفيزيما مزمنة نتج عنها انيميا متقدمة نشأ عنها فقد خاصة الجماع وبأن المرض الأصلى المسبب لذلك غير قابل للشفا فقوة الجماع لا ترجع له مع الزمن فبنا على كلما ذكر وما نص بالقانون فقد حكمنا بفسخ هذه الزيجة وأعطا الزوجة التصريح بزواجها بخلاف زوجها المذكور من أبناء الطائفة الأرثذوكسيين ما عدا خليل خليل إبراهيم المحكى عنه ما دام انه عيان ولا يومل شفاه كإجابة الحكما المومى إليهم وحيث أن مريم المذكورة أقرت بان لها طرفه مبلغ إثنين بنتوا متأخر صداقها فقد تحصل منه وتسلم إليها وقد تحرر بهذا صورة إعلان بختم قدس سيدنا أعلاه حيث صار التفريق ما بين الحرمة مريم بنت حنا وزوجها خليل إبراهيم بالنسبة لعياه وفقده خاصة الجماع ومع معالجته فلا يومل شفاه كما ثبت ذلك من شهادة الشهود وكشف الحكما بموجب المحضر المحرر عن ذلك ومسجل بالبطريكخانة واقتضى تحرير هذا بيد الحرمة مريم المذكورة تصريحا بزواجها بمن تريده من أبنا الأقباط الأرثذوكسيين وهى ومن يتزوج بها ومن يقرن زواجهما يكونوا محاللين مباركين.

(*) السجل الخامس

تنصيب أوصياء(*)

اعلام شرعى صادر من بطريكخانة الأقباط الأرثذكسيين بمصر المحروسة عنما سيأتى ذكره فيه وهو أنه لما توفى المرحوم يعقوب جرجس من أبيار وترك ما يورث عنه شرعا وقد علم من ما أعرضته زوجته الست مريم بإن لها أولاد منه قصر وترغب حصر تركته وأعطاها حقوقها وحفظ حقوق القصر قد صار البحث فيما إذا كان يوجد وصى من قبل الأب ام كيف وأن لم يجد فمن هو الأحق بالوصاية على الأولاد القصر المذكورين وهم متياس وناشد وهيلانة وروزه فوردت افادة القمص حنا رئيس دير البراموس الذى تعين لحصر التركة رقم ١٢ برمهات سنة ٥٩٦ بعدم وجود وصى من قبل الأب وأن والدة الأولاد هى الأحق بالوصاية عليهم وبعرض ذلك لقدس السيد الأب البطريرك وأحاطته علما بة فقد أقام الست مريم المذكورة وصية شرعية على أولادها المذكورين وأذنها باستيلا كافة حقوقهم فيما يخصهم فى تركة والدهم وتتصرف لهم وعليهم بما فيه صالحهم وتحفظ لهم حقوقهم بعد مصروفهم الضرورى لحين بلوغ رشدهم وتعمل فى ذلك بخوف الله على شرط أنها لا تتزوج حال كون أولادها صغارا وأن هى تزوجت قبل بلوغهم سن الرشد فتعزل من الوصاية وتسلم كافة حقوقهم لمن يقام وصيا شرعيا من قبل سيادته وهى قبلت الوصاية على هذا الشرط وقد أقيم جناب قديس أفندى عطا الله مراقبا عليها ومباشرا لتصرفاتها فى حقوق القصر وتحرر هذا بيدها تأييدا لوصايتها وإيزانا لها بما ذكر فيه جرى ذلك وحرر فى يوم الثلاث ١٥ برهمات سنة ٥٩٦ الموافق ١٢ ربيع آخر سنة ٢٩٧.

(*) السجل الخامس ص ١٢٦.

شهادة حسن سير وسلوك (*)

صورة شهادة بختم قدس سيدنا ببطريكخانة الأقباط الأرثذكس بمصر شهد أن عبد المسيح أفندى حنا مستقيم الأحوال وسلوكه حميد ولم يكن له سوابق ذميمة البتة وسنه يبلغ ستة وعشرين سنة الآن حيث أن مولده كان فى شهر هاتور سنة ١٥٧٢ قبطية الموافق شهر نوفمبر سنة ١٨٥٥ أفرنكية وتحررت هذه شهادة بذلك.

(*) السجل السادس ص ٢٥٠.

شهادة خلو موانع (*)

شهادة بختم قدس سيدنا مضمونها بأن صمويل أفندى عبد الملك من أهالى بندر قوص حينئذ بمصر المحروسة ومستخدما بوظيفة كاتب بطرف السيد أحمد بدوى ومحمود البهيدى لم يتزوج لحد الآن ولا سبق منه خطوبة ولا عقد ولا غير ذلك وكان ذلك بشهادة كل من غالى خليل مقار من إسنا واندراوس سعد وأبادير أقلوديوس وحنين بطرس وبشاى بشارة بعد ثبوت معرفتهم بمعرفة حضرت اسطفانوس أفندى مقار وشهادته بمعرفتهم.

(*) السجل الخامس ص ٩٦.

شهادة عماد[*]

صورة شهادة نامة محررة من بطريكخانة الأقباط الأرثذكسين عنما يأتي ذكره وهو أنه بنا على تطلب الست ورده بنت أيوب من سكان درب الجنينة بالموسكى تحرير شهادة عن تاريخ عماد بنتها المسماه رومة بنت المرحوم فرج الياس وتاريخ وفات والدها قد صار التحرى عن ذلك واتضح أن عماد رومة المذكورة كان فى منتصف شهر طوبة سنة ٧٩ للشهداء الأطهار الموافقة سنة ١٨٦٣ مسيحية ووفات والدها كانت منمدة أثنى عشر سنة بجهات السودان ولم يسبق زواجها بأحد قبل تاريخه بل لم تزل بغير زواج لحد الآن وتحررت هذه الشهادة بيدها.

(*) السجل الخامس ص٢٨.


TOBGY
PRESS
TEL·3562364
شركة مطابع الطوبجي التجارية

القضاء القبطى فى مصر

تتناول هذه الدراسة نشأة القضاء القبطى المسيحى ، وتطوره فى العصر الرومانى، والأسس النظرية التى قام عليها، وتأثره باعتراف الأباطرة والرومان بالمسيحية وتداخل التشريعات الكنسية مع التشريعات المدنية ، ومنذ دخول العرب مصر ، مر القضاء القبطى بمراحل متعددة أثرت على تقنيناته وممارساته الواقعية ، وفى العصر العربى ، تناولنا التقنين الفقهى للنظام القضائى للقبط ، ومدى اعتبار الحكام لهذا التقنين، والعوامل التى أثرت على مسار القضاء القبطى، ومدى الصلاحيات القضائية الممنوحة للبطاركة ، وختمنا هذه الدراسة بتفصيل دقيق عن الإجراءات المتبعة فى سير الدعاوى وكيفية إصدار الأحكام وتنفيذها .

